T. C.
MİLLİ E[illegible] LİĞİ
RAĞIP [illegible] LİĞİ
MU[illegible]
Sayı 7228

ماحفيظ باكسكح

انتظم بملك العلم الفقه
عبد الرحمن الأشبه
فاضما بيد شديد
بالمة الله

حواشي مطول للسلد الشريف الجرجاني

للشيخ سعدي مرحوم

هركس بقدر خيش كرفتار محنتست
كس اندازه بان برات مسلمي

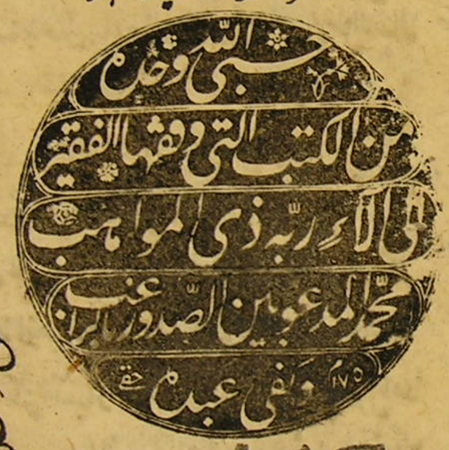

١٢٢٨
RAĞIP P[illegible]
Ka. N.
1216
١٧٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

قال وبهذا يظهر ان ما ذهب اليه من ان اللام في الحمد لتعريف الجنس دون الاستغراق اولا يريد

ان اختصاص جنس الحمد بالله تعالى يستلزم اختصاص جميع المحامد به اذ لو ثبت لغيره فرد من الحمد لغيره تعالى لكان جنس الحمد ثابتا له في ضمنه فلا يكون مختصا به والمقدر خلافه فصاحب الكشاف حيث صرح باختصاص جنس الحمد بالله سبحانه فقد حكم باختصاص المحامد كلها به فكيف يتصور منه ان يمنع الاستغراق بناء على ان افعال العباد عندهم ليست مخلوقة لله تعالى فلا تكون جميع المحامد راجعة الله قال قلت جعل الحامد باسرها مختصة به تعالى بناء في هذه القاعدة المشهورة من الاعتزال مع تصلبه في مذهبه قلت هو لا يمنع ان تمكين العباد واقدارهم على افعالهم الحسنة التي يستحق بها الحمد من الله تعالى فمن هذا الوجه يمكنه جعل الحمد راجعا اليه ايضا ثم يشدد الى هذا المعنى اشارة قال صاحب الكشاف في سورة التغابن قدم الظرف ليدل به تقديمها على اختصاص الملك والحمد به تعالى ثم قال واما غيره فاعتداد بان نعمة الله تعالى جرت على يده قال قلت لعله اختار الجنس وجعله في المقام الخطابي محمولا على الكامل من افراده رعاية لمذهبه فان اختصاص الجنس على هذا الوجه لا يكون مستلزما لاختصاص جميع الافراد قلت يمكن اختيار الاستغراق ايضا بناء على تنزيل ما عدا محامده تعالى منزلة العدم اذ لا يعتد بمحامد غيره بالقياس الى محامده ولا فرق بين اختصاص الجنس والاستغراق في انهما نافيان بحسب الظاهر قاعدة خلق الاعمال على طريقهم وانهما يقبلان تاويلا يندفع به تلك المنافاة ولا ترجح لاختيار احدهما دون الاخر من هذين الوجهين وههنا بحث وهو ان محصول ما ذكره الشارح في توجيه كلام صاحب الكشاف وتزييف ما ارتضاه ان صاحب الكشاف يمنع كون الحمد محمولا في هذا المقام على الاستغراق ويجعله محمولا على الجنس فقط فنقول منعه ذلك اما ان يفهم من قوله والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وفهم منهم فان يقول معنى هذه العبارة ان كثيرا من الناس يتوهمون ان الاستغراق هو معنى

تعريف الحمد بدليل قوله فان قلت ما معنى التعريف فيه وقوله ومعناه الاشارة فالمستفاد من هذه العبارة ان الاستغراق ليس معنى التعريف الذي في الحمد وذلك لانا في الاستغراق نجمع المحامد بمعونة المقام كما هو مذهبه في الجموع المعرفة باللام الجنسية فيصح على ذلك تصفح كتابه في مواضع عديدة واما ان يفهم من قوله فيما سياتي حيث قال بعد الدلالة على اختصاص الحمد به فينبغي ان يقال هذا الاختصاص حاصل على تقدير الجنس والاستغراق ولا دلالة فيه على تعيين احدهما ونفي الآخر واما ان يفهم من قوله فيما سلف وهو تعريف الجنس فان الحمد اذا استغرق افراده لم يمكن تعريفه تعريف الجنس فقد تعالى علمه ان اللام لتعريف مدخولها قطعا فاذا دخلت على ما دل على الجنس لم يكن هناك الا تعريف الجنس ثم الجنس كما يقصد اليه من حيث هو هو فقد يقصد اليه من حيث انه في ضمن جميع افراده بمعونة القرائن وعلى التقديرين يكون التعريف للجنس فليس في ذلك منع الاستغراق اصلا فالذي يدل على ان العلامة جعل الحمد محمولا على الجنس دون الاستغراق انه صرح بالجنس في قوله تعريف الجنس وقوله من بين اجناس الافعال ولم يتعرض لانضمام الاستغراق معه اصلا فدل ذلك على انه اقتصر في معنى الحمد على الجنس من حيث هو هو ويؤيده انه لم يقل بعد الدلالة على اختصاص المحامد بصيغة الجمع والسبب في اختياره الجنس ان دلالة اللفظ على الجنس وعلى اختصاصه بالله تعالى لا تحتاج فيها الى الاستعانة بالمقام مع ان اختصاص الجنس يعم اختصاص جميع الافراد ويؤدي مؤداه فلا حاجة ههنا في تاديته ما هو المقصود اعني انتفاء المحامد من غيره تعالى وثبوتها له الى ان يزاد على الجنس معنى زائد يستعان فيه بالقرائن والاحوال فان قلت اذا استعين بها صار اختصاص افراد الحمد مستفادا بالقرائن واذا اكتفي بدلالة جوهر الكلام يكون مفهوما ضمنيا والاول اولى فلم اختار الثاني قلت الاختصاصان متلازمان فان كان المقصود اختصاص الجنس والامر ظاهر فان كان اختصاص الافراد فقد جعل اختصاص الجنس دليلا عليه وسلوك طريق البرهان في مثل البلاغة هذا

واما قول الشارح فالاولى ان كونه للحسن مبنى على انه المتبادر الى الفهم الشايع فى الاستعمال
لاستماع المصادر وعند حفاء قرائن الاستغراق فيرد عليه ان المتبادر الى الفهم من اسم الجنس
المعرف باللام فى المقامات الخطابيه والشايع فى استعماله هناك انما هو الاستغراق
سواء كان مصدرا او غيره والمقام الخطابى المقتضى للمبالغه ادل دليل واعدل شاهد
على الاستغراق واى معنى فى مقام يكون اولى بالاستغراق من الحمد فى مقام يخصصه بالله تعالى
وقرينه الاستغراق كثيرة على علم واما قوله او على ان اللام لا تفيد سوى التعريف والاسم
لا يدل الا على مسماه فاذن لا يكون ثمه استغراق فان اراد به انه لا يكون ثمه استغراق
بهو مدلول اللام او مدلول نفس الاسم فلا كلام فى صحه هذا المعنى لكنه لا ينتج به وحده
اختيار جعل الحمد فى هذا المقام للجنس دون الاستغراق وان اراد به انه لا استغراق
هناك اصلا فظاهر انه غير لازم مما ذكره كيف ولو صح لزومه لم يتصور الاستغراق
مع المفرد المحلى بلام الجنس فى موضع من موارد استعماله وبطلانه اظهر من ان يخفى قال
ونعم الوكيل عطف اما على جملة هو حسبى الخ اقول استصعب الشارح هذا العطف
والامر هين لانا نختار اولا انه معطوف على مجموع جملة هو حسبى لكنا نقدر فى المعطوف
مبتدأ بقرينة ذكره سابقا اى وهو نعم الوكيل ومعناه ح على ما هو المشهور وسيأتيك
انه الحق وهو مقول فى شانه نعم الوكيل فيكون جملة اسميه خبريه منعلق جبرها جملة فعليه
انشائيه ولا شبهه فى صحه عطفها على الجملة الاسميه الخبريه السابقه وتحار مانا انه معطوف
على حسبى ولا حاجه الى اعتبار تضمنه معنى يحسبنى ويكفينى فان الجمل التى لها محل من الاعراب
واقعه فى مواقع المفردات وتجرى عطفها على المفردات وعكسه وتحسن اداره على التفنن
نكته كما فى قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيها فى الدنيا والاخره
ومن المقربين ويكلم الناس فى المهد وكهلا ومن الصالحين ويكلم احوال من كلمه كما صرح به
فى الكشاف وقد عطف بعضها على بعض وعدل فى التكليم الى صيغه الفعل تنبيها على تجدده وهنا

عدل الى الجمله الفعليه الداله على المدح العام مبالغه فيه واما قوله لكنه فى الحقيقه من عطف
الانشاء على الاخبار فجوابه ان ذلك جايز فى الجمل التى لها محل من الاعراب بنص علمائنا
فى سوره نوح ومثله يقول لك قال زيد نودى للصلوه وصلى فى المسجد وكفاك حجه قاطعه
على جوازه قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فان هذه الواو من الحكايه لا من المحكى
اى قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل وليس هذا الجواز مختصا بالجمل المحكيه بعد القول
اذ لا يشك من به مسكه فى حسن قولك زيد ابوه صالح وما افسقه وعمرو ابوه نخيل
وما اجوده وسيرد عليك فى باب الفصل والوصل توهم الشارح ان احلال الجمل اخبارا
وانشاء يوجب كمال الانقطاع بينهما وان كانت محكيه بعد القول ونتكلم عليه هناك عاينه
لهذا المقام شرحا قال يعنى معدمه العلم لما توقف عليه مسائله كمعرفه حده وغايته وموضوعه
ومعدمه الكتاب لطائفه من كلامه الاول اثبت فى هذا الكتاب مقدمه العلم وفسرها بما هو المشهور
فى الكتب ومقدمه الكتاب وهو اصطلاح جديد لا نقل عليه فى كلامهم ولا هو مفهوم من
اطلاقاتهم والذى حداه على ذلك ايهام كما يشهد به عباره احد محققى شارحى القانون
فى اوائل الكتب من وظائف مقدمه فى تعريف العلم وغايته وموضوعه فانه لو لم تثبت المقدمه
العلم لزم كون الشى ظرفا لنفسه فان هذه الامور عن مقدمه العلم واذا جعل مقدمه العلم
ظرفا لمقدمه الكتاب يندفع الاشكال والثانى انه يسعنى بذلك عن بيان توقف مسائل العلوم
الآتيه على ما ذكره فى هذه المقدمه من بيان الفصاحه والبلاغه وما يتصل بهما مع ان السكاكى اورده
فى احر على المعانى والبيان واذا حمل هذه المقدمه على مقدمه الكتاب بالمعنى الذى فسرها الشارح
بهم لم يحتج الى بيان التوقف فظهر صحه المقدم والباطل واعلم ان الشارح ذكر فى شرحه للرساله
السمسميه ان مقدمه الكتاب ما ذكر فيه قبل الشروع فى المقاصد لارتباطها به وهى هنا امور ثلثه
الاول بيان الحاجه الى البرهان الى اخره ثم قال واما ما ذهب اليه السارحون من ان المراد بالمقدمه
ما توقف عليه الشروع فى العلم فعند نظر لامكان الشروع المطلق بدون هذه الامور وما ذكر من البصيره

فليس امرا مظبوطا يقتضى الاقتصار على ما ذكروه هذا كلامه ويظهر لك منه ان ما جعله
فى هذا الكتاب مقدمه العلم من الحد والموضوع والغاية جعله فى شرح الرساله مقدمه الكتاب
بالمفسر الذى ذكره ههنا ونفى توقف الشروع فى العلم على هذه الامور فى لا يثبت
هذه المقدمه الكتاب فقط ويحتاج فى توجيه قولهم المقدمه فى حد العلم وغايته
وموضوعه الى تكلف لان هذه الامور عن المقدمه بالمعنى المذكور كما احتاج اليه من
اثبت مقدمه العلم فقط على ما بيّنه وان شئت زياده توضيح للحال فاستمع ما نتلى عليك
من المقال فنقول ان اسماء العلوم المدونه كالنحو والصرف والمعانى وغيرها قد يطلق على
معلومات مخصوصه وقد يطلق على ادراكاتها كما نبّئ مواضع استعمالاتها ثم ان كل علم
منها بالمعنى الاول عباره عن معان مخصوصه بتصدقه وتصوره والشروع فى تحصل
تلك المعانى وادراكها على بصيره موقف كما هو المشهور على ادراك معان اخر بتصوره
وتصدقه فاذا اريد ان يعبّر بالالفاظ عن المعانى الاولى والسانه تعلمها وتفهيمها وجب تصور
بعدم الالفاظ الداله على المعانى الثانيه الموقوف عليها على الالفاظ الداله على المعانى الاولى
المقصوده لتفهم الموقوف عليها اولا وشرع فى ادراك المقاصد ثانيا وكذا اذا اريد
الدلاله عليها بالنقوش الداله على المعانى بتوسط العبارات اعنى الكتابه كان تقدم
ما بازاء الموقوف عليها واجبا اذا تمهد هذا فيقول الكتاب المولف كالمصباح مثلا
وما ذكره من المقدمه والاقسام اما ان يكون عباره عن الالفاظ المعينه الداله على تلك المعانى
المخصوصه وهذا هو الظاهر واما عن النقوش الداله عليها بتوسط تلك الالفاظ واما عن
المعانى المخصوصه من حيث انها مدلوله لتلك العبارات والنقوش واما عن المركبات
عن اللتين او اثنين منها فان كان عباره عن الالفاظ او النقوش او المركبه منهما فلا اشكال
فى قول السكاكى القسم الثالث من الكتاب فى علمى المعانى والبيان اد معناه ان هذه الالفاظ
او النقوش او مجموعهما فى بيان تلك المفهومات المخصوصه ولا فى قولهم المقدمه فى بيان حد العلم

والغرض منه وموضوعه لان معناه على قياس ما ذكر كون العبارات فى بيان المعانى المذكوره
وهكذا قولهم الكتاب الفلانى فى علم كذا وابوابه وفصوله فى كذا وكذا مقدمه الكتاب
التى هى جزء منه عباره عن الالفاظ المعينه وانما استحقت تلك الالفاظ التقدم والتسمية
بالمقدمه من حيث انها فى بيان ما هو مقدمه للعلم واطلاق المقدمه على هذه الالفاظ لاحتاج
الى اصطلاح وان كان عباره عن المعانى من حيث انها مدلوله لتلك الالفاظ او النقوش
فقد يوجه قولهم مقدمه فى كذا بان مفهوم المقدمه ما يوقف عليه الشروع فى العلم على بصيره
وهذا المفهوم كلى منحصر فيما ذكر من الامور الثلثه او الاربعه اذا ضم اليها مباحث الالفاظ فكانه
قيل هذا الكلى فى هذا الجزئى وكذا مفهوم القسم الثالث كلى منحصر فى علمى المعانى والبيان وهكذا
الحال فى نظائرهما ولا خفاء فى كونه تكلفا وقد يوجه ايضا بان مقدمه العلم هى تصوره برسمه
والتصديق بموضوعه وغايته من حيث انها موضوع وغايته وليس المذكور فى المقدمه
هذه الادراكات بل معان يتوصل بها اليها فكانه قيل هذه المعانى فى تحصل الادراكات
وكذا العلمان عبارتان فى الحصه عن التصديق بمسائلها مستندا الى ادلتها وليس المذكور
فى القسم الثالث نفس التصديق بمسائل ما يحصل ذلك التصديق بتلك المسائل وقد يوجه
بظاهر قوله القسم الثالث من الكتاب فى علمى المعانى والبيان ان مجموع القسم الثالث بعض
من هذين العلمين لعدم انحصار مسائلهما فيما ذكر فى القسم الثالث فكانه قيل هذا الجزء فى هذا
الكل وان كان عباره عما يتركب من المعانى وغيرها فالجواب هو الثانى فسقط الاول بالكليه
وكذا الاخير المختص بما عدا المقدمه والمقصود من ذكر هذه الاقسام وان كان بعضها
بعيدا عن الاوهام ان تحيط علما بجوانب الكلام وتثبت فيما عسى ان تزل فيه الاقدام
وقد بقى ههنا ابحاث الاول ان المختار على ما اشرت اليه هو ان الكتاب عباره عن الالفاظ
والعبارات وهى منظوره للمعانى وقد اشتهر فيما بينهم ان الالفاظ قوالب المعانى فيلزم ان يكون
كل منهما ظرفا للاخر ومظروفا له لكن لا محذور فيه لان ظرف الالفاظ هو سان المعانى بناء

على ان الالفاظ مسوقة لذلك البيان الذى وتحصل بغرضه فكان السان تحط بالالفاظ فظرف
المعانى هو الالفاظ بناء على ان المعانى توخذ من الالفاظ ويزيد بزيادته الالفاظ وينتقص
بنقصانها فكان الالفاظ قوالب يصب فيها المعانى بقدرها الثانى انهم صدروا كتب
المعان بذكر حده وبيان غايته وموضوعه وعنونوها بالمقدمه فذهب بعضهم
الى ان مقدمه العلم ما يتوقف عليه الشروع فيه واخرون لما راوا عدم توقف الشروع
على هذه الامور بل على تصور العلم بوجه والتصديق بان له فائدة مطلوبة للشارع
زادوا قيد البصيرة وحصروا ناره ما يتوقف عليه الشروع على بصيرة فى الامور البليه
وناره زادوا على بها رابعا والمقصود توجيه ما صدروا به الكتب لا حصر المقدمة فيها
بالبرهان فلا يرد عليهم ان البصيرة ليست امرا مضبوطا يقتضى الانحصار على ما ذكروه
بل ان وجدت خامسا للاربعه مشاركا اياها فى افاده البصيره فلك ان تضمه اليها
وتجعله منها فانهم لم يمنعوا من ذلك ولم يدعوا حصرا عقليا ثم ان الارتباط الذى اعتبره
الشارح فى المقدمه ليس ايضا امرا مضبوطا يقتضى الانحصار على عدد معين بل هو
على انحاء تختلف وتختلف بحسبها المقدمات كما يشير اليه قوله وهى ههنا امور يلزمه على ان ماله
ارتباط بالمقاصد ونفع فيها انما يحسن تقدمها عليها اذا توقف الشروع فيها عليه
او افاد بصيره فى الشروع لا مجرد الارتباط والنفع لانه لا يقتضى الا مجرد كونه مذكورا فى المقاصد
دون تقدمه عليها فالصواب ان الاتيان بالبصيره واما ما ذكره بعض الافاضل من ان الاولى
ان يفسر مقدمه العلم بما يستعان به فى الشروع وراجع اليهما لان الاستعانه فى الشروع
انما تكون على احد الوجهين الثالث ان الفصاحه والبلاغه لما كانا غايه لعلمى المعانى والبيان
ولها تقدم بحسب الذهن ونفصلها بوجب زياده بصيره فى الشروع فصلها المصنف فى
المقدمه واما السكاكى فانما اخرهما نظرا الى تاخر الغايه فى الوجود وان الشروع لا يتوقف
على مرتبتها منفصلة بل يكفى الاجمال المستفاد من كلامه فى مقدمه كتابه قال بوصفها المقرون بالكلام اقول المراد

وان كان منسوبا الى الجهل عن قائل
خبران

وسبعه فى صحيح وفى حسن
لرائى حقق بالتامل فاعلن

بالكلام هو المركب مطلقا مجازا من باب اطلاق الخاص على العام ومقابلته بالمفرد قرينة لذلك
بناء على ان المتبادر من المفرد عند الاطلاق ما يقابل المركب دون ما يقابل المثنى والمجموع والقول
بان الكلام محمول على حقيقته وان المفرد يتناول سائر المركبات التى ليست بكلام بطل لان تلك
المركبات قد يشتمل على كلمات كثيره هى ابيات او انصاف ابيات وربما يوجد فيها ثنايا فى الكلام
بل ضعف التاليف والتعقد ايضا فيحتاج فى تفسير فصاحه المفرد الى قيود اخر ويحتمل
بدونها قال وقد تسامح فى تفسير الفصاحه بالخلوص مما ذكر لكونه لازما لها اقول وجه الشارح على المتن
ما يعلم عليه بان الخلوص لازم غير محمول لكون الفصاحه وجوديه والخلوص عدميا فلا يصح ان
يقال الفصاحه هى الخلوص وان صح ان الفصيح هو الخالص وانما استقام فى الجمله لقصد
المبالغه وادعاء كونها نفس الخلوص قال وكعنى الكلام ان تصادق المشتقات كالناطق
والضاحك مثلا لا يستلزم تصادق ماخذها كالنطق والضحك الا ان يكون احدهما مميزا للجنس
للاخر كالمتحرك والماشى فانه يصح المشى حركة مخصوصه وما نحن بصدده ليس كذلك على ما ذكرناه وفيه
بحث اما اولا فلان هذا التوجيه يقتضى عدم صحة تفسير الفصاحه بالخلوص لامتناع تعريف الشى
بما ليس محمولا عليه كما هو المشهور فى السنة القوم ودعوى الادعاء وقصد المبالغه مما لا تلتفت
اليه فى التعريفات واما ثانيا فلان كون الفصاحه وجوديه والخلوص عدميا لا يستلزم ان لا
يكون الخلوص محمولا عليها جاز صدق العدميات على الوجوديات كما فى قولك البياض لا سواد
على ان كون الفصاحه صفه وجوديه تم لو كونها عندهم عباره عن الخلوص المذكور انسب بالمعنى
اللغوى حيث يقال فصح اللبن اذا اخذ رغوته وذهب لبابه وفصح الاعجمى وافصح
اذا انطلق لسانه وخلصت لغته عن اللكنه فان قلت انما جعل الفصاحه وجوديه والخلوص
عدميا لازما لها بناء على ما ذكره من ان الفصاحه عندهم تقال على كون اللفظ جاريا على اللسان
ولا شك ان مفهوم وجودى وان الخلوص خارج غير محمول عليه قلت ربما يمنع كون الفصاحه
بهذا المعنى عندهم فى الجريان على لسانهم وكثرة الاستعمال على السنتهم فان السكاكى جعل

اى ما يقابل الجمله
والعراء ومحالة العباس وما ذكر الكلام وصف
المالف والتعقد ثم اذكر الله الاخ
الناسخ

اللبا على وزن فعل كالنار
وفتح العين اول اللبن والناج صحاح

ولكن من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ وقال المصنف ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم بها كثيرا او اكثر من استعمالهم ما بمعناها قال فالفصاحة الكائنة في المفرد اقول اشار الى ان الظرف اعني في المفرد صفة للفصاحة وقدر عامله اسما معرفا لذلك وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا وقد اصاب في ذلك لرعاية جانب المعنى اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا للفصاحة لكونها ليست بمعنى المصدر كما لا يخفى ولا يحسن جعلها حالا بناء على جواز انتصابها من المبتدأ او على تاويل المعصود بتفسير فصاحة المفرد لا الفصاحة حال كونها في المفرد وان كان المآل واحدا وقس على هذا امثاله من التراكيب وراع فيها جزالة المعاني وان احوجتك الى زيادة تقدير في الالفاظ وقد ذكر بعض الادباء ان نحو القصة والبناء والحديث والخبر يجوز اعمالها في الظرف وان لم يرد بها معنى مصدري كقوله تعالى وهل اتيك بناء الخصم اذ تسوروا المحراب وهل اتيك حديث ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه والسر في جواز الاعمال تضمن معانيها الحصول والكون وعلى هذا يمكن ان يجعل حوله في المفرد ظرفا لغوا للفصاحة وان لم يرد بها معناها المصدري وان تكلف الشارح اشاره الى هذا الوجه وان قوله الكائنة اثر للمعنى الذي تضمنته الفصاحة وجازا عمالها بسببه لا تقدير لعامل الظرف مخالفا للمشهور قال والصحيح انه اراد بطلب الغزال تطييب النفس اقول وقيل الصواب ان الشاعر يعتذر الى العشيقة في التشمر الى السفر ليتوصل به الى اسباب معاشرتها في الحضر اذ بالاموال تقتنص ظباء الغواني ويتمتع بالوصال والى مثل هذا المعنى اشار المتنبي حيث قال

أعل الله جعله رحيلا يعين على الاقامة في ذراكا والاطلاع على ما قصده الشاعر متوقف على انكشاف جلية حاله في انشائه فان كان متعلقا بالارتحال تقدر حال او مقال فالمعنى ما افاده هذا الفاضل والا فان كان الشاعر من الحكماء المتكلمين بالحكم والحقائق فالانسب ما في دلائل الاعجاز وان كان من الظرفاء المستطرفين للنوادر والغرائب فالمشهور قال

والا لبطل احد الحصرين او كلاهما اقول بطلانها على تقدير التباين من الاعتبار المناسب ومقتضى الحال او العموم من وجه وبطلان احدهما على تقدير العموم مطلقا اذ بطل الحصر في الاخص واما وجوه وقد نظر فوجهه ان الحصر في الاعم من وجه او مطلقا لا يوجب تناول جميع الافراد حتى يلزم بطلان الحصرين او الحصر في الاخص فقط وايضا على تقدير صحة المقدمتين لا يلزم الا المساواة في الصدق بين المقتضى والاعتبار المناسب والمطلوب هو الاتحاد في المفهوم وانت تعلم ان تفريع قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب على ما تقدم وجعله نتيجة لا يستلزم دعوى الاتحاد في المفهوم وان سلم هذا التركيب ليس صريحا في الاتحاد مفهوما قال بل تريد ان له حالة بسيطة اجمالية هي مبدأ تفاصيل مسائله بها يتمكن من استحضارها اقول لا يخفى ان الملكة المذكورة حاصلة للنحوي حال غفلته عن النحو ومسائله بالمرة ثم اذا توجه اليها على الاجمال يحصل له حالة اخرى متميزة عن الحالة الاولى بالوجدان ثم اذا فصلها يحصل له حالة ثالثة والمشهور في كتب العموم ان ملكة الشيء نفسه عقلا بالفعل والحالة الثانية يسمى علما اجماليا وهو حالة بسيط هي مبدأ التفاصيل المعلومات والحالة الثالثة يسمى علما تفصيليا وكلامه يدل على ان الحالة البسيط هي الملكة المذكورة وهذا وان صح الا ان المقصود من الحالة البسيط في عبارة غير المقصود منها في عبارة القوم قال ويجوز ان يريد بالعلم نفس الاصول والقواعد اقول اذا اريد بالعلم الملكة او نفس القواعد لم يحتج الى تقدير متعلق العلم لكن ان اريد الادراك فلا بد من تقديره اي علم قواعد او اصول والتفصيل ان المعنى الحصصي للفظ العلم هو الادراك ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم وله تابع في الحصول يكون ذلك التابع وسيلة الى البقاء هو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على كل منها اما حقيقة عرفية او اصطلاحية واما مجازا مشهورا وقد اختار الشارح حمله على احد هذين المعنيين وحمله على الادراك جائز ايضا قال فالمراد بالتركيب في تعريف البلاغة تراكيب ذلك المتكلم اقول اورد عليه ان ذلك المتكلم ان لم يعتبر بلاغته فليس تراكيبه خواص

اذ لا اعتداد بها وان اعتبرت عاد المحذور وفد بحث لان هذا المورد ان سلم قوله معنى توقيفه
خواص التراكيب حقها ان يورد كل كلام موافقا لمقتضى الحال فايراده ساقطا عنه لانك
اذا قلت البلاغة بلوغ المتكلم فى ادائه المعانى حد الاختصاص بان يورد كل كلام موافقا
لمقتضى الحال لم تحتج ان تقول ان لم تعتبر بلاغة هذا المتكلم فبلاغة خواص تراكيبه وان اعتبرت
عاد ذلك المحذور لان ما ذكره تعريف لبلاغة المتكلم ينطبق عليها وليس فى سى مس قصوده ما يحوج
الى اعتبار مفهوم بلاغته ليعود الدور وان كان فى الواقع بلغا بلاغة مجموع ما ذكره فى
تعريفها وان لم يسلم اتحاد هذين المفهومين وان كانا مسلازمين فالاعتراض هو هذا
دون ما اورده ف وليس المعنى على انه يورد تشبيهات البلغاء ومجازاتها على وجهها او اعترض
عليه بانه لا فساد فى هذا المعنى اذا اريد بالتشبيهات والمجازات انواعها بل هو الحق وانما الفساد
فيه اذا اريد بها اشخاصها المعينة الواردة فى تراكيب البلغاء وقال بعضهم المراد بالتراكيب
فى تعريف البلاغة التراكيب البليغة بقرينة اضافة الخواص اليها فلا يلزم الا توقف معرفة بلاغة
المتكلم على معرفة بلاغة الكلام ولا عكس ولا دور ورد بان السكاكى لم يفسر بلاغة الكلام فى كتابه
فيلزم الابهام فى تعريف بلاغة المتكلم ف ثم الاوضح فى تعريف علم المعانى او هو ان كان اوضح لا يستغنى
عن العون الخفية على اعتبار الجنيه او قد صرح فيه بما هو المقصود كخلاف تعريف الملم ولانه لم يتجه
عليه ذلك الاشكال الذى اورد على تعريف السكاكى لتحتاج الى دفعه مار والمذكور فى تعريف
الجزء صفة الكلام الى قوله فلا دور ر قد يتوهم ان ما هو صفة المتكلم راجع الى صفة الكلام حقيقة بناء
على ان قولنا متكلم صادق كلامه او موقوف على ما هو صفة الكلام بناء على ان معناه كون المتكلم بحيث
يكون كلامه صادقا فالدور لازم وجوابه اما على الاول فهو ان الصدق والكذب وان اتحدا
فى التعريف على ذلك التقدير لكن الجزء مسعد فيها كما ذكره فلا دور ونعم توقف تفسير الاخبار بالايمان
بالجزء عاد الدور واحتيج فى دفعه الى وجه آخر واما على الثانى فهو ان صدق المتكلم على هذا التفسير
موقوف على معرفة الكلام وصدقه وليس شى منهما موقفا على صدق المتكلم واذا فسر صدق

معناه صادقة

المتكلم بالخبر عن شى على ما هو به توقف على معرفة الجزء بمعنى الاخبار والمحذور فيه وان كان بمعنى
الاتيان بالخبر اذ اللازم ح توقف صدق المتكلم على الجزء الموقوف على صدق الكلام ولا عكس
فلا دور ر قد للعرق الظاهر من قولنا العلم حاصل لزيد فى الحارج وحصول القيام له امر متحقق موجود
فى الحارج او لاحفاء انك اذا قلت زيد موجود فى الحارج فهو لا مطابقا للواقع كان
ذلك فى الحارج ظرفا لوجود زيد لا لزيد نفسه ولا ارتياب ايضا ان الموجود الخارجى هو زيد لا
وجوده فظهر ان الموجود الخارجى ما كان الحارج ظرفا لوجوده كزيد لا ظرفا لنفسه كوجوده
وان صدق قولنا زيد موجود فى الحارج لا نسلم صدق قولنا وجود زيد موجود فى الحارج
فهكذا نقول الحارج فى قولك القيام حاصل لزيد فى الحارج ظرف لحصول القيام لزيد ووجوده له
ولا شك ان وجود شى لغيره فرع وجوده فى نفسه فيكون القيام امرا موجودا فى الحارج وموجودا
فيه لزيد واما حصول القيام له فليس موجودا خارجيا لان الحارج ظرف لنفس الحصول لا لتحققه
ووجوده والفرق ان الحارج فى القول ظرف للحصول نفسه ولا نسلم ذلك وجوده فيه
وفى الثانى ظرف لوجود الحصول وتحققه وهو كونه موجودا حارجيا ونحن اذا قلنا نسبته خارجيه
اردنا بها ما كان الحارج ظرفا لنفسها كالوجود الحارجى لا ما كان الحارج ظرفا لتحققها و
حصولها كالموجود الحارجى وقد عرف ان صدق الاول لا نسلم صدق الثانى فاتضح الحال
فاندفع الاشكال واما قوله فانا لو قطعنا النظر الخ فمستدرك فى البيان الا ان تعسف ويقال
معناه ان حصول القيام لزيد فى الحارج امر تحقق اولا جزم به قطعا ولا شك فيه اصلا بخلاف كون
حصول القيام له امرا متحققا فى الحارج فانه لا جزم به فيكون اشاره اجماليه الى ما فصلناه من الفرق
وربما يجاب عن اصل السؤال بان ليس المراد بالحارج ههنا ما يرادف الاعيان ليتجه ان النسب
امور اعتبارية لا موجودات حارجيه بل المراد حارج النسبه الذهنيه التى دل عليها الكلام قال
وفيه نظر لان مثل هذا لا يكون غلطا الا او دخل نسمعه هذا الاخبار شهادة تتضمن الاخبار بكونه بحيث يسمى
بالشهادة وذلك يدل عرفا على كونه صادرا عن علم ومواطاة قلب و الكذب راجع

الموجود
لان الظرف لابد له
من معنى الفعل لان الظرف
يتعلق بالوجود لا للموجود

القيام يتصور فى الحارج وموجود حارجى
وحصوله لزيد اعتبارى فتبقى

الاول ح

معنى ح

لا موجود خارجى

مثل زيد اعمى فالعمى معدوم فى الحارج
وعدم البصر موجود فى الذهن لا موجود
فى الحارج

وجود الوجود موجود خارجى
مثل القيام ثابت لزيد فى الحارج

الى هذا الخبر الضمنى لا الى نفس التسمية فلا نظر بناء ولو سلم ان الافتراء بمعنى الكذب فالمعنى اقصد الافتراء

اول يعنى ان القصد معتبر فيما هو مفهوم الافتراء حقيقة ولو سلم انه ليس معتبرا فيه بل هو بمعنى الكذب مطلقا فقد اريد ههنا قصد الافتراء بناء على ان الافعال التى من شانها ان تصدر عن اختيار اذا نسبت الى ذوى الارادة تنبأ منها صدورها عن قصد وان لم تكن داخلة فى مفهومها اما المجنون فليس له ارادة معتدبها فافهم كفى دليلا فى التقييد نقل ائمة اللغة واستعمال العرب اول اى يدل على تقييد الكذب بالقصد فى مفهوم الافتراء وانه داخل فيه نقل ائمة اللغة ان الافتراء هو الكذب عن عمد واستعمال العرب اماه فى ذلك كما فى سائر دلولات الالفاظ هذا تقرير للجواب ان اورد السوال على اعتبار القصد فى مفهوم الافتراء وان اورد على قوله فالمعنى اقصد الافتراء فنقرره ان العرب يستعمل الافعال المذكوره فى موارد تعتبر فيها انضمام القصد اليها ويفسرها ائمة اللغة بذلك وهذا كاف لنا فى تفسيرنا الافتراء بالقصد اليه سواء جعل مجازا فيه او جعل القصد خارجا عما استعمل فيه اللفظ مدلولا عليه بمجرد القرينة فان النقل والاستعمال يجريان فى كل منهما اما تخصصا او نوعا قال وفيه بحث اول وذلك لان الانحصار فى الانشاء والخبر انما هو فيما يكون كلاما حقيقة على زعم هذا القائل او ان الانحصار فيهما بط عنده بل يجعل كلام المجنون واسطة بينهما قال وذكر بعضهم انه لا فرق بين النسبة فى المركب الاخبارى وغيره الا بانه لا فرق بينهما اصلا الا فى التعبير فالفرق بوجوب علم المخاطب بالنسبة التقييدية دون الاخبارية يبطله قطعا وان اراد انه لا فرق بينهما كما لعان به فى الاحتمال وعدمه وهذا مناسب لما مر من ان احتمال الصدق والكذب من خواص الخبر فى المشهور لا يجرى فى غيره وكاف فى اثبات ما قصد من شمول الاحتمال للمركبات التقييدية فذلك الفرق لا طائل تحته لان احتمال الصدق والكذب فى الخبر انما هو بالنظر الى نفس مفهومه مجردا عن اعتبار حال المتكلم والمخاطب بل عن خصوصية الخبر ايضا ليندرج فى تعريفه الاخبار التى يعين صدقها او كذبها نظرا الى خصوصياتها كقولنا النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والضدان يجتمعان والاول يجب صدقه ويستحيل كذبه فى الواقع

وعند العقل ايضا اذا لاحظ مفهومه المخصوص والثانى بالعكس لكنهما اذا جردا عن خصوصيتهما ولوحظ ماهيه مفهومهما اعنى ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه احتملا الصدق والكذب على السوية فاذا حصل ان المركبات التقييدية تحتملهما كالمركب الخبرى كان معناه على قياس الخبر ان النسب التقييدية من حيث ماهيتها مجردة عن العوارض والخصوصيات تحتمل الصدق والكذب وظاهر كون تلك النسب معلومة للمخاطب مما لا مدخل له فى نفى ذلك الاحتمال فان الاخبار البديهية معلومة لكل واحد مع كونها محتملة لهما وكذلك كون معلومية تلك النسب من بعض الالفاظ نخلاف النسب الخبرية فان معلوميتها انما يستفاد من خارج اللفظ لا يجدى نفعا فيما نحن بصدده لان الاحكام الثابتة للماهيات من حيث ذواتها لا تختلف بتبدل احوالها واحلاف عوارضها فظهر بما ذكرنا ان قوله فظاهر ان النسب المعلومة من حيث هى معلومة لا تحتمل الصدق والكذب مما لا يغنى من الحق شيئا لانه ان اراد به ان النسبة المعلومة من حيث هى معلومة لا تحتملهما عند العالم بها فمسلم لكن المدعى ان تلك النسبة من حيث ذاتها وماهيتها تحتملهما وان احدهما من الاخر وان اراد ان النسبة المعلومة للمخاطب لا تحمل الصدق والكذب اصلا فهو فاسد لما مر بل الحق ان يقال ان السبب الذهنية فى المركبات الخبرية يشعر من حيث هى هى بوقوع نسب اخرى خارجة عنها فلذلك احتملت عند العقل مطابقتها ولا مطابقتها والنسب فى المركبات التقييدية ولا اشعار لها من حيث هى هى بوقوع نسب اخرى تطابقها او لا تطابقها بل انما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسب خبرية كما ان ذلك انك اذا قلت زيد فاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه يشعر بذاتها بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها وهى ان الفضل ثابت له فى نفس الامر لكن تلك النسبة الذهنية لا تستلزم هذه الخارجية استلزاما عقليا فان كانت النسبة الخارجية المشعر بها واقعة كانت الاولى صادقة والا فكاذبة واذا لاحظ العقل تلك النسبة الذهنية من حيث هى جوز معها كلا الامرين على السواء وهو معنى الاحتمال واما اذا قلت يا زيد الفاضل فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية على وجه لا يشعر من حيث هى بان الفضل ثابت له فى الواقع

مستفاده ٥

بل من حيث ان فيها اشاره الى معنى قولك زيد فاضل اذ المتبادر الى الافهام ان لا يوصف
شى الا بما هو ثابت له فالنسب الخبريه تشعر من حيث هى بما توصف باعتباره بالمطابقه
واللامطابقه اى الصدق والكذب فهى من حيث هى محتمله لهما واما التقيده فانها تشير الى
نسب خبريه والانشائيه تستلزم نسبا خبريه فهما ذلك الاعتبار يحتملان الصدق والكذب
واما بحسب مفهوميهما فلا فصح ان الحق ما هو المشهور من كون الاحتمال من خواص الخبر قال
وامّا الكذب فليس بمدلول له اقول حاصل ما ذكره ان قولنا زيد قائم مثلا يدل على ثبوت القيام لزيد
فى نفس الامر فاذا قلت زيد قائم وكان قائما واقعا فقد تحقق معه مدلوله وان لم يكن
واقعا فقد تخلف عنه المدلول وذلك جائز لان دلاله الالفاظ على معانيها وضعيه وليست
بعلاقه عقليه يقتضى استلزام الدليل للمدلول استلزاما عقليا يستحيل التخلف كما فى
دلاله الاثر على المؤثر قال وعكس ان يقال ان لازم فائده الخبر اقول لا يقال لعل المتكلم قد يأتى
بالحمل خبريه على حين غفلة من غير قصد الى معناه وشعور به ولا يتحقق صوره الحكم فى
ذهنه لانا نقول الكلام فيمن هو بصدد الاخبار والاعلام لا من يتلفظ بالجمل الخبريه
كما مر وسيشير اليه بقوله وهذا ضرورى فى كل عاقل يتصدى للاخبار وههنا بحث اخر وهو ان
فتر فائده الخبر ولازمها اولا بالحكم وكون المخبر عالما به موافقا لما فى المفتاح وذكر ان
معنى اللزوم ح انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به من غير عكس فاللزوم بينهما انما هو بحسب
استفاده المخاطب اياهما وعلمه بهما من الخبر نفسه لا باعتبار تحققهما فى نفسهما ثم نقل
عن العلامه والمصنف انهما جعلا الفائده ولازمها علم المخاطب بالحكم وعلمه بكون المتكلم عالما به
وعلى هذا المعنى اللزوم ظاهر وهو انه كلما تحقق العلم الاول من الخبر نفسه تحقق العلم الثانى
منه كما قرره المصنف بقوله اى يمتنع الخ ثم قال ههنا ويمكن ان يقال ان لازم فائده الخبر هو
كون المخبر عالما بالحكم فقد جعل اللازم عباره عن المعلوم فاما ان يجعل الفائده ايضا
عباره عن المعلوم الاخر اعنى الحكم ليتناسبا فيرجع ح تفسيرهما ولزومهما الى ما ذكره اولا

وقد سلم ههنا بقوله اولم يعلم انه لا لزوم بينهما ذلك المعنى لانه اذا لم يعلم السامع من الخبر ان المخبر
عالم بالحكم وقد علم منه الحكم لم يصدق قولنا كلما افاد الحكم افاد انه عالم به فيتم به مقصود السائل
واما ان يجعلها عباره عن العلم كما يقتضيه سياق كلامه ويكون معنى اللزوم انه كلما تحقق علم
المخاطب بالحكم من الخبر نفسه تحقق كون الخبر عالما به من غير عكس وفيه بعد لفوات التناسب
بين العائده واللازم فكان اورد عباره الامكان لذلك ولما صرح به من كونه منافيا للتفسير المصنف
فى اللازم وان كان موافقا له فى الفائده وله منافاة اخرى تفسير المفتاح لكن فى الفائده
دون اللازم وقد اتضح لك مما يقرر ان للفائده ولازمها تفاسير ثلثه الاول تفسيرهما بالمعلومين
والثانى تفسيرهما بالعلمين والثالث تفسير العائده بالعلم وتفسير اللازم بالمعلوم واما عكس هذا
فلا صحه له لان تحقق الحكم فى نفسه لا يستلزم الخبر فضلا عن ان يستلزم علم المخاطب من الخبر نفسه
كون المتكلم عالما بالحكم ولكن ان تكلف فى تصحيح اعتبار اللزوم بين العلم بالفائده ونفس لازمها
لكنه تعسف جدا قال وليس المراد بالعلم ههنا الاعتقاد الجازم المطابق بل حصول صوره هذا الحكم فى ذهنه
اقول اراد حصول صوره مطلقا سواء كان معتقدا له جازما او غير جازم او لم يكن معتقدا اصلا
ليتناول جميع ما ذكر من احوال المتكلم وفيه نظر لان حصول الحكم على هذا الوجه لا يعتد به عرفا ولا يسمى
منه علما ولا يقال ان المتكلم افاده المخاطب قطعا بل الحق ان العلم اريد به ههنا الاعتقاد مطلقا
وتسميته علما مسامحه لغه واذا علمنا افاد المتكلم الحكم واستفاده المخاطب او علم بارادته
حصول صوره الحكم فى ذهن المخاطب بل اعتقاده الحكم فظاهر ان ذلك لا يحصل من الخبر نفسه
الا اذا اعتقد ان المتكلم معتقد الحكم ومصدق به وذلك معنى كونه عالما به فظهر انه كلما افاد
الحكم افاد انه عالم به قال وقد ينزل العالم بهما منزله الجاهل اقول بهذا الحسب يتناول ثلثه
اسماء الاول تنزيل العالم منزله خالى الذهن فيلقى اليه الجمله مجرده عن التاكيد والثانى تنزيله منزله
السائل فيلقى اليه موكدا تاكيدا استحسانا والثالث تنزيله منزله المنكر فيؤكد تاكيدا على حسب
انكاره والظاهر ان المراد هو الاول كما صرح به فى المفتاح وسمى الثالث فى تنزيل غير المنكر

منزلة المنكر واما الثانى فيعلم بالمقايسة الى الحالى كما سنذكره **حال** يلقى الى الخبر وان كان عالما بالفائدة
اقول كان حق الفائدة بالذكر لانها العمدة الكبرى من الجملة الخبرية والا فقد يلقى الخبر الى من يعلم
لازم الفائدة اذ لم يجر على موجب علمه كما اذا ظهر منه مخايل اخفاء الحكم عن الملقى فان موجب
ذلك العلم ترك الاخفاء ومخايله **حال** وما رميت اذ رميت **اقول** اى وما رمت حقيقة اذ رمت
صورة لان اثر ذلك الرمى كان خارجا عن طوق البشر وقيل ما رميت ناثيرا اذ رميت
كسبا وليس يسبى لجرمانه فى جميع الاحوال عند من يقول بالكسب وعدم صحته على من ينكره **حال**
فان كان خالى الذهن **اقول** المراد بالخالى من خلو ذهنه عن التصديق بالنسبة الحكمية فيما بين طرفى
الجملة الخبرية وعن تصور تلك النسبة وبالمتردد من تصور النسبة الحكمية ولم يصدق بشى
من وقوعها اولا وقوعها وبالمنكر من صدق بما ينافى مضمون الجملة الملقاة اليه وانما الخص
المخاطب فى هذه الثلثة لانه اما ان يكون خاليا عن التصديق بالنسبة وعن تصورها معا
فهو المسمى بخالى الذهن واما ان يكون خاليا عن التصديق بها دون تصورها فهو المتردد والسائل
فظاهر ان عكسه محال واما ان لا يكون خاليا عن شى منهما وح اما ان يكون مصدقا بما ينافى
مضمون ما القى اليه فهو المنكر او مصدقا بالمضمونة وهو العالم ثم ان العالم بالحكم لا يلقى اليه
الجملة الاخبارية الا اذا اجرى الكلام على خلاف مقتضى الظاهر وتنزل منزلة الجاهل فالخص
حال المخاطب بما اجرى على مقتضى الظاهر فى الخلو والتردد والانكار واعتبار هذه الاحوال
فى المخاطب وايراد الكلام على الوجوه المذكورة بالقياس الى فائدة الخبر اعنى الحكم ظاهر
واما القياس الى لازمها فيمكن اعتبار الخلو وتجريد الجملة عن المؤكد فكما ان المخاطب اذا كان
خالى الذهن عن قيام زيد يقال له زيد قائم مجردا عن التاكيد كذلك اذا كان خالى الذهن عن
علمك بقيامه تقول له زيد قائم بلا تاكيد واما باعتبار التردد والانكار على الوجه المذكور
فلا يجرى فى اللازم لاحتياجك ح الى ان يؤكد ثبوت العلم لك فتقول انى عالم او انى لعالم
بقيام زيد فيصير علمك به فائدة بهذه الجملة الاخرى ولو قلت ان زيدا قائم او انه لقائم

كان التاكيد بحسب الظاهر راجعا الى ثبوت قيامه لا الى ثبوت علمك به على انه اذا اريد
بعلم المتكلم حصول صورة الحكم فى ذهنه فبعد القاء الخبر الى المخاطب لم ينتف بقاء تردد
او انكار فى ذلك وانما قلنا بحسب الظاهر لما سياتى من انه قد يولد الخبر بناء على ان المخاطب
ينكر كون المتكلم عالما به معتقدا لقوله انك لعالم كامل فان تاكيده يدل على انه صادر بموجب
عن صدق رغبته ووفور اعتقاده ثم الظاهر انك اذا اعتبرت خلو ذهن المخاطب عن علمك
بقيام زيد مثلا او تردده فيه او انكاره صار ثبوت علمك به مقصودا اصليا وصار ثبوت
القيام له من متعلقات ذلك المقصود فينبغى ان يعبر عنه بما يفيده قصدا وصريحا فيكون
ذلك مدح فائدة الخبر وانت خبير بان ذلك انما يحسن اذا فسر العلم بالتصديق اما مطلقا او مقيدا
بالجزم وحده او به وبالمطابقة والثبات معا واما اذا فسر بحصول صورة الحكم مطلقا فلا
كما لا يخفى **ق** قال السيد فى دلائل الاعجاز اكثر مواقع ان كلام الاسعد الى **ى** فيه بحث وهو انهم صرحوا
بان كيف واين وامثالهما انما هى لطلب التصور فقط والتاكيد بان لا تصور الا فى التصديقات
وكلام الشيخ يدل على جواز ان يقال انه صالح فى جواب كيف زيد وانه فى الدار فى جواب
اين زيد الا انه حكم بانهما لم تتعينا للجواب والا لم يستقم ان يقال فى الجواب صالح او فى الدار
فجعل مجرد الجواب اصلا فى التاكيد بان يؤدى الى انتفاء هذه الاستقامة المعلومة فوجب
ان يشترط فى الجواب الموكد بها ان يكون للسائل ظن على خلاف هذا ملخص مقالته ويمكن
تقويتها بان التصديق يكون زيد فى مكان بغاير التصديق بكونه فى الدار مثلا فاذا قلت
ان زيدا فانت مصدق للاول وطالب للثانى فجاز التاكيد بان ولما كان الاصل هو التصديق
الاول ولم يعبر عن التصديق الثانى الا بخصوص بعض قيوده الذى هو التصور قالوا المطلوب هنا
هو التصور دون التصديق وسيرد عليك زيادة توضيح لهذا المعنى فى موضعه ان شاء الله تعالى
ثم ان اشتراط الشيخ فى التاكيد بان يكون للسائل ظن على خلاف ما يجيبه به يقتضى ان لا يحسن
التاكيد بها فى جواب ان وانوانها ولا فى جواب هل زيد قائم اذا علم بقرينة خارجية ان

اقول حاصل ما ذكره ان كلام الشيخ يدل على ان العالم ان كلام ان يجيب
عما يقصد جوابه من ان كيف وان
واما العالم فلا وحاصل الدفع ان
كلا المقامين لا يقتضى ذلك المذكور

للسائل ميلاً الى خلاف جوابك والاولى ان يقال الضابط فى التاكيد بها هو ان السوال
اما ان يكون عوارض عن اصل التصديق الذى فى الجملة الخبرية كما فى قولك هل زيد قائم فهناك
يؤكد الجملة بان وانما ان يكون عن تفاصيل الاطراف والقيود التى فيها مع حصول اصل التصديق
فلا حاجة الى التاكيد اذ المطلوب بحسب الظاهر هو النسبة وبذلك يعلم انه لا يلزم
من بطلان جعل مجرد الجواب اصلا فى التاكيد بان اعتبار ظن السائل بخلافه كما زعمه
وانما قلنا هذا الضابط اولى لانهم اطلقوا حسن التاكيد فى الجملة الملقاة الى المتردد السائل
لنزول به تردده ثم يتقش الحكم فى ذهنه وهذا القدر كاف فى استحسان التاكيد
واما الذى لا يظن على خلاف ما يجيبه به ولا يخلو عن شائبة الانكار على حسب ظنه ولا يبعد
ادراجه فى المنكر وانضمامه كرناه انسب بما قالوا من ان السوال عن السبب الخاص يقتضى
تاكيد الحكم كخلاف السوال عن السبب المطلق وكان الرسل دعوهم على الاسلام على وجه
يظنونهم اصحاب وحى ورسالة من الله اى هذا وجه وجيه لانهم انما ارسلوا الى اصحاب القرية
ليدعوهم الى عيسى عليه السلام والتصديق بنبوته والانقياد لدينه فايهامهم ايام اصحاب
وحى وانهم رسل من الله بلا واسطة رسول الله مستبعد جدا والظاهر ان اسناد الارسال الى الله
تعالى فى قوله اذ ارسلنا اليهم بناء على ان ارسال عيسى عليه السلام اياهم كان بامر الله سبحانه
وان قولهم انا اليكم لمرسلون معناه مرسلون من رسول الله بامر الله وان تاكيدهم للرسل
انما هو فى كون مرسلهم رسولا من الله لا فى كونهم مرسلين من ذلك المرسل وان الخطاب
فى قولهم ان انتم بتناول الرسل والمرسل معا على طريقة تغليب المخاطبين على الغائب فيكون نفى الرسالة
عنه تغليبا لهم عليهم كانهم احضروا عيسى عليه السلام وخاطبوه بنفى رسالته من الله مبالغة فى
انكارها ونظير ذلك فى الاشتمال على التغليبين ان يبلغ جماعة من خدم سلطان حكمه الى اهل
بلد فيقولون فى رد هم ان حكمكم لا يجرى علينا اذ فينا من هو اعلى منكم فيجعل غير السائل
كالسائل اذا لقدم اى غير السائل بحسب مفهوم متناول خالى الذهن والمنكر والعالم والمقصود

هو الاول لان تقدم الملوح انما يعتبر بالقياس الى الخالى واما تنزيل العالم منزلة السائل
فراجع الى تجهيله بوجه ما كما فى تنزيله منزلة الخالى الا انه يعتبر هنا ظهور علامات التردد
والسوال وسيجى الكلام فى تنزيل المنكر منزلة السائل و استشراف المتردد الطالب اى لم يرد
بذلك ان المخاطب بواسطة الملوح صار مستشرفا ومترددا بالفعل والا لكان التاكيد
ح اخراج الكلام على مقتضى الظاهر بل اريد ان الملوح من شانه ان يجعله مترددا طالبا واما
انه صار كذا ام لا فغير منظور اليه وفى قوله فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب وقوله حتى
ان النفس البغطى والفهم المتسارع يكاد يتردد اشارة الى هذا المعنى و مثله وما ابرئ
نفسى ان النفس لامارة بالسوء اى فان طلب فلم اكد بتاكيدين وكان يكفيه احدهما قلت لعل
احدهما لتقدم ذلك الملوح والآخر لكون هذا الخبر فى نفسه مما لا يقبله الوهم بل يتردد فيه
او ينكره سواء حمل النفس على العموم او العهد اما على تقدير العموم فلان الوهم يستبعد ذلك
للحكم الكلى وان لا يخرج عنه واحد من النفوس واما على تقدير العهد فلان ظاهر حاله فى زكاة
نفسه وطهارتها مما توقع الوهم فى انكار الحكم التردد معه و بجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح
عليه شئ من امارات الانكار اى اريد بغير المنكر الخالى الذهن والسائل والعالم جميعا لان
ظهور شئ من علامات الانكار مشترك بين الكل والظاهر ان المال من تنزيل العالم منزلة
المنكر و بجعل المنكر كغير المنكر اذا كان معه اى فان نزل منزلة خالى الذهن لم يؤكد ما يلقى
اليه اصلا وان نزل منزلة السائل اكد تاكيدا دون انكاره ويكون اشاره الى ان الخبر
الملقى اليه مما لا يليق بالعاقل انكاره بل غاية ما يتصور منه ان يتردد فيه ولا معنى لتنزيل المنكر
منزلة العالم فى القاء الخبر اليه فاعرفه فقد عرفت انحصار احوال المخاطب بالحمل الخبرى فى العلم
والخلو والسوال والانكار فالعالم لا يتصور معه اخراج الكلام على مقتضى الظاهر لان
مقتضاه ان لا يخاطب بما يعلمه فاذا خوطب فقد نزل منزلة غيره من الثلثة واخرج الكلام
لا على مقتضى الظاهر وكل من الخالى والسائل والمنكر يتصور معه الوجهان فان نظر فى خطابه

الى حاله فى نفسه كان القاء الخبر اليه اخراجا على مقتضى الظاهر وان نزل فى ذلك منزله احد
الاخرين اذ لا معنى لتنزيله فى الخطاب منزله العالم كان اخراجا على خلاف مقتضاه فانحصر
اخراج الكلام فى اثنى عشر قسما لله منها اخراج على مقتضى الظاهر وتسعه على خلافه لله فى العالم
وسته فى غيره قال وجوه معه اول منها ان الضمير فى معه للخبر اى مع الخبر سى من الدلائل
لو تامله المنكر لارتدع ومنها ان ما عباره عن العقل اى مع المنكر عقل لو تامل لحذف
الجار واوصل الفعل ومنها ان ما عباره ايضا الا ان المستتر فى تامله راجع الله والبارز
فيه راجع الى الخبر المنكر اى مع المنكر عقل ان تامل ذلك العقل الخبر لارتدع عن انكاره قال
ظاهر فى التمثيل اقول اى ظاهر العباره بعضى ان قوله لا ريب فيه تمثيل لما هو بصدده فيكون
من امثله تنزيل المنكر لمضمون الخبر منزله غير المنكر ويحتمل ان يكون تنظيرا وتشبيها من
حيث انه جعل فيه وجود الريب كعدمه تعويلا على ما نزله من اصله فلا يكون مثالا لما نحن
فيه ويؤيد هذا الاحتمال قول المصنف فيما بعد وهكذا اعتبارات النفى لا شعاره بان ما تقدم
اعتبارات الاثبات وامثله فقط ولو كان قوله لا ريب فيه مثالا لكان من امثله النفى
فكان الانسب تاخيره عن قوله وهكذا اعتبارات النفى قال مما لا يصح ان يحكم به لكثره المرتابين
اقول ودلك لان الريب ههنا بمعنى الشك فوجود المرتابين يستلزم وجوده وان جعل مصدرا
بقولنا رابه فارتاب احتيج الى تكلف وهو ان الارتياب لما كان مطاوعا للريب دل
وجوده على وجود الريب بل هم يزعمون ان ارتيابهم انما نشاء عن ريبه اياهم فلا يصح الحكم
بانتفائه فضلا عن ان يؤكد قال وههنا ما نفى الريب عنه بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه اقول
عباره الكشاف هكذا ما نفى ان احدا لا يرتاب فيه وظاهرها ان قوله ان احدا فى
مقام فاعل نفى فيكون النفى واردا على عدم الارتياب والمقصود وروده على وجوده
فثم سوهم ان لا زائده فاشار الى حلها وهو ان فى الفعل مستترا يعود الى الريب وهناك
تقديرا اى ما نفى الريب بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه وقيل النفى بمعنى الاتيان بالخبر منفيا

ثم اعلم ان المتكلم اذا اجرى الكلام
بينه وبين المنكر والخالى
الاخرين

فكانه قال ما اتى بهذا الخبر منفيا اى ليست القضيه المعنى بها منفيه هى هذه وفيه بعد
بل بمعنى انه ليس محلا لوقوع الارتياب فيه قال نظره ان يقول بعد تقرير المسئله وتوضيحها
بما لا مزيد عليه من البراهين هذه المسئله مما لا يشك فيه نزيدانها يقينا بيقينه فى نفسها لا لكى
ان يشك فيها لان المخاطب لا يشك فيها قال فعالتوهم السهو او المجاز اول فيه سهو لان
التاكيد المعنوى لا يدفع توهم السهو كما صرح به فيما بعد ولا يدفعه ما هو اقوى منه حسبما هو
كذلك قال لعل وجه ان ايراد الكلام فى مقام لا تناسبه اول محصوله ان تنزيل المقام
المحقق منزله المقام المقدر كتنزيل الانكار منزله خلو الذهن مثلا معنى مقصود تفهيمه
للمخاطب وهذا التنزيل يلزمه ايراد الكلام على وجه مخصوص وهو تجريده عن التاكيد
ودلالته بالملازم الذى هو ايراد الكلام على الوجه المخصوص على ملزومه الذى هو تنزيل
المذكور وهو معنى الكنايه وفيه بحث لان الكنايه فى متعارف ارباب البيان هى ان يذكر اللفظ
الدال على اللازم ويراد به الملزوم كما صرح به فى موضعه ولا شك ان التنزيل والايراد المذكورين
فعلان من افعال المتكلم والاول منهما ملزوم للثانى وفى الملزوم خفاء واللازم واضح فينتقل
الذهن منه الى ملزومه فيكون ذلك انتقالا من احد فعليه الى الآخر فلا يكون كنايه مصطلحا
عليها اذ ليس هناك استعمال لفظ دل على لازم فى ملزومه كما فى قولك طويل النجاد فيه انتقال
من نفس اللازم الى ملزومه فان قلت لعله اراد ان ذلك شبيه بالكنايه كما زعم بعضهم وقال
اراد السكاكى ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر شبيه بالتصريح فى الظهور واخراجه
على خلافه شبيه بالكنايه فى الخفاء قلت هذا محتمل بعيد باباه ظاهر عباره كما ان زعم
ذلك البعض يرده ظاهر عباره المفتاح حيث قال وانه يعنى اخراج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر فى علم البيان يسمى بالكنايه ولها انواع نخفى عليها وعلى وجه حسنها بالتفصيل
هناك والاوجه ان يقال الخبر المجرد عن المؤكد مثلا يدل على خلو ذهن السامع وعدم انكاره
وتردده فى عرف البلغاء دلالة واضحة لا خفاء فيها وكذلك الخبر المؤكد تاكيدا بليغا

استعمال النفى بهذا المعنى صريح به فى حاشية الكشاف

مستانف؟

يدل فى ذلك العرف على انكاره كذلك فاذا القى احدهما الى المخاطب وقصد به مالا يتضح دلالته
عليه كان من قبيل التصريح كما قال فى المفتاح وانه يعنى اخراج الكلام على مقتضى الظاهر
فى علم البيان يسمى بالتصريح كما سيقف عليه فاذا القى الخبر المجرد الى العالم مثلا لم يقصد به
الدلالة على خلو ذهنه بل على ان معه ما يستلزم خلوّ ذهنه وعدم علمه ادّعاءً فقد ذكر ما يدل
على اللازم اعنى الخلو لينتقل منه الى ملزومه الادعائى واذا القى المجرد الى المنكر اريد ان معه
ما ان تامله ارتدع عن انكاره فقد اطلق ما يدل على اللازم اعنى عدم الانكار واريد به
ما يستلزمه اذا تامله واذا القى المجرد الى المتردد اكد بما يزيل تردده وكذا
اذا القى الكلام المؤكد الى العالم لم يقصد به انكاره حقيقة بل قصد به ملابسته لما ما ران
ومخائل تستلزم انكاره ادعاءً فقد اطلق اللفظ الدال على الانكار واريد به ملزومه
وقس على ذلك سائر الاقسام فان قلت الحقيقة والمجاز والكناية من اوصاف الالفاظ
فكيف يصح تقسيم المعانى اليها قلت قد عرفت ان الاستعمال معتبر فى حدودها
وقد نص فى المفتاح على ان الاستعمال انما يقال فى عرفنا هذا بالقياس الى الغرض الاصلى
وما ذكرته من المعانى ليست اغراضا اصلية من المركبات المذكورة فلا توصف شىء منها بالقياس
اليها فلت تلك المعانى ليست مقاصد اصلية منها فى اصل اللغة واما فى عرف البلغاء
فهى اغراض اصلية منها وكلامنا مبنى على عرفهم كما اشرنا اليه قال لم نقل اما الحقيقة والمجاز
اولا ولك لان المتبادر من امثال هذه العبارة فى تقاسيم الاشياء هو الانفصال
الحقيقى او المانع من الخلو اذ باحدهما يصير الاقسام مضبوطة دون المانع من الجمع
اذ لا نعلم به عدة الاقسام فلعلها فلوا وردت انما لدلت على انحصار الاسناد فى
الحقيقة والمجاز والمصنف لا يقول به قال وهذا لا يدخل فيه ما يطابق الاعتقاد دون الواقع
توضيح ما ذكره فى هذا المقام ان قوله ما هو له بتأويل منه الى الفهم ما هو له بحسب
الواقع فيتناول ما يطابق الواقع والاعتقاد معا وما طابق الواقع فقط ولا يتناول

ما طابق الاعتقاد دون الواقع ومالم يطابق شيئا منهما فاذا زيد عليه قوله عند المتكلم كان
المطابق لهما باقيا على حاله داخلا فى الحد ويخرج به ما طابق الواقع فقط ويدخل به
فى الحد ما طابق الاعتقاد فقط وكان مالم يطابق شيئا منهما باقيا على حاله خارجا عن الحد
فاذا زيد فى الظاهر دخل به فى الحد مالم يطابق الاعتقاد فقط ومالم يطابق شيئا منهما
فظهر ان قوله ولكن يسمى خارجا عنه مالم يطابق الاعتقاد سواء طابق الواقع ام لا فانه
يغلب لان ما لا يطابق الاعتقاد ولا الواقع كان خارجا عن الحد بقوله ما هو له ولم
يدخل فيه بزيادة قوله عند المتكلم فكان باقيا على خروجه بخلاف ما طابق الواقع دون
الاعتقاد فانه كان داخلا فيه وقد خرج عنه بهذه الزيادة فنسبته بقاء الخروج اليه
تغليب فان قلت زيادة العود على ما هو فى حيز النفى توجب عمومها وتناولها لما كان خارجا
بدون القيد لان نفى الاخص اعم من نفى الاعم واما القعود فى الاساس فحب ان يكون مخصصا
فكيف يتصور ان يكون كل واحد من قوله عند المتكلم وفى الظاهر موجبا لان يدخل فى الحد
ما خارجا عنه بدونه قلت ليس شىء منهما تقييدا فى الحقيقة بل هو تغيير للعبارة السابقة
عن معناها المتبادر منها الى معنى اخر اعم منه فان قوله ما هو له كما يتبادر منه ما هو له بحسب
الواقع فلا يتناول ما طابق الاعتقاد فقط فاذا ضم اليه قوله عند المتكلم يتبادر من
مجموعهما معنى اخر هو ما هو له فى اعتقاده سواء طابق الواقع ام لا فاندرج فى هذا المعنى
ما طابق الاعتقاد فقط وخرج عنه بعض ما دخل فى الاول وهو ما طابق الواقع فقط فبين
المعنيين عموم من وجه ثم اذا زيد قوله فى الظاهر يتبادر من المجموع المركب منه ومما تقدمه
معنى ثالث يتناول ما لم يندرج فى شىء من المعنيين السابقين وهو ما لا يطابق شيئا من الواقع
والاعتقاد ويتناول ما اخرجه المعنى الثانى اعنى ما طابق الواقع فقط فاندرج فى هذا المعنى
جميع الاقسام الاربعة واعلم ان القول بكون القيود فى الاثبات مخصصة انما يصح اذا كان
القيد اخص مما قيد به كما هو الظاهر من القيود فى سائر الحدود واما اذا كان القيد اعم او مساويا

كان المقيد مساويا للمطلق في الصدق قطعا الا ان التخصيص بحسب المفهوم لازم للتقييد مطلقا ف
وهو ايضا سعلى بالظرف المذكور اى فالظرف اعنى له معدا بالمعمول الاول عند المتكلم عامل في اعنى مه
الثاني وتحريره ان الثبوت الذى هو متعلق الظرف يحتمل ان يكون عند المتكلم وان لا يكون عنده
فقيده به والثبوت عند المتكلم يحتمل ان يكون في الظاهر وان لا يكون فقيده به ف بخلاف الثاني
لان المخاطب لما لم يعلم ان المتكلم عالم بانه لم يجئ يفهم من ظاهره انه اسناد الى ما هو عنده بناء على انه
او نسيان اى فهو عامل وهو ان السهو والنسيان في المشهور لا يتصوران الا بعد العلم فاذا
توهم المخاطب ان المتكلم سهى او نسى فقد علم ان المتكلم عالم بانه لم يجئ وهو القسم الاول فكلامه
في القسم الثاني وجوابه ان المعتبر علم المتكلم بذلك حال تكلمه اى يعلم المخاطب ان المتكلم عالم
حال تكلمه بعدم مجيئه فلا يمكن ان يتوهم سهوا او نسيانا في القسم الاول بل يمكن في الثاني نعم
يتصور في الثاني حالة ثالثة هي جهله ابتداء فالاولى ان يصرح بها ايضا قال بل جوابه انا لا نم
عدم صدقه على ما ذكر فان قوله هي الكلام المفاد به ما عند المتكلم اعم من ان يكون عند المتكلم في الحقيقة
او في الظاهر بل دلالته على الثاني لظهر لعدم الاطلاع على السرائر اقول من انصف من نفسه اعترف بان
المتبادر من قولنا الحكم عند المتكلم كذا انه كذلك بحسب اعتقاده الا ترى انك اذا قلت عند ابي حنيفه
رحمه الله الزكاة في مال الصبي يفهم منه انه كذلك في اعتقاده حقيقة واما انه لا اطلاع على
السرائر فذلك لا يقدح في تبادر المعنى المذكور الى الاذهان والاطلاق الالفاظ في الحدود على
خلاف ما يتبادر منها مفسدة لها فان قلت ما عند المتكلم ينقسم الى ما عنده في الحقيقة والى ما عنده
في الظاهر فيكون اعم منهما فلا يتبادر منه احدهما قلت انقسامه اليهما لا يقتضي عدم التبادر
فان الوجود ينقسم الى الخارجي والذهني فاذا اطلق يتبادر منه الخارجي وكذلك الوضع ينقسم
الى ما يكون بتاويل والى ما يكون بتحقيق واذا اطلق يتبادر منه ما هو بحسب التحقق فان قلت
كيف ذلك ولا دلالة للعام على خصوص بعض افراده قلت الظاهر ان اللفظ حقيقة في ذلك المعنى
المتبادر منه ومجاز في الآخران صحة التقسم انما هي باعتبار اطلاق على معنى ثالث يتناولهما من

ما ما احرى كلا بعد عام الكواشه وسبحه الاثنه فاعلم

اى بعض الاوقات

باب عموم المجاز وان جعل حقيقة في القدر المشترك بينهما فسبب تبادر احدهما كثرة الاطلاق
على قدر المشترك في ضمنه حتى صار كانه المعنى الخصوصي قال اما الاول فلصدقه على نحو قولنا فاعلي اقبال
وادبار اى وذلك لان الاقبال والادبار امران ثابتان للناقة من حقها ان يسند اليهما فيصدق
على اسناد كل منهما اليها انه اسناد معنى الفعل الى ما هو له فاندرج في تعريف الحقيقة مع انه مجاز كما نص
عليه الشيخ قال قلت المجاز العقلي اما اسناد الى غير ما هو له او ما يشتمل على اسناد اليه فلا يصح ان يعد منه
ما هو اسناد الى ما هو له او ما يشتمل على اسناد الى ما هو له قلت الاقبال والادبار ان كان صفة للناقة فاعليتها
لكنه غير محمول عليها مواطاة فاذا قلت اقبلت الناقة كان الاسناد حقيقة فاذا قيل هي
اقبال كان مجازا لان الاقبال بطريق الحمل انما هو لافراده واذا حمل عليها فقد حمل على غير ما هو
محمول عليه حقيقة ويظهر لك من هذا الوجه انه لو قيل معنى تعريف الحقيقة هو ان يسند الفعل
او معناه الى شيء هو ثابت له على وجه اسند اليه اندفع الاعتراض ايضا ف والاسناد الى المبتداء
عنده ليس بحقيقة ولا مجاز اى مطلقا سواء كان اسناد جملة اليه او اسم مشتق او جامد ولعل
المص اخذ هذا القول من ظاهر عبارة الكشاف حيث قال اولا تفسير هذا ان للفعل ملابسات
شتى يلابس الفاعل والمفعول والمصدر والزمان والمكان والمسبب له فاسناده الى
الفاعل حقيقة وقد يسند الى هذه الاشياء على طريق المجاز وقال ثانيا الاسناد المجازي
ان يسند الفعل الى شيء يتلبس بالذي هو له في الحقيقة فان اقتصاره في الموضعين على ذكر
الفعل توهم ان الحقيقة والمجاز من صفات اسناد الفعل فالحق به معناه لانه في حكمه ونفي ما
عداهما خارجا عنهما وقد وجه هذا المذهب بان الفعل مشتمل على النسبة فان اعتبر ان نسبته
اما في مكانها فسميت حقيقة او في غير مكانها فسميت مجازا واما المشتق في نحو زيد ضارب
فنسبته الى ضميره توصف بها بخلاف نسبته الى المبتداء لكونها خارجة عنه وكذا الجملة الفعلية
في نحو زيد يضرب فان النسبة اجزاؤها توصف بها دون نسبتها الى المبتداء لما ذكر والمصدر
لقوة اقتضائه النسبة صار في حكم ما دخلت النسبة في مفهومه والنسبة التعليقية في الافعال

ومانى معناها ملحقه بالاسناديه وان كانت خارجه عن مدلولاتها ولا تخفى عليك انه يعسف و
ليس هو التشبيه الذى يفاد بكان والكاف اى وذلك لان التشبيه المفاد لكان ونحوها مقصود
من الكلام والتشبيه فى نحو انبت الربيع البقل مصحح لما هو المقصود منه فليس به ق والمعتبر عند
صاحب الكشاف تلبس ما اسند اليه الفعل بفاعله الحقيقى لانه قال المجاز العقلى الاسناد الى شئ تلبس بالذى
هو فى الحقيقه اى قال فى الكشاف قبيل هذا الكلام وقد يسند الى هذه الاشياء بطريق المجاز المسمى
استعارةً وذلك لمضامانتها الفاعل فى ملابسة الفعل كما يضاهى الرجل الاسد فى جراءة
فيستعار له اسمه فقد صرح بان المعتبر مضامانت هذه الامور للفاعل فى ملابسة الفعل فيحتمل انه
اطلق التلبس بالفاعل ثانيا اعتمادًا على ما سبق فيكون ملابسة الفعل عنده اعم من ان يكون
بواسطة حرف اولا ويحتمل انه اطلقه فى التعريف بناءً على ان المعتبر عنده التلبس بالفاعل
الحقيقى مطلقا سواء كان فى ملابسة الفعل اولا وح لا تحتاج الى مؤنة تعميم الملابسة وانما
قيده سابقا لشيوعه وكثرة استعماله فان قلت ما الاسعلق به الفعل لابتداء ولا بواسطة
حرف يبعد اسناده المجرد تلبسه بفاعله والاكتفاء بمطلق التلبس بالفاعل الحقيقى
تقتضى جواز ذلك فكيف يكتفى به قلت سركُ قيد فى التعريف اعتمادًا على ما سبق فيه
تُعدّ ايضا فكيف يرتكبه ق ولعامل ان يقول ان مفهوم قولنا ما عند العقل ما حصل عنده
وثبت وهذا اعم اى لما كان اعتراض المص على السكاكى فى بطلان عكس التعريف مبنيا على
ان قولنا ما عند العقل معناه ما تقتضيه ويرتضيه وهو بعينه معنى ما فى نفس الامر
لان العقل لا تقتضى ولا ترتضى ما هو خلاف نفس الامر ردّه الشارح بان مفهوم
ما عند العقل على قانون اللغه ما حصل عنده وثبت وهذا اعم مما فى نفس الامر لامكان
ادراك الكواذب فيكون الكاذب حاصلا ثابتا عند العقل فما عند العقل يتناول ما فى
نفس الامر وما هو خلاف فلا يجوز ان يراد به فى التعريف ما فى نفس الامر وحده فاندفع
قوله ولا يلائم بطلان عكسه عما ذكر لان المراد خلاف ما عند العقل خلاف ما فى نفس الامر

وبحكى للخليفة الكعبة حلاف ما فى نفس الامر ورد على هذا الجواب انه مناف لكلام السكاكى
قطعا لان ما عند العقل بهذا المعنى يتناول الامور الكاذبه كما صرح به المجيب بنحو قول الدهرى انبت
الربيع البقل لكون مندرجا فيما عند العقل لانه حصل عنده وثبت وان كان كاذبا فحرج عن تعريف المجاز
بقوله ما عند العقل فلا سطل طرده كما زعمه حيث قال انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند
العقل لئلا يمتنع طرده مثل قول الدهرى انبت الربيع البقل والظاهر من عباره المفتاح ان المراد
بما عند العقل ما لا يمتنع عنده وخلاف ما يمتنع عنده لانه قال اذ ليس فى العقل امتناع ان يكسو الخليفه
نفسه الكعبه ولا امتناع ان يهزم الامير الجند وحده وعلى هذا بطل السوال على بطلان العكس
وصح ايضا ما دل عليه صريح كلامه من ان قولنا حلاف ما عند العقل يساوى قول الدهرى انبت
الربيع البقل لان انبات الربيع البقل يمتنع عند العقل لا محال لو امتنع عند العقل لما اعتقده
الدهرى العاقل لانا نقول ما يمتنع عنده قسمان احدهما ما يمتنع عنده بداهةً ولا يتصور من عاقل
ان يعتقد ثبوته والثانى ما يمتنع عنده بالنظر الصحيح ويجوز ان يغلط فيه وانبات الربيع من هذا
القبيل ولعل السكاكى اشار الى هذا المعنى حيث قال فانه لا يسمى كلامه ذلك مجازا وان كان خلاف
العقل فى نفس الامر اى وان كان مخالفا فى نفس الامر للعقل مسماعنده وان لم يدرك العقل
بداهةً مخالفته اياه فقوله فى نفس الامر طرف للمخالفه فكان المص توهم تفسيرا اياه عند العقل
بناءً على ان قوله خلاف العقل معناه خلاف ما عند العقل كما تقتضيه سوق كلامه فاعترض عليه
فى بطلان العكس هذا واما الجواب عن السوال على بطلان الطرد بما اوضح فى الشرح فانما يتم على
ما فسرناه ما عند العقل لانه اذا فسر بما حصل عنده وثبت كان قول حلاف ما عند العقل مخرجا لقول
الجاهل كما مر فلا يصح ان يقول انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل لئلا يخرج نحو قول
الجاهل وما مل ق وبالجمله ان اراد غير ما هو فى نفس الامر فقد خرج عن تعريفه اسال ما ذكر فان
اراد عند المتكلم فى الظاهر لا اى اقتصر على هذين المعنيين ولم يذكر ما هو عند المتكلم فى الحقيقه
لان ما هو اذا اطلق يتبادر منه ما هو فى نفس الامر فاذا لوحظ ههنا ان تعريف المجاز مذكور

في مقابلة تعريف الحصر فانسب ان يراد به ما هو له عند المتكلم في الظاهر لانه مصرح به هناك
واما ما هو له عند المتكلم في الحصر فليس بمتبادر عند الاطلاق ولا قرينة ايضا تعينه فلم
يذكره في تردده واشار فيما بعد انه لو اريد لخرج عن تعريف المجاز كقولك الموحد انتهت
الله البقل عند اخفاء حاله عن الدهري ف اراد بالاسناد الى غير ما هو له مفهومه الظاهر
الاعم او نرد عليه ان قولنا ما هو له اذا اطلق ينبادر منه ما هو له في نفس الامر كما اشرنا
اليه لا ما هو اعم منه ونتناول للاقسام المذكوره وان صح تقسيمه اليها فلا يصح ان يراد
في التعريف وقد سبق بحصره ف واقسامه اي المجاز العقلي او هذه الاقسام الاربعه
جاريه في الحصر وامثلتها ما ذكر في المجاز بعينه لكن اذا صدرت عن الدهري بناء على اعتقاده
ف واما ما ذهب الله السكاكي ففيه اشكال او وذلك لان الكلام المشتمل على اسناد جمله
الى المبتداء يوصف عنده من حيث هي مشتمل على ذلك الاسناد بالمجاز والحقيقه العقليتين
وفي كون ذلك للجمله من حيث هي جمله مجازا لغويا او حقيقه لغويه عنده اشكال لانه
صرح في تعريفهما بالكلمه ولم يصرح بان المجاز اللغوي قسمان مفرد ومركب لكنه
مثل في الاستعاره التي هي مجاز لغوي بما هو مركب نحو قولك اراك تقدم رجلا
وتؤخر اخرى فان نظر الى ما يقتضيه تعريفه من انحصار المجاز والحقيقه اللغويين
في المفردات لم ينحصر المجاز والحقيقه العقليان في تلك الاقسام الاربعه وان نظر
الى مقتضى تمثيله كان الانحصار فيها ظاهرا على مذهبه ايضا فان قلت اذا كان بعض
اجزاء الجمله حقيقه لغويه وبعضها مجازا لغويا فالمجموع من حيث هو هو لا يوصف بشيء
منهما فلا يصح الانحصار على مذهبه اصلا قلت بل يوصف بالمجاز اللغوي لان المعنى الحقيقي
للمجموع هو مجموع المعاني الحقيقيه لمفرداته فالمعنى المركب من بعضها ومن خارج مغاير للمعنى
الحقيقي ف كاستحاله قيام المسند بالمذكور عقلا اي من جهه العقل وعاده اي من جهه العاده او فيه
اشعار بان انتصاب عقلا وعاده على التمييز وليس هناك مفرد يميز بها فان اقسام الاستحاله

الى العقليه والعاديه توجب ابهاما في صفتها لا في ذاتها ولا نسبة تحتاج اليه فان الاستحاله
لازمه والمستحيل هو القيام لا العقل او العاده وان جعلت منعديه على معنى الحكم باستحاله الشيء
وعده محالا كما في قوله مما يستحيله العقل كانت مصدرا مضافا الى مفعولها فلا يصح ان يجعل
فاعلها تمييزا لتلك النسبه الاضافيه لان التمييز عن النسبه الى المفعول يفعول كما ان التمييز عن النسبه
الى الفاعل فاعل وكيف لا وتلك النسبه في الحقيقه انما هي الى المميز وانما صرفت من الظاهر الى غيره
قصدا الى طريق الاجمال والتفصيل والصحيح ان انتصابها على المصدريه اي استحالة عقليه
او عاديه او على الظرفيه المقدره اي في العقل والعاده وان نفسر بها بيان لحاصل المعنى ودون
توجيه الاعراب بظهوره ق اي صبرني الله بسبب هواك بهذه الحاله وهو ان نضرب المثل بي لهلاكي
في محبتك او دل عباره على ان الواو في قوله وبي متوسطه بين ما هو اسم في المعنى لصار اعني
ضمير المتكلم وبين خبره اعني يضرب لتاكيد اللصوق بينهما كالواو المتوسطه بين الموصوف
والصفه لذلك على ما جوزه صاحب الكشاف ومن نظائره ما نحن فيه قول الشاعر وكنت وما ينهى
الوعيد اذا حمل كان على الناقصه وقيل الواو لعطف احد الظرفين على الآخر اي صبرني
هواك يضرب المثل لحيني وبي الا انه قدم المعطوف كما في قولك علمك ورحمة الله السلام
وقيل للحال والخبر محذوف اي صبرني هواك هالكا والحال انه يضرب بي المثل لهلاكي
فان جوز دخول الواو على المضارع المثبت فذاك والا فقدر مبتدأ اي وانا يضرب ف
وقال الامام الرازي فيه نظر لان الفعل لابد من ان يكون له فاعل في الحقيقه او قال في مختصر هذا
الشرح زعم صاحب المفتاح ان اعتراض الامام حق وان فاعل هذه الافعال هو الله تعالى
وان الشيخ لم يعرف حقيقتها لخفائها فتبعه المصنف وظني ان هذا تكلف والذي ماذكره الشيخ
ونقل عنه في توجيه ظنه حقا انه لا نزاع في ان الفعل لابد له من فاعل لكنا نعلم قطعا ان الموجد
في امثال هذه الصور افعال لازمه كالقدوم والزياده والصيرورة والسرور لا افعال متعديه
كالاقدام والمسرة ونحوها لكن سبق في بحث وهو ان لفظ اقدم لا يكون في حقيقه لعدم تحقق
معناه

وقد استعمل استعمالا صحيحا فيلزم ان يكون مجازا فلا يكون المجاز فى الاسناد وانت تعلم
ان هذا المنقول لا يدل على صحة ما ادعاه الشيخ ولا يفيد ظنا لصحة اصلا بل هو فى الحقيقة
ايراد جعل الصور المذكورة من المجاز العقلى وبيان لوجوب عدها مجازات لغوية فيبطل
بذلك مذهب الشيخ وغيره معا ولا اختصاص له باحدهما ليفيد ظنا بصحة الآخر وان ثبت
يقينا فاستمع لما نقول اذا قدمت بلدا مخاطبك لاجل حق لك عليه ثم قلت اقدمنى
بلدك حق لى عليك فقد صدر عنك فعل هو القدوم لاجل داع هو الحق لكنك بنيت من القدوم
باب الافعال واسندته الى الحق فان اردت بالاقدام الحمل على القدوم كان مجازا
لغويا والاسناد حقيقة وان اردت به المعنى الحقيقى وشبهت الحق بمقدم منوهم
فى هذه الصورة وكان المقصود من الكلام هو التشبيه بقرينة نسبة الاقدام اليه فهو
استعاره بالكناية فان نظرت الى مناسبة الحق للمقدم على تقدير وجوده هناك فى ملابسة
الفعل وجعلت المقصود من الكلام هو الاسناد والتشبيه مصححا له كان اسناد الاقدام
الى الحق مجازا عقليا وليس هناك فاعل حقيقى لو اسند الفعل اليه كان حقيقة فان قلت اذا
كان القدوم ناشيا عن الاقدام وكان هناك مقدم محقق فان اريد تشبيه الحق بذلك
المقدم وابرازه فى صورته على طريقة الاستعارة بالكناية او اريد نقل الاسناد منه الى الحق
على طريقة المجاز العقلى مبالغة فى ملابسة الفعل كان غرضا صحيحا فى اسلوب واضح واما
اذا كان الموجود هو القدوم دون الاقدام ولم يكن هناك مقدم محقق فكيف يشبه به الحق
وكيف ينقل الاسناد منه اليه واى فائدة ذلك قلت كان الشئ يشبه بامر محقق ويبرز
فى صورته لذلك كما يشبه انصال ما نيابة الغول وطلع الزقوم برؤس الشياطين فلا اشكال
فى الاستعارة بالكناية واما نقل الاسناد فالمقصود منه المبالغة فى ملابسة الفعل اذا وجد القدوم
وحده لداع واريد المبالغة فى ملابسته للقدوم يتوهم هناك اقدام ومقدم وينقل اسناد الاقدام
منه الى الداعى فان نقل الاسناد من المتوهم كنقله من المحقق فى تحصيل غرض المبالغة فى الملابسة

اشكال على ما ذهب اليه

فظهر ان لفظ اقدم يستعمل فيما هو معناه حقيقة لعه الا ان ذلك المعنى مفروض موهوم وتعلق
بفرضه غرض صحيح وفائدة جليلة وليس له فاعل حقيقى لو اسند اليه كان حقيقة فان قلت
الفاعل الحقيقى للاقدام المتوهم هو ذلك المقدم المتوهم فاذا اسند اليه كان حقيقة قلت
لا معنى لاسناده الى الفاعل المتوهم بخلاف نقله منه الى الداعى فانه يساوى نقل اسناد الفعل المحقق
من الفاعل المحقق فى تحصيل الغرض المطلوب كما عرفت فثبت اسناد مجازى ليس له حقيقة
كما ادعاه الشيخ وبطل ما تكلفه السكاكى من ان الفاعل الحقيقى للاقدام هو النفس اى اقدمنى
نفسى وان فاعل السرور والتصير والزيادة حقيقة هو الله تعالى ص وعن الرابع بان التوقيف هو
مذهب البعض والسكاكى ممن يجوز اطلاق الاسم على الله تعالى من غير توقيف او لم يرد انه لما جوز السكاكى
الاطلاق بلا توقف صح منه اطلاق الربيع وكره عليه اذ ليس الكلام فى تراكيب السكاكى
والطلاقاته بل اراد انه لما جوز ذلك فالظاهر انه اعتقد فى البلغاء السليقيين من اهل الكلام
والجاهلية انهم على التجويز حكم على تراكيبهم بتصرفات على حسب اعتقاده فلا يصح الزام التوقيف
على السمع فى نحو انبت الربيع وح يندفع عنه ما اورده الشارح من انه لو صح ذلك لوجب
عند القائلين بالتوقف ان يوقف صحة هذا التركيب على السمع اذ لا نسلم ان السكاكى
يلزمه انه لو صح مذهبه لتوقف البلغاء القائلون بالتوقيف فى صحته على السمع فانه اذا
لم يعتقد فى ارباب البلاغة المذكورين ممن يذهب الى التوقيف فلا الزام الا بان يتبين
بطلان اعتقاده ذلك وان منهم ممن يذهب الله واما القائلون بالتوقيف من غيرهم فلا
اعتداد بهم الاقتداء باولئك ورتما لم يفهموا بعض وجوه نصرفاتهم فى كلامهم ص وهو
متقدم على الاتيان لتاخر وجود الحادث عن عدمه او الانسب بهذا الفن ان يقال الذكر
لكونه اصلا لا يستدعى وجوب نكتة زائدة على كونه اصلا والحذف لمخالفته الاصل يوجب
نكتة باعثة عليه معتدا بها فالحذف اعرق واقوى فى اقتضاء المعانى الزائدة على المعنى الاصلى
التى هى المقصودة فى علم المعانى فتقديره اولى ص وجواب ان عموم النسبة واراده الخصوص يحصل الاسهاء وترك الحذف

فانه يجب عليه ان

اصول الاسناد

اقول فيبحث لان كون النسبه غير عامه اى غير صالحه فى نفسها لامور متعدده قرينه مخصوصه حاصلها اختصاص المسند بشئ معين فلو حذف المسند اليه فهم من اختصاص المسند به انه المقصود كما فى نحو خالق لما يشاء فاعل لما يريد وكذلك كون النسبه عامه مع عدم اراده التخصص قرينه مخصوصه دالة على ان المسند اليه جميع ما يصلح له النسبه كما فى قولك خير من هذا الفاسق فكيف يكون انتفاء ما بين القرينتين المخصوصتين تفصيلا لانتفاء القرينه مطلقا مع ان لها افرادا اخر كتقدم الذكر فى السوال وغيره وقيل لم يرد يكون الخبر عام النسبه صلوحه فى نفسه لمتعدد كما فهم المصنف ومن تابعه بل اراد صلوحه لمن ذلك المقام الذى ذكر فيه لان يكون خبرا عن متعدد اما معا او على البدل فلا يكون هناك قرينه تخصصه لمعين اصلا لا باعتبار نفسه ولا باعتبار خارج عنه فاذا اريد تخصيصه لمعين اى تخصص اثباته به فلا بد من ذكره اذ لا قرينه بالقياس الى شئ من الامور المعنه اما ان اريد عمومه للجميع فلا حاجه الى ذكره لان صلوح الخبر له مع عدم تعرض لشئ من الخصوصيات كاف فى فهم اسناده الى الجميع وعلى هذا لا يكون عموم النسبه مع اراده التخصص بيانا لانتفاء قرينه المخصصات فى مقام القصد الى معين فلا يجوز حذفه اصلا لانتفاء قرينته **قال** وهو ما وضع ليستعمل فى شئ معين **اقول** اى المعتبر فى المعرفه هو التعين عند الاستعمال دون الوضع ليندرج فيه الاعلام الشخصيه وغيرها من المضمرات والمبهمات وسائر المعارف فان لفظ انا مثلا لا تستعمل الا فى اشخاص معينه اذ لا يصح ان يقال انا ويراد به متكلم لا بعينه وليست موضوعه لواحد منها والا لكانت فى غيره مجازا ولا لكل واحد منها والا لكانت مشتركه موضوعه اوضاعا بعدد افراد المتكلم فوجب ان يكون موضوعه لمفهوم كلى شامل لتلك الافراد ويكون الغرض من وضعها له استعمالها فى افراده المعينه دونه وهذا ما توهمه جماعه والحق ما افاده بعض الفضلاء من انها موضوعه لكل معين منها وضعا واحدا عاما فلا يلزم كونها مجازا فى شئ منها ولا الاشتراك ولا تعدد الاوضاع ولو صح ما توهموه كان اناوات وهذا مجازات لا حقايق لها اذ لم يستعمل فيما وضعت

هى لها من المفهومات الكليه بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وهذا مستبعد جدا وكيف لا ولو كانت كذلك لما اختلف ائمة اللغه فى عدم استلزام المجاز الحقيقة ولما احتاج من نفى الاستلزام الى ان يتمسك فى ذلك بامثله نادره **قال** وحقيقه التعريف جعل الذات مشارا به الى الخارج **اقول** هذه العباره موجوده فى النسخ التى رايناها لكن قد خط عليها فى بعضها وحذف فهى اولى من اثباتها اذ هى عباره مبهمه لا يتوصل بها الى مغزاها ولا يدرى ان المراد بالذات والخارج ما ذا وهى ماخوذه من كلام نجم الائمه وفاضل الامة الرضى الاستراباذى فى وصف النكره بالجمله الخبريه لكنه احال بيانها على ما ذكره فى باب المعرفه والنكره ثم قال هناك والاصح فى رسم المعرفه ان يقال هى ما اشير به الى خارج مختص اشارة وضعيه ثم بين مقصوده من كلامه بتوضيح والتجنيب كما هو دابه وحاصله ان المعارف كلها مشتركه فى استمالها على اشاره ويختص منها اسماء الاشاره بكون الاشاره فيها حسيه وانما قلنا الى خارج لان كل اسم موضوع للدلاله على ما سبق علم المخاطب بكون ذلك الاسم دالا عليه ومن ثم لا يحسن ان يخاطب بلسان الا من سبق معرفته لذلك اللسان فعلى هذا كل لفظ هو اشاره الى ما ثبت فى ذهن المخاطب ان ذلك اللفظ موضوع له فلو لم يقل الى خارج لدخل فى الحد جميع الاسماء معارفها ونكراتها وانما قلنا مختص احترازا عن الضمائر العائده الى ما لم يختص بشئ قبل نحو ارجل قام ابوه والجئنى كان امك حمار ونحوه رجلا ونعم رجلا وبالها فصه ورب رجل واخيه فان هذه الضمائر نكرات اذ لم يسبق اختصاص المرجوع اليه بحكم ولو قلت رب رجل كريم واخيه او رب شاة سوداء وسخلتها لم يجز لان الضمير معرفه لرجوعه الى نكره مختصه بصفه وانما قلنا اشاره وضعيه ليخرج عن الحد النكرات المعينه عند المخاطب نحو قولك جاءنى رجل نعرفه او رجل هو اخوك لان رجلا لم يوضع للاشاره الى مختص وكذلك يخرج عن الحد نحو لقيت رجلا اذا علم المتكلم بعينه اذ ليس فيه اشاره لا وضعا ولا استعمالا قال ويدخل فى الحد الاعلام حال استراكها لانه يشار بكل واحد منها الى مخصوص بحسب الوضع ويدخل فيه ايضا الضمائر العائده

الوضع فيتناول الاعلام المشتركة ف فلما بعد المسلم ان ذكر القيود اى اشار اولا الى انا
لانسلم ان الاسم المختص منحصر فى العلم لكون القيد الاخير مغنيا عن الاولين وهذا المنع انما
يجدى اذا خرج باحد القيدين الاولين اسم مختص غير علم لكن الخارج بالاول هو النكرة
وبالثانى المضمر الغائب كما ذكره وليس شئ منهما مختص فقد اخرج القيد الاخير جميع ما يخرجه
القيدان فلا حاجة اليهما ويمكن ان نتكلف ان الجنس اذا انحصر فى شخص كان اسمه مختصا
به فى الظاهر ولا يخفى بعده فى الحقيقة فقد اخرج القيد الاول مالا يخرجه الآخر وهو صريح
ثانيا بان المقصود من القيود يحقق مقام العلية والاحتراز تابع كما ان المقصود من قيود
التعريفات شرح الماهية والاحتراز تابع له فلا بأس ان يقع فى قيود الضوابط والتعريفات
ما يصح به الاحتراز عن جميع المحترزات لكن المناسب ح ان يتأخر هذا القيد عما عداه
وان يخرج به مالا يخرج بغيره كما فى نحن بصدده قال وبعد اللتيا والتى اقول يشير بهما
الى بعد تفسير ابتداء بما ذكره هذا القايل من وجهين بعد ما فى الشرح احدهما ان المفهوم
من لفظ ابتداء لا بلائم تفسيره والثانى انه يلزم اتحاده ح مع القيد الاخير فى المؤدى قال
فينبغى اولا اى اذا جعل هذا القيد احترازا عن سائر المعارف فلنفسر عا يناسب مفهومه
الاصلى ليزول احد البعدين قال حذفت همزة اول فصل حذفها يحتمل ان يكون على غير
قياس ولذلك التزم الادغام وان يكون على قياس بحذف الهمزة ويكون التزام
الادغام مخالفا للقياس قال ثم جعل علما اولا قبل جعله علما اما بطريق الوضع ابتداء واما
بطريق الغلبة التقديرية فى الاسماء كما ان الرحمن من الصفات الغالبة غلبة تقديرية
وذلك لانافى اختصاص اسم الله والرحمن به تعالى صاحل ف ومما يدل على ان الكناية
انما هى بهذا الاعتبار الى قوله لا تكون من الكناية فى شئ اى لقايل ان يقول لما كان ذلك الشخص
مشهورا بهذا الاسم وملزوما لكونه جهنميا صار كونه جهنميا مما يفهم من هذا الاسم فجاز
ان يكون كناية عنه بخلاف قولك هذا الرجل فانه لا يفهم منه ذلك المعنى وان اريد به ذلك الشخص

وان الشارح لو بدل الذات بالاسم لكان انسب
بما ذكره وكذا الفاضل فى رسم المعرفة واظهر فى افادة
ما قصد به وانما اختار ذكر الذات فى مباحث
الصفة لتحكم على الحالة بانها لا توصف بالتعريف والتنكير

الى نكرات مخصوصة قبل الحكم وكذلك المعرف باللام العهدية اذا كان المعهود نكرة مخصوصة
لانا اشرنا بها الى خارج بهذا التلخيص من كلام طويناه على غرته اذ لا حاجة بنا الى تصحيح او
ابطاله وانما المقصود التنبيه على مأخذ تلك العبارة وكيفية تصرف الشارح فيها وانه يجب
حمل الذات فيها على الاسم فلو بدل به لكان انسب بالماخذ واقرب الى الفهم وانما اريد بالخارج
ما يقابل الذهن ف بل تريد ان اكرم اليه واحسن فنخرجه فى صورة الخطاب اى سبب
اخراجه فى صورة الخطاب المبالغة فى تاديه المقصود كانك احضرت كل واحد ممن يصلح ان
تخاطب وخاطبته بذلك تشهيرا للومه وتنويها بسوء معاملته ف وهو ما وضع لشئ مع
جميع مشخصاته اى تخرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية ولا يجاب بانها موضوعة للماهية
مع جميع المشخصات الذهنية لاستلزام امتناع الطلاقها على الافراد الخارجية بل بان علميتها
تقديرية لضرورة الاحكام والمقصود بتعريف الاعلام الحصة ف ابتداء اى اول مرة
واحترز به عن احضاره ثانيا اى الظاهر ان المعرف بلام العهد الخارجى كالمضمر الغائب
فى الاحضار ثانيا لتوقف كل منهما على تقدم الذكر تحقيقا او تقديرا فيخرج بهذا القيد كما اشير
اليه فيما بعد فالاولى ان يحترز بهذا القيد عنه ايضا ولا يسند اخراجه الى ما بعده كما فعله ومنهم
من زعم ان قوله ابتداء احتراز عن خروج العلم المشترك فانه لا تقتضى احضار المسند اليه
بعينه فى ذهن السامع بعد الاشتراك لكنه تقتضيه ابتداء اى بحسب وضعه فانه بحسب
كل واحد من وضعيه تقتضى احضار معناه بعينه واما بحسبهما معا فلا فلو لم يقيد الضابط
بقيد الابتداء لخرج عنه الاعلام المشتركة وفيه بحث لان الاحضار المذكور اعم من ان يكون
بتعريفه اولا والعلم المشترك تقتضى احضار معناه بعينه بتوسط قرينة معينة اياه وايضا
الاحضار فعل المتكلم وغايته لايراده المسند اليه علما وما زعمه تقتضى جعله فعلا للعلم اى
لاحضار العلم المتكلم المسند اليه فى ذهن السامع ابتداء ويدفعه قوله باسم مختص ف بحيث
لا يطلق على غيره اى اراده مختص بحسب وضع واحد فلا يطلق على غيره بحسب ذلك

بعينه ولا بُعد فى ذلك فان حاتما اذا اطلق على مسماه فهم منه كونه جوادا واذا عُبّر عنه بهذا
الرجل لم يُفهم وتوضيحه ان اتصافها بهذين الوَصفَين انما لوحظ فى ضمن ما اشتهر به من
اطلاق اسمى الى طيء وحاتم عليهما فهما من حيث انهما مدلولا هذين الاسمين معلوما الاستلزام
لهذين الوصفين فجاز ان يكونا كنايتين عنهما ولو كان لهما بُدّ لهما اسمان اخران فى الاشتهار
لقاما مقامهما فى صحة الكناية عنهما ى وجب ان يُعلم ان ابا لهب انما يستعمل ههنا فى الشخص المسمى به
لكن يُستعمل منه الى جهتى ا ى يدل على ان الكناية باعتبار الوضع الثانى اى العلمى دون الاولى اى
الاضافى ولكل وجه اما الثانى فما اوضحناه واما الاول فما ذكره من انهم قد يعتبرون فى الكنى
المعانى الاصلية ويدل عليه ان بعض الكفرة نادى ابا بكر رضى الله عنه فقال يا ابا الفصيل ى
لان المخاطب يعرف مدلوله بالقلب والعين ومدلوله لان وضع الموصول على ان يطلق الى قوله فلذا كانت
الموصولات معارف ا ى يشعر كل منهما بان التعريف انما هو بحسب معرفة المخاطب واشار الى
علم مدلول اللفظ وحضوره فى ذهنه ولهذا قال الادباء المعرفة ما يعرفه مخاطبك وسيأتيك
مزيد توضيح له فيما يستقبله ى فعولك لقبت من ضربه اذا كانت موصوله ا ى فرق بين
الموصوله والموصوفة المختصة بواحد بان التخصص فى الاولى وضعى دون الثانية وللخصه
ان الموصوله فيها اشاره الى علم المخاطب بمعنى من حيث هو معيّن عنده بخلاف الموصوفة
فان وجوب علم بالنسبة الوصفه لا يقتضى تعيّن الموصوف عنده وايضا الموصوله
مستعمله فى ذلك المعنى اما لانها موضوعة للعينات وضعا عاما واما لانها موضوعة لمفهوم
كلى يستعمل فى جزئياته المعيّنه والموصوفه مستعمله فى مفهوم كلى وان كان منحصرا فى معيّن
فلو فرضنا تعدد مضروب مخاطبك واستعملت الموصوله كان قصدك الى معيّن فلا بد
من قرينه تعيّن بها ما قصدته فان احتاج المخاطب الى ان يستفسر لخفاء القرينه عليه كان
ذلك استفسارا عن المعيّن الذى هو المقصود بعينه وان استعملت الموصوفه كان مقصودك
مفهوما كليا ولم يكن لك حاجة الى نصب قرينه فلو فرض هناك استفسار لم يكن متعلقا

بل ى بالمقصود لوضوحه بافراد ذلك المعنى المقصود من حيث لا يوجد خارجا الا فى ضمن بعض
منها ى او الايماء الى وجه بناء الخبر الى طريقه بقول علمت هذا العمل الى قوله كالارصاد فى
علم البديع ا ى هذا التوجيه يقتضى استدراك لفظ البناء وان يقال او الايماء الى وجه
بناء الخبر فان الخبر على وجوه مختلفه وطرق متفاوته وليس بناؤه احسانا لمخلفه يشار
بايراد المسند اليه موصولا الى واحد منها فالايماء الى طرز الخبر وجنسه كما اعترف به حيث
قال فان فيه ايماءً الى ان الخبر المبنى عليه امر من جنس العقاب فان قلت لعلّه جعل البناء
بمعنى المبنى وجعل اضافته الى الخبر للبيان على قياس اخلاق ثوب كما ينبئ قوله الى ان الخبر
المبنى قلت هذا تعسف وهو ظاهر ومستغنى عنه لان الخبر وان كان موصوفا بانه مبنى لكنه
لا دخل له فى الايماء فان قلت الخبر مطلقا لا يوصف بالبناء بل الخبر المتاخر عن المسند اليه
لان بناء شى على اخر يستدعى تقدم الآخر عليه كما يشهد به كلام السكاكى فى تعريف المسند السببى
ولا شك ان الايماء الى جنس الخبر انما يتصور مع تاخره فكانه قال الايماء الى جنس الخبر المتاخر
قلت هذا على تقدير صحته لا يندفع به شى من التعسف والاستغناء كما لا يخفى ى وفى قوله
ان الذى سمك السماء الى قوله ثم فيه تعريض بعظيم بناء بيّنه لكونه فعل من رفع السماء التى لا بناء
ارفع منها واعظم ا ى لا نزاع فى كون هذا الكلام مشتملا على الايماء بالمعنى الذى ذكره وعلى
التعريض بالعظم لشان الخبر الا ان ذلك الايماء لا مدخل له فى افادة تعظيم الخبر اصلا
فكيف يجعل ذريعة الى التعريض به وانما نشاء التعظيم من نفس الصله بناء على تشابه اثار
المؤثر الواحد واما ان هذه الصلة تؤدى الى ان الخبر عن الموصول من جنس البناء اولا تؤدى
اليه مما لا تعيّن به حال التعظيم او لا يرى انك لو قلت بنى لنا بيتا من سمك السماء كان التعريض
بعظم البناء بانيا على حاله ولا ايماء فيه بالمعنى الذى ذكره قطعا ى فهذا ايماء الى ان طريق
بناء الخبر ما ينبئ عن الخيبة والخسران وتعظم شان خيب ا ى هذا صحيح لكن ليس فى ذلك الايماء
ذريعة الى تعظيم شانه لبقائه على حاله فى قوله تعالى قد خسر الذين كذبوا شعيبا بل الذى

يستفاد منه تعظيمه ويتوسل به الى هو نسبة الخسران الى المكذبين وكذلك اهانة التصنيف
مستفاده من عدم معرفة المص واهانة الشيطان من خسران من تبعه وتحقق زوال
المحبة من ضرب البيت مهاجرة واما كونه فاتحة الكلام منبهة للفطن على خاتمة فهو مفقود
فيما اخر الموصول وتبدل الجملة الاسمية بالفعلية مع ان تلك الامور مستفادة منها انصا
على حالها ونعلم قطعا ان مستند هذه الامور تصور وذريعتها امر مستدرك من الجملتين
لاتختلف بالتقدم والتاخر لا ان لكل واحدة منها خصوصية معتبرة في ذلك قال
والفاضل الشارح العلامة قد فسر في شرح المفتاح الوجه في الاعاء الى وجه بناء الخبر بالعلة والسبب
اقول ان فسر الوجه بما هو علة وسبب لثبوت الخبر للمسند اليه اشكل الامر في نحو ان الذي
سمك السماء وان التي ضربت وان فسر بما هو علة وسبب لاسناده اليه وبناءه عليه امكن طرده
في الكل وكان لفظ البناء واقعا موقعه فان علة بناء الخبر وربطه بالمسند اليه قد تكون علة
لثبوته كما في نحو ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فان الاستكبار
علة للدخول في نفس الامر وسبب حامل ومكلم باعثه للمتكلم على اسناده اليهم وبناءه عليهم
وقد تكون معلولة له كما في قوله ان التي ضربت فان الضرب المذكور معلول لزوال المحبة مع انه سبب
باعث على ربط زوال المحبة بها وبناءه عليها وقد تكون غير سببه ولا معلولة له بوجه من الوجوه
كما في قوله ان الذي سمك السماء فان سمكها وان لم يكن علة للخبر المذكور ولا معلولا له لكنه مجانس
اياه وعلة حاملة للمتكلم على ربطه ذلك الخبر به واما المصاوغة كما في قوله ان الذين تدعون
اخوانكم فان ظن اخوتهم ليس علة لكون الصرع شفاء عليهم ولا معلولا له بل هو مناف له
بحسب الظاهر وسبب لبنائه عليهم وربطه بهم ثم ان ذكر علة البناء قد يجعل ذريعة الى التعظيم
والاهانة والتحقق والتنبيه على الخطاء بلا اشكال فان لم يشترط في البناء تقدم المبني عليه
بل جعل لمعنى الربط وجعل الخبر بمعنى المسند كان البيان متناولا للجملة الاسمية والفعلية
وان اشترط كان المقصود بيان احوال الاسمية ويعرف حال الفعلية بالمقايسة لكون

لكون تلك الاحوال مشتركة بينهما قال فان اصل اسماء الاشارة ان تشار بها الى مشاهد محسوس
اقول هكذا وقع في عباراتهم والاولى ان يقال الى محسوس مشاهد فيخرج بالمحسوس
المعقولات وبالمشاهد وما ادرك بالبصر بالعقل ما يدرك بسائر الحواس وما من شانه
ان يدرك بالبصر لكنه ليس مدركا به لعدم حضوره فان اشير بها الى ما سيجيء احساسه
نحو تلكم الله وذلكما ما علمني ربي او الى محسوس غير مشاهد نحو تلك الجنة فلتنصيره كالمحسوس
المشاهد قال نصب على المدح او على الحال اقول قيل العامل في الحال معنى الفعل المستفاد
من اسم الاشارة او حرف التنبيه اي اشير اليه او انبه عليه فرد والاولى ان يجعل
حالا موكدة بناء على اشتهاره بذلك ادعاء وهو له من نسل شيبان خبر ثان بيان
لنسبه بعد ذكر حسبه ويحتمل ان يتعلق بفرد اي ممتازا منهم وهو له من الضال والسلم
حال من نسل شيبان قال وهو زائد على اصل المراد الذي هو الحكم على المسند المذكور
المعبر عنه بشيء يوجب تصوره ايا ما كان اقول فيه بحث لانهم ارادوا بالزائد على اصل
المراد المعنى الزائد على المعنى الوضعي للفظ الذي عبر به عن المقصود لا المعنى الزائد
على معنى لفظ اخر يمكن ان يعبر به في هذا المقام اذ ربما كان هذا الزائد من المعاني الوضعية
لما وقع التعبير به فيكون بحثا عن المعاني الاصلية للالفاظ فان قلت لعله اراد ان لفظ
هذا مثلا يدل بالوضع على ذات المسند اليه مع ملاحظة القرب واما ان المتكلم قصد
بذكرها بيان قربه فامر خارج عن مفهومه الوضعي قلت هذا جار في الالفاظ كلها فان زيدا
مثلا موضوع لشخص معين واما ان المتكلم قصد به بذكره تفهيم المخاطب فامر خارج
عن مدلوله وايضا يلزم ان يكون قوله وهو زائد على اصل المراد الى مستدركا في البيان
قال او تحقيره بالقرب او تعظيمه بالبعد اقول كان القرب نفسه قد يطلق على قرب
المرتبة ودناءة المحل فيقال فلان قريب المحل دان المرتبة والبعد يطلق على ضد ذلك
فيقال فلان بعيد المحل بعيد الهمة اجراء للامور العقلية مجرى الامور المحسوسة كذلك

قد تطلق ما يدل عليها اعني اسماء الاشارة على هذين المعنيين هذا ما ذكره صاحب الكشاف
واشار الله الشارح بقوله تنزلا لبعد درجة ورفعه محله منزلة بعد المسافة اذ يفهم قرب
الدرجة وضعة المحل منزلة قرب المسافه وذلك ان بعول الامر الحقير ولا تمتع على الناس
بل يكون قرب الوصول اليه سهل التناول واقعا بين ايديهم وارجلهم فالحقارة تناسب
القرب ويستلزمه بوجه ما والامر العظيم يابى عليهم ويبعد عنهم لجلالته ورفعة شانه
فالعظيم يناسب البعد المكانى ويستلزمه بوجه ما قال تنزيلا لبعده عن ساحة عز الحضور
والخطاب اقول يعلم من ذلك انه قد يقصد العظيم بالقرب بان تنزل قربه من ساحة
عز الحضور والخطاب منزلة قرب المسافه فيعبر عنه بهذا كقوله تعالى ربنا ما خلقت
هذا باطلا ولمكن ان يقال الامر العظيم من شانه ان يتوجه اليه الاهم وتطلب القرب منه
والوصول اليه فمن هذا الوجه يناسب العظيم القرب المكانى ويستلزمه الامر الحقير من شانه
ان لا يلتفت الناس اليه ويبعدوه عنهم فمن هذا الوجه يكون الحقاره مناسبة للبعد المكانى
ومستلزمه له قال وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم بلفظ البعد قال الحكم الاله ويجوز ان يشار
الى المعنى الحاضر اذا تقدم ذكره بلفظ البعد كما تقول بالله الطالب الغالب وذلك قسم عظيم
لافعلن قال الله تعالى كذلك يضرب الله للناس امثالهم مشيرا بذلك الى ضرب المثل الحاضر
المتقدم ذكره واما جاز ذلك لان المعنى لا يدرك بالحس حتى يشار اليه اشاره حسيه فهو في حكم
البعد والاغلب في مثله ان يشار بلفظ القرب فيقال وهذا قسم عظيم فانه لكونه حاضرا
ومذكورا عن قرب منزله المشاهد القريب بخلاف المعنى الغائب المذكور كالضرب فانه بواسطة
كونه مذكورا صار كالمشاهد وبواسطة كونه غائبا صار كالبعيد ويجوز في هذه الصورة
على قلة ان يعبر بلفظ القرب لقرب ذكره وهكذا الحال في الغائب المتقدم ذكره اذا كان عينا
قال واسم الاشاره لما كان موضوعا لمشار اليه اشاره حسيه فاستعماله فيما لا يدرك الاشاره
الحسيه كالشخص الغائب والمعاني مجاز وذلك بجعل الاشاره العقليه كالحسيه واسم الاشاره

ح تحتاج الى مذكور قبله ويكون كضمير راجع الى متقدم قال عقب المشار اليه وهو الذين
يوقنون باوصاف اقول فالمناسب ان يقال وهو المتقون لان الذين يوقنون من جمله الاوصاف
كما صرح به في قولهم من الايمان بالغيب قال ثم عرف المسند اليه بان اورده اسم الاشارة تنبيها
اقول وجه التنبيه ان ظاهر المقام يقتضي ايراد الضمير لتقدم الذكر وقد عدل الى اسم الاشاره
بناء على ان ذلك الموصوف قد تميز بتلك الاوصاف تميزا ما فصار كانه مشاهد
ففي اسم الاشاره اشعار بالموصوف من حيث هو موصوف كانه قيل اولئك الموصوفون
بتلك الصفات على هدى فيكون من قبيل ترتيب الحكم على الوصف الثابت الدال على العليه
بخلاف الضمير فانه يدل على ذات الموصوف وليس فيه اشارة الى الصفات وان كان
متصفا بها والفرق بين الاتصاف بحسب نفس الامر وملاحظة الاتصاف في العباره
مما لا يخفى قال فاسد موضوع لواحد من احاد جنسه اقول الفرق بين اسم الجنس وعلم
الجنس على ما ذكره منقول من كلام الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل وانما استقيم
على قول من يجعل اسم الجنس موضوعا للماهية مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا منتشرا
واما من يجعله موضوعا للماهية من حيث هي فعنده كل من اسم الجنس وعلمه موضوع للحقيقة
المتخذه في الذهن وانما افترقا من حيث ان علم الجنس يدل بجوهره على كون تلك الحقيقه
معلومه للمخاطب معهودة عنده كما ان الاعلام الشخصيه تدل بجوهرها على كون الاشخاص
معهودة له واما اسم الجنس فلا يدل على ذلك بجوهره بل بالآله ان كانت اقول قد علم
بما قرره ان المعرف الذي هو في المعنى كالنكره هو المعرف بلام الحقيقة وانما اطلق على
فرد منها لوجود الحقيقة فيه فاللفظ مستعمل في الحصه والبعضيه مستفاده من خارج
واذا عاد الضمير في قوله مانى الى المعرف بلام الحقيقه فهم ان المعهود الذهني مندرج تحت
المعرف بلام الحقيقه كما هو الحق فان ضم النشر بقدر الامكان واجب وقد دل عليه ايضا
كلام المفتاح في تحقيق معنى اللام الجنسيه وان عاد الى مطلق المعرف باللام كان الكلام صحيحا

لكنه قاصر عن افاده معنى الاندراج فيكون الاول اولى قال ولقد امر على اللئيم يسبني
لم يرد باللئيم الحقيقة ولا الاستغراق وهو ظاهر ولا المعهود المعين لقصوره عن اداء
ما هو المقصود من التمدح بالاناءة والوقار في مواضع يطيش فيها اولو الاحلام السخيفة
ولا ثبت فيها الا ارباب العزائم الكاملة وانما قال امر بصيغة المضارع مع ان اللوم
لقوله مضت صيغة الماضي دلالة على مرور مستمر كانه قال امر وقتا بعد وقت
على لئيم من اللئام موصوف بسب بعد سب فلا اجازه ولا التفت اليه وانفذ عنه
ومن ههنا يعلم ان حمل يسبني على الحال يفسد المرور لوقت مخصوص ليس بجيد قال
فان قلت المعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس اذا اطلق على واحد كما في ادخل السوق ورايت
اسامة معه احقيقة ام مجاز قلت بل حقيقة اقول يرد عليه ان اسم الجنس عنده لما كان
موضوعا لواحد من احاد جنسه فاذا عرف بلام الحقيقة وارد به مفهوم المسمى من غير
اعتبار لما صدق عليه من الافراد كما ذكره فقد استعمل في جزء معناه فيكون مجازا قطعا سواء
فهم هناك بعد باعتبار الوجود وانضمام القرينة كما في ادخل السوق او لم يفهم كما في
مقام التعريف الا ان ندعي ان المجموع المركب من اسم الجنس واللام موضوع بازاء الحقيقة
وضعا اخر مغايرا لوضع مفرده وقد يعد بهذا يصح كونه حقيقة اذا جعل موضوعا للماهية
من حيث هي كعلم الجنس والفرق حينئذ بما اشير اليه فيكون للحقيقة فيها مستفادة من جوهر اللفظ
المستعمل فيها والوحدة الشائعة من انضمام القرائن الخارجية قال وجوابه انا لا نسلم عدم عموم
عن تعريف العهد على هذا التقدير لان النظر في المعهود الى فرد معين او انس او جماعة اقول
اذا كان تعريف الجنس عبارة عن حضور الماهية في الذهن وتعريف العهد عن حضور فرد معين
او افراد معينة منها لم يكن اختلاف فيما هو معنى التعريف حقيقة اعني الحضور في الذهن واما
ان الحاضر في احدهما الماهية وفي الاخر الفرد او الافراد فهو اختلاف راجع الى معروض التعريف
اعني الحاضر لا الى نفسه فلو سمي الحضور في احدهما تعريف عهد وفي الاخر تعريف جنس كان

بمجرد الاصطلاح ولا كلام فيه وانما الكلام في تحسين معنى تعريف الجنس وبيان ان حقيقته ما هي
والسكاكي نبه على ذلك حيث قال لان تعريف العهد ليس سوى قصد الى الحاضر في الذهن حقيقة
او مجازا فبالغ في معنى تعريف العهد وحصره في انه مجرد القصد الى الحاضر وليس سوى ذلك
فيعلم منه ان كون الحاضر ما هو او فرد ما امر خارج عن حقيقة تعريف العهد والحق ان معنى التعريف
مطلقا هو الاشارة الى ان مدلول اللفظ معهود اي معلوم حاضر في الذهن ويرشدك
الى ذلك ان صاحب الكشاف فسر تعريف الجنس في الحمد لله انه اشارة الى ما يعرفه كل احد
من ان الحمد ما هو وان الشيخ ابن الحاجب صرح في الايضاح بان زيدا موضوع لمعهود
بينك وبين مخاطبك وان علم زيد لمعهود سمي بذلك بحسب تلك النسبة المخصوصة وان السكاكي
اختار في اللام ان معناها العهد وبالجملة اذا استقرئت كلامهم وتحققت محصولا استوثقت
لما ذكرناه قال بعض الافاضل التعريف ما قصد به معين عند السامع من حيث انه معين
كانه اشار اليه بذلك الاعتبار واما النكرة فمقصد بها التفات النفس الى المعين من حيث
ذاته ولا بلاحظ فيها تعينه وان كان معينا في نفسه لكن بين مصاحبة التعين لها وملاحظته فرق جلي
ومهد في تصوير ذلك مقدمة هي ان فهم المعاني من الالفاظ لمعونة الوضع والعلم به
فلا بد ان تكون المعاني متصورة ممتازا بعضها عن بعض عند السامع فاذا دل اسم على معنى
فاما ان يكون ذلك الاعتبار اي كون المعنى متعينا عند السامع متميزا في ذهنه ملحوظا معه
اولا فالاول يسمى معرفة والثاني نكرة ثم قال الاشارة الى تعين المعنى وحضوره ان كانت
بجوهر اللفظ يسمى علما ان كان الحاضر المعهود جنسا او ماهيته كاسامة او شخصا
ان كان فردا منها كزيد او اكثر كالزيدين وان لم تكن بجوهر اللفظ فلا بد من امر خارج عنه
يشار به الى ذلك مثل الاشارة في اسماء الاشارة وكقرينة التكلم والخطاب والغيبة في الضمائر
وكالنسبة المعلومة حليه او غيرها في الموصولات والمضاف الى المعارف وكحرف اللام والنداء

في المعرفات بها فظهر ان معنى التعريف مطلقا هو العهد في الحقيقة لكنه جعل اقساما خمسة بحسب
تفاوت ما يستفاد منه وسمي كل قسم باسم مخصوص وان الاعلام الجنسية وان كانت جنسية
اعلام حقيقة كالاعلام الشخصية اذ في كل منها اشارة بجوهر اللفظ الى حصول المسمى في الذهن
قال سيبويه اذا قلت اسامة فكأنك قلت الضرب الذي من شأنه كيت وكيت وان الفرق
بين اسامة واسد اذا كان موضوعا للجنس من حيث هو بحسب الاشارة وعدمها كما سبق
واما الاسد فالاشارة فيه بالاله دون جوهر اللفظ ثم تقول اذا دخلت اللام على
اسم الجنس واما ان تشير بها الى حصة معينة فرد اكانت او افرادا مذكورة كحقيقة او
تقديرا سمي لام العهد الخارجي واما ان تشير بها الى الجنس بنفسه وح اما ان يقصد الجنس
من حيث هو كما في التعريفات ونحو قولنا الرجل خير من المرأة سمي لام الحقيقة والطبيعة
واما ان يقصد الجنس من حيث هو موجود في ضمن الافراد بقرينة الاحكام الخارجية عند الثابتة
له في ضمنها اما في جميعها كما في المقام الخطابي او في بعضها وهو المعهود الذهني فان قلت
هلا جعلت العهد الخارجي كالذهني والاستغراق راجعا الى الجنس قلت لان معرفة الجنس
غير كافة في بعض سمي من افراده بل يحتاج فيه الى معرفة اخرى ثم الظاهر ان الاسم في المعهود
الخارجي له وضع اخر مجازا خصوصا كل معهود ومثله سمي وضعا عاما كما مر ولا حاجة
الى ذلك في العهد الذهني والاستغراق والتعريف الجنسي اذا جعل اسماء الاجناس
موضوعة للماهيات من حيث هي قال واما اورد البيان اقول يعني لما ادعى ان استغراق
المفرد اشمل من استغراق الجمع اورد بيانه في جمع ومفرد منفيين بلا النافية للجنس لانها نص
في الاستغراق فنحو لا رجل لا يصح ان يخرج منه فرد اصلا ونحو لا رجال مع نصوصيته في الاستغراق
اذ اجاز ان يخرج عنه واحدا واثنان جاز في غيره من الجموع بالطريق الاولى فصح بذلك
سوت المدعى فان قلت كيف يجوز نحو لا رجال ان يكون نصا في الاستغراق مع جواز خروج
واحد او اثنين منه واما ذكر في الشرح من النصوصية فلعله مخصوص بالنكرة المفردة قلت

نحو لا رجال نص في استغراق افراد مدلوله فلا يخرج عنه شيء من الجماعات كما ان لا رجل
نص في استغراق افراد مدلوله فلا يخرج عنه شيء من الاحاد فخروج واحد او اثنين من لا رجال
لا يقدح في ذلك النصوصية اذ لا سلم من افراد مدلوله وحمل كلامه على تخصيص النصوصية
بالمعهود باطل لان ما ذكره من السلب مشترك بينه وبين الجمع فان قلت لا حفاء في صحة
في صحة قولنا لا رجل في الدار بل رجلان او رجال ولا رجال فيها بل اثنان ولا يكون سلب منها مصاحبا لاستغراق
احاد مدلوله الاستثناء لا يوجب تخصيصا ولا يقدح في كون اللفظ نصا جريانه
في اسماء العدد مع كونها نصوصا في معانيها وقد حقق ذلك في موضعه فان قلت اذا قلنا
ليس في الدار رجل بل رجلان او رجال وقلنا ليس فيها رجال بل رجل او رجلان
فقد خرج عن كل منهما بعض الاحاد فاي فرق بينهما هنا قلت الفرق ان ليس فيها
رجال في هذه الصورة باق على استغراقه لافراد مدلوله دال عليه دلالة بطريق الظهور
دون النصوصية كما في لا رجال وقد خرج عنه ما ليس من افراد مدلوله كما عرفت في لا رجال
واما ليس رجل فقد يستعمل على وجهين احدهما ان يراد به نفي واحد لا بعينه فنتاول كل في الدارج
واحد من الاحاد مطلقا اي سواء كان الواحد في ضمن العدد ام لا تناولا ظاهرا لا نصا
كما في لا رجل والثاني ان يراد به نفي الواحد من حيث هو واحد ان توجه النفي الى قيد الوحدة
كما في قولك ليس في الدار رجل بل رجلان او رجال وليس هذا من العموم في شيء واما على الوجه
الاول فاستغراقه اشمل من استغراق ليس رجال فانه تناول كل واحد من الاحاد فاذا خرج
عنه منها كان تخصيصا لما هو عام ظاهرا وليس رجال لا تناول الواحد والاثنين لا
بنصوصيته ولا بظهوره فخروجهما عنه لا يكون تخصيصا واذا خرج عنه جماعة كان تخصيصا
قال سل الجمع المحلى بلام الاستغراق يسلم الافراد كلها مسلم المفرد اقول اسم الجنس اذا كان مفردا
وعرف بلام الجنسية وحمل على الاستغراق كان استغراقه بشموله لافراده مسماه وهي الاحاد
فاذا سلب الحكم كان الظاهر انتسابه الى كل واحد واما الجمع فما دل على الجنس مع الجمعية
فلو اجري حاله في استغراقه على قياس حال المفرد كان معناه كل جماعة جماعة لا كل واحد واحد

فاذا سبب الحكم كان الظاهر انتساءه الى كل جماعه فان كان من الاحكام التى تكون ثبوتها
للجماعة مستلزما لثبوتها لكل واحد منها فهم من ذلك ثبوته لكل واحد والا كانت الاحاد
باقيه على الاحتمال هذا مقتضى قياسه على المفرد فى استغراقه لكن هذا المعنى يستلزم تكرارا
فى مدلول الجمع المستغرق لان الثلاثه مثلا جماعه فتندرج فيه بنفسها وجزء من الاربعه والخمسه
وما فوقها فتندرج فيه ايضا فى ضمنها بل نقول الكل من حيث هو كل جماعة فيكون معتبرا فى الجمع
المستغرق وما عداه من الجماعات مندرجه فيه فلو اعتبر كل واحد منها ايضا كان تكرارا
محضا فلذلك ترى الائمه يفسرون الجمع المستغرق اما بكل واحد واحد فيكون كالمفرد فى استغراقه
كانه قد بطل عنه معنى الجمعيه فصار للخمسه كما فى الامثله التى اوردناها واما بالمجموع من حيث هو
مجموع كما فى قولك للرجال عندى درهم فانه اقرار بدرهم واحد للكل بخلاف قولك
كل رجل عندى درهم فانه اقرار لكل رجل بدرهم والمعنى الاول اكثر استعمالا من الثانى فان
قلت لا رجال فى الدار فان قصد به نفى كل واحد فلا فرق بينه وبين لا رجل فى الاستغراق
وان قصد به نفى الكل من حيث هو كل يكون صادقا اذا كان واحد من الرجال فقط خارجا
عن الدار وبطلانه ظاهر وان قصد به نفى كل جماعة جماعة كان تكرارا بعين ما ذكرتم
فى المعرف باللام قلت فيه اشاره الى عدم الفرق بين استغراق المفرد والجمع فى صورة
النفى ايضا حيث قال ولو سلم كون استغراق المفرد اشمل فى النكره المنفيه وتوجيهه
ان يقال كما ان رجلا فى قولك ليس رجل فى الدار يدل على الجنس والوحده المطلقه فربما
يقصد بنفيه نفى الجنس المتصف بتلك الوحده فيكون عاما ظاهرا فى استغراقه وربما
يقصد نفى الوحده المقابله للعدد فلا يكون من العموم فى شئ كما سلف كذلك رجال فى لا رجال
يدل على الجنس والجمعيه فربما يقصد بنفيه نفى الجنس مطلقا كان للجمعه قد بطلت على قياس
المعرف باللام فلا يكون ح فرق بينه وبين لا رجل وربما يقصد به نفى القيد الذى هو
الجمعيه ويكون الجنس ثابتا على صفه الوحدة او الاثنينه فلا يكون من العموم فى شئ واما رجال
فى قولك ليس فى الدار رجال فيدل على الجنس والجمعيه والوحده العارضه للجماعه فيحتمل

حيث حكموا

اذا قيل

ان يقصد بنفيه نفى الجنس كان الجمعه قد بطلت على قياس لا رجال فيدل على استغراق الاحاد
ظاهرا لا نصا وان يقصد نفى القيد الذى هو الجمعيه يكون الجنس ثابتا موصوفا بالوحدة
او الاثنينه كما فى لا رجال فلا يكون من العموم فى شئ وان يقصد نفى الوحده العارضه للجماعة
اى ليس فيها جماعة بل جماعات كما يقال ليس فى موضع كذا اجمال بل حالات فملخص لك
بما ذكرناه ان قولك ليس فى الدار رجل يحتمل معنيين وليس فيها رجال يحتمل تلك معان
ولا رجال فيها يحتمل ايضا معنيين واما لا رجل فهو نص فهو خص فى استغراقه اللازم
من نفى الجنس لا يحتمل غيره اصلا وان لا رجال يحتمله بان يقصد به نفى الجمعه مع ثبوت
الجنس على وصف الوحدة او الاثنينه كقولك لا رجال فى الدار بل فيها رجل او رجلان

اذا حمل على الاستغراق لم يكن
بينه وبين لا رجل فرق فى
قولك وانما الفرق بينهما
ان لا رجل لا يحتمل معنى سوا
الاستغراق ولا رجال صح

قال فظهر بطلان ما ذكره صاحب المفتاح اقول الظاهر من كلامه ان حمل الجمع المستغرق على
المجموع من حيث هو مجموع وثبوت وهنه لا يستلزم سوت وهن كل فرد منه ويحتمل
ان حمل الجمع المستغرق على كل جماعة جماعة وثبوت الوهن لجماعة لا يستلزم ثبوته لكل واحد
منها ورد الشارح بوجه على الوهمين معا اذ المتبادر من وهن العظام سوت الوهن
لكل واحد منها لا ثبوته لكل جماعة منها او لكلها من حيث هو كل فلا فرق فى شمول الوهن
للعظام فردا فردا بين وهن العظام ووهن العظم قال وايضا لا دلاله لقوله يسمى كل جنس عاما سمى به
على هذا المعنى اقول وذلك لان قوله يسمى كل جنس عاما سمى به دل بصريحه على ان المستغرق على الجمعه
شمول كل واحد واحد عاما سمى بالعالم ولو اراد ما ذكره هذا القائل لقال لدل على ان ما سمى به
اجناس يختلفه ولا نزاع فى ان المسمى بالعالم اجناس يختلفه لكن لا دلاله للجمعه على ذلك بل مقتضاها
شمول ما سمى بالمفرد سواء كان اجناسا او لا قال لان هذه التفرقه لا يوجد عقل ولا نقل اقول
لان الجمع يساوى الافراد المشتركه فى مفهوم مفرده وهذا هو المراد من قيد الجنس المعتبر فى تعريف
الجمع واما ان يلك الافراد مما سمات يختلفه او امور يتنفعه فلا اعتبار به اصلا كما ان الجمع
والمفرد اذا استغرقا متساويان لان الاحاد المتفقه كذلك متساويان المختلفه قال لان الحروف الدال

على الاستغراق **اول** اذا قيل ان اسم الجنس موضوع للماهيه مع وحدة غير معينه كان تجريده
عن معنى الوحدة واطلاقه على الماهيه من حيث هي هي على سبيل المجاز لانه استعمال اللفظ في جزء
ما وضع له الا ان يدعى صيرورته حقيقه عرفيه وقد مر الى ذلك اشاره واما اذا قيل انه موضوع
للماهيه مهملة على حقيقته فان قلت اذا لم يكن الوحده داخله في مفهوم الاسم لا تصور تجريده
عنها فالاعتراض انما يتوجه على القول الاول دون الثاني قلت يمكن ان يقال اسماء الاجناس
اكثر ما يستعمل في التراكيب لبيان النسب والاحكام ولما كان اكثر الاحكام المستعمله في العرف
واللغه جاريه على الماهيات من حيث انها في ضمن فرد منها لا عليها من حيث هي فهم بقرينه
تلك الاحكام ان معنى اسماء الاجناس في تلك التراكيب معنى الوحده وصار اسم الجنس اذا اطلق
وحده يتبادر منه الفرد الى الذهن لالف النفس بملاحظته مع ذلك الاسم كانه دال على معنى
الوحدة فاذا دخل عليه حرف الاستغراق جرد عن هذا العارض الذي هو منشاء الاعتراض
قال ولانه اي للمفرد الداخل عليه حرف الاستغراق **اول** يريد ان الاستغراق المثنى لافراد الاسم
هو شمول للمجموع من حيث هو مجموع اذ ليس فيه ملاحظه وحدة وفرديه اصلا بخلاف شمول
كل فرد فانه لا ينافيه لان افراد الاسم بعضي اعتبار الفرديه مع الجنس فاذا لم يكن هناك افراد
اقتضى على ما هو اقل المراتب اعني فرديه واحده وان وجد ما يقتضي اعتبار ما هو ازيد كاداء
الاستغراق عمل بمقتضاه ولم يكن منافيا لمقتضى الافراد لانه يقتضي اعتبار الفرديه ولا يمنع
من اعتبار فرديه مع اخرى ولا ذهب عليك ان الجواب الاول هو المناسب لنحو لا رجل
في الدار وان الثاني هو المناسب لنحو ليس رجل فيها **قال** ولهذا اسمع وصفه بعد الجمع **اول**
اذا اريد بالرجل مثلا كل فرد اسمع وصفه بالطوال والا كان كل رجل طوالا واما الدينار
الصفر فلم يرد به كل فرد لكون المانع من الوصف معنويا بل اريد الجنس وجرد الاسم عن
الدلاله على معنى الوحده فالمانع لفظي وهو المحافظه على السواكل فالاولى ان يذكر هناك **قال**
اولا لانه لا طريق الى احضاره سوى الاضافه **اول** فيه نظر لان السبيه الاضافيه يجب ان يكون معلومه

للمخاطب ايضا وهي اشارة الى سبب خبره فامكن الاحضار بطريق الموصولة فعال الذي
هو غلام زيد بالباب ولعل المصنف لم يلتفت الى هذا الوجه في الايضاح لذلك مع انه مذكور
في المفتاح **قال** ومما حمل العظيم والعلسل قوله تعالى اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن **اول**
ان حمل على العظم كانت مبالغه في الوعيد واستعظاما لما هو مركب له بانه يقتضي استحقاق
عذاب عظيم لكون ابلغ في الزجر وان حمل على العلسل كان اظهار المزيد شفقته عليه
وخوفه من ان يصيبه ادنى مضره فيكون ادخل في حصول النصح وكل منهما مناسب المقام
من وجه **قال** اي كل فرد من افراد الدواب من نطفه معينه او كل نوع من انواع **اول** لم يلتفت الى
ان كل فرد من افراد الدواب مخلوق من نوع من النطفه مخصص بذلك الفرد لانه خلاف الواقع
ومستبعد جدا واما عكسه اعني خلق كل نوع من الدواب من شخص من الماء فمحال **قال** بل قصد
صاحب المفتاح الى انه سال لكون المقام للافراد شخصا او نوعا لا لتنكير للسند اليه **اول** فان الحاله التي
بعضي تنكير المسند اليه ربما تحقق في عمره وبعضي تنكيره اضافته السكاكي على ذلك بايراد المثال
في عمر باب المسند اليه وقد نبه على مثل ذلك في حالات اخر بايراد امثله من غير الباب المبحوث عنه
وهذا وجه وجيه يخلصك عن التعسفات التي يرتكبها بعضهم في توجيه كلامه **قال** اما الوصف
اي ذكر النعت للمسند اليه فلكونه اي الوصف **اول** اراد بالوصف الذي فسر الضمير التابع
المخصوص لانه المبين الكاسف اولا وبالذات والمعنى المصدري انما يتصف بها ثانيا
وبالعرض ولو قال بدله اي النعت لكان اظهر في المراد واولى لضمنه اشاره الى ان الضمير
في قوله لكونه راجع الى ما دل عليه قوله واما وصفه لا الى نفسه لانه بالمعنى المصدري كما ذكره
وانما قال هينا له كاسفا عن معناه لجمع بين البيين والكشف كان الاول بالنظر الى نفسه
والثاني بالقياس الى السامع دلاله على ان الوصف بلغ في ذلك الغايه القصوى حتى صار
حدا للموصوف او جاريا مجراه والمثال المذكور من القسم الاول على راي المعتزله والحكماء
فان ذلك الوصف حد للجسم اي تعريف له على راههم وقد مر ذلك اشاره الى علة الاحتياج

الى فراغ يشغله لان الممتد فى الجهات الست لا تتصور الا فى مكان لم الظاهر من الوصف
الكاسف هو الجزع لانه صفه واحده بحسب المعنى وان كان هناك تعدد بحسب اللفظ و
الاعراب كانه مثل الجسم الذاهب فى الجهات كما ان قولك حلو حامض خبر واحد معنى كما قيل
مذ مع تعدد اللفظ والاعراب وايضا الوصف فى الاصل مصدر فيجوز ان يطلق على
المتعدد نظرا الى اصله على ان الوصف المذكور فى المتن لمعنى ذكر النعت وليس فيه دلاله
على كون النعت واحدا او متعددا ومنهم من قال الوصف الكاسف هو الطويل الموصوف
بما بعده فان العريض صفه مخصصه للطويل وكذلك الحسن صفه مخصصه له او للعريض وفعل الصفه
الكاسفه هى العين وحده لاستلزامه الطويل والعريض من غير عكس **قوله** وعند البحاه الخ مخصص عباره
عن تعليل الاشتراك الحاصل فى النكرات **اقول** الظاهر انهم ارادوا الاشتراك المعنوى لان التعليل
انما يصور فيه بان يحل كما فى رجل عالم ونظائره فلا يكون حاره فى مولى غير جاريه صفه
مخصصه وقد يتحمل محل الاشتراك على ما هو اعم من المعنوى واللفظى ويجعل جاريه صفه
مخصصه لانها قللت الاشتراك بان رفعت بعض الاشتراك اللفظى وعينت معنى واحدا ولم
يبق فى عين جاريه الا الاشتراك المعنوى بين افراد ذلك المعنى **قوله** فانه كان بحسب الوضع محملا
لكل فرد من افراد الرجال الى قوله والصحيح عباره عن رفع الاحتمال الحاصل فى المعارف **اقول**
اعلم ان احتمال رجل لكل فرد من افراد الرجال بحسب الوضع ليس معناه انه بحسب وضعه
يصلح ان يطلق على خصوصه اى فرد كان بل معناه انه بحسب يصلح ان يطلق على معنى كلى هو
الماهيه من حيث هى او الفرد المنتشر على اختلاف الرايين وذلك المعنى يحتمل ان يتحقق فى خصوصيه
هذا الفرد وفى خصوصيه فرد اخر فمنشاء الاحتمال هناك هو المعنى واما احتمال المعارف
فانما ينشاء من اللفظ فان رددا اذا كان مشتركا بين اشخاص كان محملا لان يطلق على خصوصيه
كل فرد من تلك الاشخاص لكونه موضوعا بازاء خصوصيه كل منها وليس ههنا معنى كلى يحتمل
ان يتحقق فى ضمن اى خصوصيه منها الا ان تؤول زيد بمسمى بزيد فيكون ح فى حكم النكرات

وكذا احتمال سائر المعارف من اسماء الاشاره والموصولات وغيرها انما ينشاء من اللفظ
انضافا فان المعرف بلام العهد الخارجى كالرجل يصلح ان يطلق على خصوصيه كل فرد من المعهودات
الخارجيه اما لانه موضوع بازاء تلك الخصوصيات وضعا عاما واما لانه موضوع لمعنى كلى فى
جزئياته واما كان فالاحتمال ناش من اللفظ وان لم يكن باوضاع متعدده كما فى زيد
فالاحتمال اما من جهه المعنى كما فى النكرات من حيث انها مشتركه بين افراداتها اشتراكا معنويا واما كان
جهه اللفظ فاما بحسب اوضاع متعدده كما فى المشترك اللفظى بالقياس الى معانيه نكره او معرفه
علما او غيره واما احتماله بالقياس الى افراد معنى واحد فهو ناش من المعنى واما بحسب
وضع واحد كما فى سائر المعارف فان قلت ما معنى كون الوضع عاما والموضوع له خاصا
قلت معناه ان الواضع تصور امورا مخصوصه باعتبار امر مشترك بينها وعين اللفظ
بازاء تلك الخصوصيات دفعه واحده كما عين لفظ انا لكل متكلم واحد ولفظ نحن له مع
غيره ولفظ هذا لكل مشار اليه مفرد مذكر الى غير ذلك فالمعتبر فى الوضع مفهوم عام
وبهذا معنى كونه عاما والموضوع له خصوصيات افراد ذلك المفهوم العام فاطلاق انا
وانت وهذا على الجزئيات المخصوصه بطريق الحقيقه ولا يجوز اطلاقها على ذلك المفهوم الكلى
فلا يقال انا ويراد به متكلم ما ولا انت ويراد به مخاطب ما ولهذا الوجه امكن تعدد المعانى
للفظ واحد من غير اشتراك وتعدد اوضاع واذا تصور الواضع مفهوما كليا وعين اللفظ
بازائه كان كل من الوضع والموضوع له عاما واذا تصور معنى جزئيا وعين اللفظ له كان كل منهما
خاصا واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فغير معقول **قوله** ومنه قوله تعالى وما من
دابه فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه **اقول** قال فى الكشاف فان قلت هلا قيل وما من دابه ولا طائر
الا امم امثالكم وما معنى زياده قوله فى الارض ويطير بجناحيه قلت معنى ذلك زياده التعميم
والاحاطه كانه قيل وما من دابه قط فى جميع الاراضين السبع وما من طائر قط فى جو السماء
من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم محفوظه احوالها غير مهمل امرها لوجه ذلك ان النكره

فى سياق النفى يفيد العموم لكن يجوز ان يراد بها ههنا دواب ارض واحده وطير جو واحده
فيكون استغراقا عرفيا فذكر وصف نسبته الى جمع دواب اى ارض كان وطير
اى جو كان على السواء فاتضح ان الاستغراق حقيقى تناول كل دابه من دواب ارضين السبع
وكل طائر من طيور الآفاق والاقطار المختلفه وظهر بذلك معنى زيادة التعميم والاحاطه ويرد
على ذلك ان النكره المفرده فى سياق النفى يدل على كل فرد فرد فلا يصح الاخبار عنها بقوله امم
امثالكم لان كل فرد لا يكون امما وكذا ان اريد بها كل نوع نوع لان كل نوع امة واحده لا امم
وجوابه انها محموله ههنا على المجموع من حيث هو مجموع وان كان خلاف الظاهر بقرينة الخبر
والى السوال والجواب اشار فى الكشاف بقوله فان قلت كيف قيل الا امم مع افراد الدابه والطائر
قلت لما كان قوله وما من دابه ولا طائر دالا على معنى الاستغراق وبمعناه عن ان يقال وما
من دواب ولا طيور حمل قوله الا امم على المعنى وقال فى المفتاح ذكر فى الارض مع دابه وبطير
بجناحيه مع طائر لسان ان القصد من لفظ دابه ولفظ طائر انما هو الى الجنس وتقريرهما
وعلى هذا العول لا اشكال فى الخبر لان الخبر انما هو عن الجنس كانه قيل وما من جنس من هذين
الجنسين الا امم امثالكم ولا يتصور زياده تعميم واحاطه بسبب الوصف لان الجنس مفهوم
واحد والشارح توهم اتحاد كلامى السبحن فاضاف افاده الوصف زياده التعميم
والاحاطه الى كلام المفتاح **قوله** والمفرد الذى سبك من الجمله نكره لانه انما يكون باعتبار
الحكم الذى يناسبه التنكير **اقول** اراد بالحكم المحكوم به والطلب الحكم عليه متعارف عند النحاه وانما قال
يناسبه التنكير لانه قد يجئ معرفه كما فى زيد القائم واوله الشيخ ابن الحاجب بانه فى معنى
زيد محكوم عليه بالقيام فعاد الحكم نكره **قوله** ثم قال وانما جاءت النار ههنا معرفه وفى
فى سوره التحريم نكره لان الاصل فى سوره التحريم نزلت اولا بمكه **اقول** اورد عليه انه صرح
فى اول سوره التحريم بانها مدنيه وقد سبق منا انفا ان المصدر بيا ايها الناس مكى
وبيا ايها الذين امنوا مدنى **قوله** فلما لكن ان يقال **اقول** قد يقال ان العلامه تصدى

(تصدى نصب
العلم للتوضيح)

لبيان وجه تنكير النار فى احدى الايتين وتعريفها فى الاخرى كما دل عليه قوله وانما جاءت
النار ههنا معرفه وفى سوره التحريم نكره وبين ذلك بان الايه فى سوره التحريم نزلت
اولا بمكه فعرفوا منها نارا موصوفه بهذه الصفه ثم جاءت فى سوره البقره مشارا بها الى
ما عرفوه اولا والمتبادر من هذه العباره ان النار الموصوفه انما نزلت فى سوره التحريم
نكره لانهم لم يعرفوها فحقها التنكير ونزلت فى سوره البقره معرفه لانهم عرفوها من هناك
فحقها التعريف فان حمل كلامه على ذلك ظهر ما تصدى لبيانه ولزم ان لا يجب عنده كون
الصفه معلومه التحقق عند المخاطب وان اول بما ذكر فى الشرح فات غرضه لان المخاطب
فى سوره التحريم لما كان عالما بالنار الموصوفه بسماع من النبى عليه السلام كما ان المخاطب
فى سوره البقره عالم بها بسماع الايه فلم يكرر فى الاولى وعرف فى الثانيه فان وجه
بقصد التهويل فى التنكير وقصد التنويه فى التعريف وكل منهما ناسب مقامه
كان توجيها اخر لا بيانا لكلام الكشاف ودفعا لما توجه عليه من اختصاص الصله
بوجوب المعرفه **قوله** لكن فرده من القصد الى مجرد التقرير **اقول** انما قال مجرد التقرير تنبيها
على ان قصد التقرير بجامع قصد دفع التوهم وذلك لان تكرير اللفظ يفيد تقرير معناه
وتحققه فى ذهن السامع فربما كان مقصودا بنفسه وربما كان وسيله الى دفع التوهم
قوله ولو سلم انه اراد ذلك **اقول** يوجه كلام العلامه بما ذكر من ان السكاكى لم يرد التاكيد الصناعى
بل مجرد التكرير نحو انا عرفت وانت عرفت فانه يفيد تقرير الحكم ويقويه متضمن الحكم
بان الحواله التى فى كلام ليست على ظاهرها وانه اراد ان الاطلاع المذكور واقع بقرب
ذلك الفضل وانما اسنده الله توسعا وقول الشارح ولو سلم اشاره الى انا لا نسلم انه اراد
بقوله كما يطلعك عليه ما هو خلاف ظاهره فليجعل كلامه اشاره الى ما ذكره فى حواله الكذب
انت اذ لا يلزم منه حمل التاكيد على غير المصطلح ولا يرد عليه ان التقرير مستفاد من التعريف
ولان التعريض للتخصيص كان اولى بل ليس فيه الا مخالفة ظاهر الحواله **قوله** والاظهر **اقول** انما كان

اظهر لان الحوالة على ذلك الفصل صريحة فينبغي ان يراعى وقد اورد في هذا الفصل هذا البحث
الذي يناسب الباكد الاصطلاحي ولا يلزم على هذا الوجه الا ان السكاكي اشار
في باب الباكد الاصطلاحي اشاره اجماليه الى ما ليس باكدا اصطلاحيا ولا باس به
فانه يصرح في كثير من الابواب بامثله مما ليس منها بل يناسبها **قوله** ولا يدفع هذا الوهم با
لباكد للمعنوي وهو ظاهر **اول** فانه اذا قال جاني زيد نفسه احتمل انه اراد ان يقول
جاني عمرو نفسه ولفظ زيد مكان عمرو **قوله** لسلامتهم ان بعضهم لم يجئ الا انكم لم تعدهم
اول اي الطلقت القوم واردت به بعض هذا ذلك البعض كانهم هم القوم فالباكد يدفع توهم
عدم السمول في لفظ القوم **قوله** او انك جعلت الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل بناء على
انهم في حكم شخص واحد **اول** وذلك لتعاونهم واشتراكهم في مضارهم ورضى
كلهم بما فعله بعضهم وعلى هذا الوجه لا يكون لوهم عدم السمول في لفظ القوم اذ علم انه اريد به
الكل لكن لوهم ان الفعل المنسوب الى الكل لم يصدر عنهم بل عن بعضهم وانما نسب الى كلهم
لما ذكر فالظاهر ان في الكلام ح مجازا اسناديا وفي كون الباكد بكل واخواته دفعا لهذا الوهم
هذا المجاز تكلف فانك اذا قلت جاني القوم كلهم يفهم منه الاحاطة والسمول في احاد القوم
قطعا ولا يلزم من ذلك احاطة النفس وسمولها لتلك الاحاد الا ترى ان قولك كل القوم
فعلوا كذا يفيد سمول الاحاد ومع ذلك يحتمل ان يكون الفعل المنسوب الى جميع الاحاد صادرا
عن بعضهم واعلم ان نسبة الفعل الواقع من البعض الى الكل وحكمها اخر وهو ان يراد وقوعه
منهما بهم وح يكون المجاز لغويا اما في الهيئة التركيبية واما في لفظ الفعل والباكد بكل
لا يدفع هذا البحث ايضا فتامل **قول** ولا دلالة لاجمعون **اول** ذكر بعض الائمة الحنفية
في اصول الفقه ان فائدة اجمعون في الاية الدلالة على انهم من امرهم اجتمعوا على امتثال
المامور به في زمان واحد كانه قيل سجد والكلهم مجتمعين وفي ذلك زيادة تقريع وتعيير لابليس
لان الجم الغفير اذا اجتمعوا على امتثال في زمان واحد ولم يتخلف احد منهم عن ذلك الزمان

كان مخالفتهم ابعد عن المحى وادخل في الذم واعترض عليه بوجهين الاول انه يقتضي وقوع
اجمعون حالا مع كونه مرفوعا ومعرفة والثاني ما اشار الله الشارح وهو ان اجمعون
في الباكد بمعنى كل ولو تكرر لم يفد الاجماع في الزمان قطعا وكذا ما هو بمعناه والجواب
عن الاول ان قوله كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين شان حاصل المعنى لا توجه الاعراب
وعن الثاني انه وان كان بمعنى كل الا ان اصل اسماق يدل على الاجتماع فلا بعد ان يلاحظ
ذلك كما يلاحظ المعاني الاصلية في الكنى كما مر **قوله** وههنا بحث وهو ان ذكر عدم السمول
اول هذا انما يصح اذا اريد بالبعض ما يساوي العقلي واللغوي واما اذا خص بالبعض العقلي كما يشعر به
كلام السكاكي حيث قال واما الحالة التي يقتضي تاكيده فهي اذا كان المراد ان لا يظن بك السامع
في حكمك ذلك تجوزا او سهوا او نسيانا فلا يلائم التعرض لعدم السمول فانه تجوز لغوي لم
يندرج في البعض المذكور على هذا التقدير **قوله** بل الاولى انه لدفع توهم **اول** يمكن ان يقال فعلى
هذا جاز ان يراد بكل دفع توهم ان المجئ كان من البعض والاسناد لها الكل انما وقع سهوا
قوله لا يلزم كون الثاني اوضح **اول** كما اذا فرض ان كنية زيد مشتركة بين عشرين واسمه يليق
بعامتهن لا ولئك واتبع الاسم الكنية عطف بيان لها افاد ايضاحها وان كانت الكنية اوضح
من الاسم حال الانفراد وكذا لا يلزم ان يكون الثاني اشهر من الاول فان زيدا اذا اشتهر
بكنيته اشهر من اشتهاره باسمه مع كون الكنية مشتركة دون الاسم فاذا جعلوا الاسم عطف بيان
لها اوضحوا مع ان المتبوع اشهر **قوله** وان كان البيان حاصلا بدونه **اول** وذلك لان عادة الاسم علم
لهم مخصوص بهم فليس هناك ابهام يحتاج في دفعه الى عطف بيان **قوله** ان يقال الخ **اول**
يرد ان عطف البيان ههنا جعل هذه الدعوة مسلمة لازمة لهم بحيث لا يحال ان يتوهم
كونها في حق غيرهم وذلك انه لو قدر اشتباه امر اشتراك الاسم بينهم وبين غيرهم واما
من جواز اطلاق اسمهم على غيرهم لمشاركتهم اياهم فيما اشتهروا به من العتو والعناد كثيرة
ولذلك قيل عاد الاولى لدفع ذلك الاشتباه بعطف البيان لدفع الابهام

بسم الله الرحمن الرحيم

التقدیری اعتناء بالمقصود وحفظا له عن شائبة توهم غیره فلذلک صارت الدعوة فیهم
امرا محققا لا سبیل فیه بوجه من الوجوه **قوله** لا للدم البتة **اول** لا یجب اختصاصه به علی الاطلاق
واما الاختصاص بوجه ما فلا بد منه واقوله بالقیاس الی بعض ما یطلق علیه لفظ المتبوع اما
محققا ان قصد بعطف البیان ازالة ابهام بحسبه واما تقدیرا ان قصد به دفع ابهام متقدر
متقدر نعم اذا قصد به المدح لم یجب الاختصاص اصلا لا مطلقا ولا من وجه **قوله** فالاحسن
ان الموصوف فیه عطف بیان لا **اول** جعل صاحب الکشاف صراط الذین انعمت علیهم بدلا من الصراط
المستقیم وشبهه بقولک هل ادلک علی اکرم الناس وافضلهم فلان وقال فیه اشعار بکونه
علما فی الکرم والفضل فاسار السارح بقوله فالاحسن الی ان جعل فلان عطف بیان احسن
من جعله بدلا لوجهین الاول انه یوضح تلک الصفة المبهمة والایضاح من شان عطف البیان
دون البدل والثانی ان الاشعار بکونه علما مما ذکرنا سفرع من جعل فلان بعینه الاکرم الافضل
کما اعرف به حیث قال واوقعت فلانا تفسیرا وایضاحا للاکرم والافضل لجعلته علما
فی الکرم والفضل ولا شک ان ایضاح المتبوع وتفسیره فائدة عطف البیان دون البدل
ولک ان تقول انه اختار البدل فی الایة وتکلف فائدتین الاولی تاکید النسبة بناء علی ان البدل
فی حکم تکریر العامل والثانیة الاشعار بان الطریق المستقیم شانه وتفسیره صراط المسلمین لیکون
ذلک شهادة لصراطهم بالاستقامة علی ابلغ وجه واکده ولا خفاء ان کلا من الفائدتین مطلوبتان
فی الایة الکریمة فوجب ان یختار فیها البدل لان الفائدة الاولی مختصة به واما الثانیة فیحتمل
فیه ایضا اذ قد یقصد بدل الکل بعض المتبوع وایضاحه کما سیاتی الا ان ذلک لا یکون
مقصودا اصلیا منه کما فی عطف البیان وانما سبقه بقولک هل ادلک لا مطلقا بل اذا کان
واردا فی مقام یقصد فیه تکریر النسبة وایضاح المتبوع معا وهناک تتمشی البدل ایضا
ولا یجوز عطف البیان فضلا عن ان یکون احسن فلا بد من اعتبار هذا القید فی المشبه به
لیوافق المشبه ویحصل به غرضه **قوله** وفی لفظ المصباح ایضا الی ذلک **اول** ای الی ان البدل منه

مسند الیه بحسب الظاهر والبدل مسند الیه فی الحقیقة فانه قال واما الحالة التی یعضی
البدل عنه فهی اذا کان المراد نیة تکریر الحکم وذکر المسند الیه بعد توطئة ذکره والضمیر
فی قوله عنه راجع الی المسند الیه فدل علی ان المبدل منه مسند الیه وقوله وذکر المسند الیه
بعد توطئة ذکره یدل علی ان البدل مسند الیه والمبدل منه توطئة فیکون المبدل منه
مسند الیه بحسب الظاهر والبدل مسند الیه بطریق الحقیقة **قوله** وهو الذی یکون
ذاته بعضا من ذات الا **اول** فد یتوهم عکس ذلک قسما خامسا من البدل یسمی بدل الکل
من البعض ویتمثل له بقوله نصر الله اعظما دفنوما بسجستان طلحة الطلحات
ونحو ولک نظرت الی القمر فلکه اذا جعل القمر جزءا من الفلک وانت تعلم ان ذلک
اثبات باب بما یحتمل غیره **قوله** وسکت عن بدل الغلط **اول** بعضهم من فصل وقال
الغلط علی بابه اقسام غلط صرح بتحققه کما اذا اردت ان تقول جاءنی حمار فسبقک
لسانک الی رجل فقلت جاءنی رجل فتدارکته فقلت حمار وغلط نسیان وهو ان تنسی المقصود
فتتعمد ذکر ما هو غلط ثم تتدارکه بذکر المقصود فهذا لا یقعان فی فصیح الکلام
ولا فیما یصدر عن رویة وفطانة وان وقع فی الکلام فحقه الاضراب عن الاول
المغلوط فیه بکلا بل وغلط بداء او هو ان تذکر المبدل منه عن قصد ثم تتوهم انک غالط
وهذا معقد الشعراء کثیرا مبالغة وتفننا وشرطه ان یرتقی من الادنی الی الاعلی
کقولک رمانی بدر کانک وان کنت معتمدا لذکر النجم تغلط نفسک وتری انک
لم تقصد الا تشبیهها بالبدر وکذلک قولک بدر شمس وادعاء الغلط ههنا واظهاره
ابلغ فی المعنی من التصریح بکلا بل ولو ذکر هذا مثالا بما وقع فی کلامهم لکان اولی **قوله**
والکلام الا ما، الی ان البدل الخ **اول** فان قلت ما وجه ما فعل بقوله فی المصباح واما
الحالة التی یعضی شانه وتفسیره فهی اذا کان المراد زیادة ایضاحه لما کصمن الاسم
فعلی قیاس ما ذکر من الشک فی البدل یکون الایضاح فی عطف البیان مقصودا بالتبعیة

وهو فاسد قطعا فلما يدفع هذا الوهم انه جعل الزياده فى عطف البيان محمولة على المراد خبر اعنه
ولعل الفائده فى ذكرها ههنا انه قدم التوابع على تنكير المسند اليه فكان كلامه بالداب فى بيان
توابع المعارف وهى لايضاح ما يقصد بها فيكون المقصود بعطف البيان فيها زياده الايضاح
والمعلوم مما قدم مساحب التنكير على التوابع اقتصر فى عطف البيان على ذكر الايضاح **قوله** فائده البدل
التوكيد لما فيه من البسط والتكرير **اول** اراد بتنبيه صاحب الكشاف ذكر المبسوط اليه حيث ذكره اولا مجملا وثانيا
مفصلا وتكرير النسبة بتكرير العامل حكما يدل على ذلك عبارته سابقا ولاحقا واما
قوله والاشعار فمدفوع عطفا على التوكيد اى فائده التاكيد من وجوه تلك **قوله** واما فى الاشتمال فلان
المسوق قد يجب ان يكون بحيث يطلق وراده البدل **اول** لم يرد بذلك ان زيدا فى المثال المذكور
قد اطلق على علمه مجازا كما يوهمه صدر كلامه بل اراد ان الاعجاب قد ينسب الى زيد فى الكلام
ويفهم منه ان المقصود نسبته الى بعض صفاته كانه قيل اعجبنى سى من زيد لم يعين ذلك
بعلم مجاء التقرير بسبب التكرير اجمالا وتفصيلا قال بعض النحاة انما سمى بدل الاشتمال
لاشتمال المتبوع على التابع لكاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا
ومتقاضيا له بوجه ما بحيث سبق النفس عند ذكر الاول منسوقة الى ذكر الثانى منتظرة له
فيجىء الثانى ملخصا لما اجمل فى الاول مبينا له فظهر بذلك ان نحو حانى زيد علامه اوجه او
حماره بدل غلط لا بدل اشتمال وقال بعضهم هذا المثال بدل اشتمال كما يشعر به كلام ابن الحاجب
حيث اكتفى فى بدل الاشتمال بمجرد ملابسة غير الكلية والجزئية فان هذا الاكتفاء يقتضى اندراج
تلك الامثلة فى بدل الاشتمال بل صرح فى شرح المفصل بان قولك ضرب زيدا غلامه من بدل الاشتمال
ويفيدك زيادة توضيح لهذا المعنى ما نقل عن المبرد انه قال انما سمى بدل الاشتمال لان الفعل المسند
الى المبدل منه يشتمل على البدل ليتم ويفيد فان الاعجاب اذا اسند الى زيد لا يكتفى بمن حيث هو المعنى
فانه لا يعجبك لحمه ودمه بل يعنى فيه وكذلك السلب فى سلب زيد فانه لم يسلب ذاته بل شىء منه

وكذلك السوال عن الشهر فى قوله تعالى يسالونك عن الشهر الحرام لا يفيد الا ان يكون عن حكم من احكامه
كالف ضربت زيدا عبده فانه بدل غلط لان ضرب زيد مفيد لا يحتاج الى سى اخر وكذلك
قوله قتل الامير سياسته وبنى الوزير وكالته ليس من بدل الاشتمال اذ شرطه ان لا يستغنى
هو من المبدل منه معناما يقع النفس مع ذكر الاول موقعه على السكاكى للاجمال الذى فيه
والاجمال فى الاول ههنا اد يفهم عرفا من قولك قتل الامير ان القاتل سياسته وهكذا الحال
نظائره فلا يجرى فيها الابدال مطلقا **قوله** لم يدل البعض والاشتمال **اول** اراد تكرير معنى واحد
تقريرا له فى ذهن السامع ويحتمل ان يكون الاول اى المفصل بعد الاجمال اشارة الى
بدل البعض فان الكل جمله الاجزاء والتفصيل مناسبها والثانى اى التفسير بعد الابهام اشاره
الى بدل الاشتمال فان الاول قد يحتاج الى التفسير كما عرفت ويحتمل ان يكون الاول
نظرا الى المقصود فى نفسه فانه كان مجملا مفصل والثانى نظرا الى المخاطب فانه ابهم عليه
المقصود اولا ثم ازيل ابهامه وقس على هذا ما اورد عليك من نظائر **قوله** لكان الاحسن
ان يقال لزياده التقرير والايضاح **اول** القول بان ذكرهما معا احسن كلام حسن واحسن
ان نشارع ذلك الى ما يتفرع على اختلاف العباره وهو ان السكاكى لما جمع بين التقرير
والايضاح ابتداء فى التمثيل بدل الاشتمال واردفه ببدل البعض واخر عنهما بدل الكل
بناء على ان الايضاح فى بدل الاشتمال اظهر منه فى بدل البعض كما انه فى بدل البعض
اظهر منه فى بدل الكل مع ان الكلام فى مخصصات المسند اليه والتخصص فى الاولين
اظهر ولما اقتصر على التقرير ابتداء فى التمثيل ببدل الكل لظهوره فيه وعقبه ببدل البعض
لانه اقرب اليه فى ذلك من بدل الاشتمال **قوله** فلمفصل المسند اليه **اول** يعنى ذكره مفصلا
متعددا قد لوحظ فيه الخصوصيات بوجه ما كقولك حانى زيد وعمرو وحانى زيد ورجل اخر
وحانى رجل وامراة وتقابله الاجمال فى ذكره وهو ان يذكر باعتبار امر شامل كما فى
قولك حانى رجلان او رجال واما كقولك حانى رجل ورجل اخر فليس من كلام البلغاء

وان عدته فلمحل الفصل على ذكره متعددا منفصلا لبعضه عن بعض فى العباره والذكر **قوله** من غير حرص لتقدم او تاخر او معه **اول** فلا يكون فيه لفصل للمسند واساره الى تعدده واسار بعضه عن بعض واما الحى القائم باحدهما غير الحى القائم بالاخر فانما يستفاد من دلالة العقل دون التركيب لان موداه نسبة مطلق الحى الى الهما م العقل يشهد بان ذلك المطلق يثبت لاحدهما فى ضمن فرد والاخرى ضمن فرد اخر **قوله** فان فيه لفصلا للفاعل مع انه ليس من عطف المسند اله بل من عطف الجمله **اول** فان قلت هل فيه لفصل للمسند حيث عبر عن فعل كل واحد منهما بلفظ على حده قلت لا فان لفظ جاءنى الجلس يدل على مطلق الحى وانما يفهم تعدده بشهادة العقل **قوله** او لفصل المسند اه وحصل الخ **اول** يشير الى ان لفصل المسند انما هو بان يشار الى تعدده وامتيازه بعضه عن بعض بحسب الوقوع فى الازمنه اما على سبيل التعاقب او التراخى فان هذا هو المعتبر فى باب العطف دون ما عداه من الامتياز بحسب القوه والضعف دون ما عداه من الامتياز بحسب القوه والضعف او المحل والمعلى فان المرور فى قولك مررت بزيد وحمار بعد عرفا هو مرورا واحدا وفى قولك مررت بزيد فحمار بعد مرورين **قوله** واحترزه عن كوحانى زيد وعمرو الخ **اول** انما احترز عن ذلك لانه من القسم الاول اذ العطف فيه افاد لفصل المسند اليه مع اختصار بحذف العامل الذى قام العاطف مقامه واما لفصل المسند وتعدده بحسب الوقوع فى الازمنه فانما استفيد من التقييد بالظرف لا من العطف وليس فى الكلام باعتبار لفصل المسند اختصار فصح الاحتراز **قوله** وبهذا اجيب عما يقال ماحانى الخ **اول** الا ان هذا الاعتقاد انما حصل له بعد نعى المتكلم الحى عن زيد لا قبله لان توهم ان عدم العالم بحى انما نشا من نفى الحى عن زيد للملابسه بينهما وعلى هذا لا يبعد ان يقال لكن ههنا لقصد الافراد وقطع الشركه بينهما فى عدم الحى الا ان الظاهر ان المتكلم انما قصد بهذا القصر بعد توهم المخاطب اشتراكهما فى اسناد الحى عنهما الذى صدر كلامه **قوله** واما انه يقال لم اعتد انها الخ **اول** ربما يوجه ذلك بانه يلزم ح ان لا يكون لكلمات

الذى بعد لكن فائده لكونه معلوما للمخاطب لا نزاع له فيه بخلاف ما اذا اسعمل لكن فى قصر القلب اذ لكل احد من النفى والاثبات هناك فائده ظاهره وهو منصوص بقولك جاءنى زيد لا عمرو فى قصر الافراد لان المخاطب يعلم هذا الاثبات وتقريبه فلا فائده فيه فان قيل قد قصد ههنا التنبيه على حال المخاطب فى تقرير مرصواه ونعى خطائه فلنا فكذا ههنا كما قصد هذا المعنى **قوله** وفى كلام ابن الحاجب اه يقتضى عدم الحى قطعا **اول** ليس فى كتبه المشهوره ما يدل على هذا ولا ما يوهمه سوى انه حكم فى كوقولك جاءنى زيد بل عمرو بان الاخبار عن مجى زيد وقع غلطا ومعناه ان تلفظك بزيد وقع عن غلط وسبق لسان ولم تكن انت بصدد الاخبار عنه ثم تداركته بقولك بل عمرو واثبت المجى له وجعلت زيدا فى حكم المسكوت عنه مصروفا حكمه عنه الى تابعه وقد صرح بهذا المعنى سائر حواكاته **قوله** واما اذا انضم اليه لاحاها **اول** وذلك لان معنى لا يرجع الى الاخبار المتقدم لا الى ما بعد بل يفيد نفى الحى عن زيد ولولا ما لكان زيد فى حكم المسكوت عنه واذا جئت بلا بعد النفى كقولك ماجانى زيد لا بل عمرو افادت تاكيد النفى السابق وسعى ما بعد بل على الخلاف المشهور بين الجمهور والمبرد داخل **قوله** وصل بقصد اسعاد الحكم على المتبوع قطعا **اول** قال بذلك ان مالك حيث زعم ان بل بعد النفى كالتى بعده ويفهم من هذا الاطلاق ان عدم مجى زيد يحصل ههنا كما فى قولك ماجانى زيد لكن عمرو وذهب الله ابن الحاجب ايضا حيث قال يحتمل اثبات المجى لعمرو مع بقاء نفيه عن زيد ويحتمل نفى المجى عن عمرو على عكس الاثبات **قوله** والحكم متحقق الثبوت الخ **اول** هذا مبنى على ما يوهمه من كلام ابن الحاجب فى الاثبات يعنى كما ان صرف اثبات المجى عن المتبوع الى التابع يقتضى عدم بقائه قطعا كذلك صرف نفيه عنه الى تابعه يقتضى بقائه قطعا والمنقول عن المبرد ان الغلط فى الاسم المعطوف عليه فسبق الفعل المنفى مسندا الى المعطوف كانك قلت بل ماجانى عمرو كما كان فى الاثبات الفعل الموجب مسندا الى الثانى فلا فرق عنده بين المثبت والمنفى فى كون المتبوع بمنزله المسكوت عنه **قوله** واما على مذهب الجمهور فقد اشكال **اول** وذلك لان الحكم المذكور فى الكلام هو النفى ولم يصرف الى التابع على مذهبهم ويمكن ان يتكلف

ونقال للحكم هو المحى من حيث يعتبر نسبة اعم من ان يكون اثباتا او نفيا وههنا سبب المحى الى الاول
نفيام صرف عنه الى الثانى اثباتا وجعل الاول فى حكم المسكوت عنه واما من يقول ان المحى
منفى عن المتبوع ثابت للتابع ملا وجود للصرف على قوله **قوله** بل بحسب امر خارج **اول** وذلك
لان مدلول اللفظ ثبوت الحكم لاحد هما مطلقا فان كان الاصل فيها المنع استفيد الحصر وعدم
جواز الجمع والا استفيدت الاباحة وجواز الجمع بينهما **قوله** يقوى مذهب الجمهور **اول** ويقويه ايضا
ان الاصل بغاير المعطوف والمعطوف عليه لقلة العطف على سبيل التفسير **قوله** على طريقة قولهم
حصصت فلانا بالذكر الخ **اول** حاصله راجع الى ملاحظة معنى التميز والافراد كانه قيل واما الفضل
فهو لتميز المسند اليه من بين الاشياء الصالحة لكونها مسندا اليها باسناد المسند اليه وهذا هو
معنى قصر المسند على المسند اليه وكذا تخصيص بالعبادة معناه تميزك وتفردك من بين المعبودين
بالعبادة فيكون العبادة مقصورة عليه تعالى وكذا قوله واخص للمدوب بوا اى تميز المدوب
عن المنادى بوافيكون وانخصوصه بالمدوب وكذا قوله تعالى يخص برحمته من يشاء وبالجملة
يخصص شئ باخر فى قوة تميز الاخر به واما ان يجعل التخصيص مجازا عن التميز مشهورا فى العرف
حتى صار كانه حقيقة فيه واما ان يجعل من باب التضمين بشهادة المعنى فلاحظ المعنيان معا
ويكون الباء المذكور صلة للمضمن ويقدر للمضمن فيه اخرى صلة اخرى فعال فى تخصيك بالعبادة مثلا
تميزك بها مخصصا اياك **قوله** لا تريد انه البطل المعهود **اول** اعلم ان قصر الجنس مبالغة واد عاء
لطريقان متقاربان الاول ان ما عدا المقصود عليه من ذلك الجنس بلغ من النقصان مبلغا
انحط معه عن مرتبة ذلك الجنس واستحقاقه ان يسمى به فهو فيما عداه ملحق بالعدم الثانى ان
المقصود عليه ترقى فى الكمال الى حد صار معه كانه الجنس كله والى هذا اشار من قال اللفظ
عند الاطلاق ينصرف الى الكامل **قوله** ونحو ذلك **اول** يعنى ان يراد بالجنس المعرف ان المحكوم عليه متصف
الاتصاف به معروف على طريقة قوله والدك العبد اى ظاهرا نه لهذه الصفة وهذا المعنى من فروع
التعريف الجنسى كانه لوحظ اولا وقوعه خبرا ثم عرف فصار تعريفه وحصوره فى الذهن بحسب

هذا الاعتبار لا بحسب مفهومه فى نفسه **قوله** واما ما نا فلان صاحب الكشاف انما جعل الخ
اول اجاب اولا بانه لم يقصد بقوله لا تعدون تلك الخصلة قصر المسند اليه على المسند كما توهم
ذلك الزاعم بل قصد به معنى اخر وضعا ليس راجعا الى العهد ولا الى قصر الجنس ادعاء ونحو
ذلك وثانيا بان هذا معنى التعريف الذى فى المحلون وفائدته لا معنى الفصل والجواب
الثانى ط لاحقا به يدل عليه عبارة صاحب الكشاف بعينها حيث قال بعد ما فصل فائدة
الفصل كما نقله ومعنى التعريف فى المحلون اما الدلالة على ان المعهود هم الناس الذين يلفك
انهم محلون فى الاخرة او على انهم الذين ان خصلت صفة المفلحين الا اياها كانوا الاولى فعند
بحب ودلك ان كلام الشيخ اولا اعنى قوله ولا قصر جنس البطل عليه يدل بصريحه على ان هذا المعنى
الاخير ليس فيه قصر المسند على المسند اليه ولا نزاع فيه لاحد المتوهم وكلامه آخرا اعنى قوله فانه
لا خصلة له وراء ذلك يوهم ان هناك قصر المسند اليه على المسند كما اوهم ذلك عبارة الكشاف
حيث قال لا تعدون تلك الخصلة فما نقله من كلام الشيخ لا يدفع ذلك التوهم بل يؤكده والحق
ان المسند اذا عرف باللام تعريف جنس فان قصد الى ان المسند اليه هو كل افراد ذلك الجنس
وان ذلك الجنس منحصر الا اكان ذلك قصر المسند اليه اما خصلة او ادعاء وان قصد الى على المسند
انه عين ذلك الجنس ومتحده وليس مغايرا له فهو معنى اخر معاير لمعنى العهد ومعنى قصر الجنس
ومعنى ظهور الاتصاف به وهذا المعنى فيه دقة يحب تكون المتامل عنده كما قال تعرف
وينكر وليس فيه دعوى قصر لا للمسند على المسند اليه ولا بالعكس وفيه من المبالغة ما لا يخفى على ذى مسكة
قول الشيخ فانه لا خصلة له وراء ذلك معناه ان حقيقة ذلك وهى متحده به وقد صرح بهذا
المعنى فى قوله فزيد هو هو بعينه وقول العلامة هم اشارة الى معنى الاتحاد وقوله لا تعدون
تلك الخصلة تاكيد لا فليس فى كلامهما اذن دلالة على قصر المسند اليه على المسند وبطل ذلك التوهم
فظهر ان هذا المعنى الدقيق من فروع التعريف الجنسى وان الحق ما الحق عليه الناظرون فى الكشاف
من ان اللام على المعنى الثانى لتعريف الجنس المسمى بتعريف الخصلة كما انها على المعنى الاول لتعريف العهد

فان قلت قول السيخ وكيف يعنى ان يكون الرجل حتى يسحق ان يقال ذلك له وقد تصور ان المقصود
دعوى الكمال فان الرجل اذا كان كاملا فى كونه بطلا محاميا استحق ان يقال البطل المحامى له
وفى سانه قلت يدفع ذلك الاشعار ما عقبه من دعوى الاتحاد وانه صرح فى دلايل الاعجاز
بعنى دعوى الكمال حسب قال فولك هو البطل المحامى لا تشير به الى معنى علم انه كان ولم يعلم
انه من كان كما فى زيد المنطلق ولا تريد ان تقتصر على معنى البطل المحامى على انه لم يحصل
لغيره على الكمال كما فى زيد هو الشجاع ولا ان تقول انه ظاهر كونه هذه الصفه ولكنك
تريد ان تقول لصاحبك لما اراد ان يقول وكيف يعنى غاية ما يتوهم من الاتحاد وذلك بما
بالاتحاد فان الرجل اذا اتحد بمعنى هذه الصفه وتجسم منها كان ذلك هو الغاية القصوى
فى كونه بطلا محاميا وكذلك اذا اتحد بحقيقه الاسد كان ذلك غاية ما يسحق به اطلاق الاسد
عليه وابلغ فى اثبات شجاعته لمن جعله فردا من افراد الاسد كما فى قولك زيد اسد ومن حصر
حقيقه الاسد فيه ايضا فان قلت ذكر الشيخ ان قولك هو البطل المحامى وزيد الاسد وما
اشبههما كلها على معنى التوهم والتقدير وان يتصور المتكلم فى خاطره شيئا ما يراه ولم يعلم
بحربه مجرى ما علم قال وليس شى يغلب على هذا الضرب الموهوم من الذى فانه يجى كثيرا على
انك تغدر شيئا وهمك ثم تخبر عنه بالذى كقوله اخوك الذى ان تدعه لملمة يجبنك من الاجابه
وان تغضب الى السيف يغضب وما ذكرته من ان اللام فى البطل المحامى والمقصود بالاسد
لتعريف الجنس ينافى امتنى الوهم والتقدير فان هذه الاجناس حصوصا الاسد ليست
امورا موهومة مقدره قلت انما اعتبر معنى الوهم والتقدير بناء على ان دعوى الاتحاد بين
زيد وجنس الاسد انما تتهيا لك اذا صورت ذلك الجنس صورة ومثلته مثالا وقدرته
تقديرا ولولا ذلك لم يحسن دعوى الاتحاد بل لم تقدم الوهم عليها فضلا عن ان تلتقاها
بالقبول ولانك كان هذا المعنى عند المتامل ذا اثر بين الاعتراف والانكار واما قوله وليس شى
يغلب على هذا الضرب فاشاره الى ان الوهم قد يجرى فى غير ما نحن بصدده انصا ومنه البيت

فان الموصول فيه لمعهود مقدر مما صوره واجراه مجرى ما علم هو من فروع العهد وفيه قصر المسند اليه
على المسند فليراى اخوك هذا لا من اشتهر بين الناس او افرادى اى لا شريك له فى الاخوة
المشهور بها وليس لك ان تدعى ذلك فى البطل المحامى والاسد والمعلوم لغوات تلك للبالغة
ولكونه مخالفا لكلام الشيخ فان قلت على ما ذكرت فى تحسين المعنى الثانى للمعلوم لم يكن هناك
قصر اصلا فما فايده الفصل قلت فايده ههنا الدلاله على ان الوارد بعده خبر لا صفه و
توكيد للحكم دون القصر او نقول كلمة هو ح مبتداء لا فصل واما على المعنى الاول اعنى العهد فهو مع
ذلك يفيد ايضا حصر المسند فى المسند اليه افرادا اى لم يرد غير المعهود الناس الذى بلغك
انهم معلومون فى الاخره وان ذهبت الى ان القصر على المعنى الاول ايضا وان ما ذكره من ان الفصل
يفيد للحصر ساقط لفايده الفصل غالبا لا سان فايدة فى هذا الموضع كان مستبعدا جدا
وابعد منه ان يقال كلمة هو فى الايه على الوجهين مبتداء وما بعده خبره وليست بفصل فيها بل فى
مواضع اخرى قوله العدم فان العدم على نيه الناخر وعدم لا على نيه الناخر اول الضرب الاول
لعدم معنوى والبانى لعدم لفظى على قياس الاضافه المعنويه واللفظيه قوله لانه محكوم
عليه فلا بد من تحققه قبل الحكم اول ان اريد بالحكم وقوع النسبه اولا وقوعها فهو مسبوق بتحقق
المسند اليه والمسند معا فى الذهن ضروره ان النسبه لا تعقل الا بعد تعقلها لكن لا يلزم ذلك
ما هو المطلوب اعنى تقدم المسند اليه على المسند وان اريد بالحكم المحكوم به فلا يم انه لا بد
من تحقق المحكوم عليه فى الذهن قبل الحكم نعم لو كان المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به الوصف
كان الاولى ان يلاحظ قبل المحكوم به واما اذا عكس ذلك فلا هذا ان اريد تحققه قبل الحكم
تقدمه فى العقل وان اريد تحققه قبله فى الخارج فلا نزاع فيه اذ كثيرا ما من الموجودات الخارجيه
الا ان ترتيب الالفاظ فى افاده المعانى بحسب ترتيب تلك المعانى فى العقل لا فى الخارج
فلا سبب فى التعليل ان يعتبر التحقق فى الذهن قوله بل انما يدل عليه الى اول قد تقصد بالمضارع
الاستمرار على سبيل التجدد والتعدى بحسب المقامات ووجه المناسبه ان الزمان المستقبل

مستمر تجدد شائفشائفا سب ان يراد بالفعل الدال علة معنى يجدد على نحوه بخلاف
الماضى لانقطاعه والحال لسرعة زواله وما دل على ان المضارع اريد به ههنا الاستمرار ان
السوال بكيف غالبا انما يكون عن الاحوال المستمرة فاذا قيل كيف زيد يجاب بنحو صالح او سقيم
لا بنحو قائم او قاعد الا اذا كان لاحد هما نوع استمرار **قوله** واجب انصافا نه لا يريد بالتخصيص ههنا الحصر بل التخصيص بالذكر **قوله** لكن فى سان كون التقديم مفيدا لزيادة التخصيص
نوع خفاء **قوله** وذلك لان التخصيص بالذكر حاصل بلا تفاوت قدم المسند اليه او اخر وعاية
ما يقال فى توجيهه ان الضمير لو كان موخرا لاحتمل حينئذ ان يكون مسندا الى غيرهم فاذا ذكر
الضمير تخصص الاثبات بهم بعد هذا التوهم ولما قدم تخصص الاثبات بهم مجردا عن ذلك الاحتمال
وكان تخصيص الاثبات قد يقوى بالتقديم وازداد **قوله** وصاحب المفتاح قائل بالحصر
فيما اذا كان الخبر من المشتقات كقولك ما انا سعيت لغرضك **اقول** هذا هو الحق وذلك لان التقديم
انما اقتضى الحصر بناء على ما ذكر من ان التقديم يدل على ان المخاطب قد اصاب فى اصل الحكم
واخطا فى تقييد موضوعه فصار ذلك القيد اهم عند المتكلم فقدمه فى الذكر قاصدا بذلك
تقرير صوابه وردّ خطائه وهذا السبب مشترك بين الافعال والمشتقات بل قد يوجد
ايضا الا ان مجانى الجوامد كالجسم والحيوان والجوهر مثلا امور ثابتة غير متغيرة قلما يقع
الخطاء فيها فى الامور العرفية فلم يلتفت اليها **قوله** كقولك ما انا قلت هذا اى لم اقله مع انه مقول
لغيرى فالتقديم افاد نفى الفعل عن المذكور واثبوته لغيره **اقول** التقديم فى هذا المثال لما افاد نفى
الفعل عن المذكور اعنى المسند اليه واثبوته لغيره لم يكن مفيدا للحصر الا بالحمل الفعلى بل التخصيص
غيره والحصر ان النزاع اذا وقع فى فعل وارد حصره فذلك التخصيص يشتمل على
اثبات ونفى فربما يتصرح بالاثبات وحده ويفهم النفى ضمنا كقولك انا سعيت فى حاجتك
وربما يعكس كقولك ما انا قلت هذا وربما يصرح بهما معا بناء على احوال المقامات وعلى كل
تقدير يكون تخصيص الفعل بما اثبت له لا بما نفى عنه والمصنف نسب التخصيص ههنا الى ما نفى عنه

وتاويله ان نفى الفعل مخصوص بالمسند اليه فكانه لم يفرق بين ما انا قلت هذا وبين انا ما قلت هذا
وسيانى الفرق بينهما **قوله** وظاهر كلام الصحاح انه **اقول** اى استعمال احد بمعنى الجمع بحسب وضع اللغة
فان حمل كلامه على الاشتراك المعنوى كما هو الظاهر فالفرق بينه وبين قوله وقيل هو مبنى على ان
احدا اسم فى معنى الواحد بان احدا وصف على هذا القول واسم على قول الصحاح وما خلاف
القدر المشترك الذى وضع اللفظ بازائه فيهما وان حمل كلامه على الاشتراك اللفظى فالفرق اوضح
قوله لانعال السلب الكلى يسلزم السلب الجزئى **اقول** فاذا كان السلب الكلى صادقا كان السلب الجزئى
اصادقا فانا وهو رفع الايجاب الكلى يصح ان الرواية الواقعة على كل احد مسندة **قوله** ولابد فيه
من ثبوت الفعل قطعا على الوجه الذى ذكر فى النفى ان عاما فعام وان خاصا فخاص **اقول** التفصيل ههنا ان
يقول ان كان الراجع فى رواية واقعة على شخص معين كزيد مثلا فقال ما امارات زيدا فيكون
هناك من راى زيدا وهو ظاهر وان كان فى رواية واقعة على احد لا بعينه فقال ما امارات
الاحد من الناس او ذلك الاحد فانه وان كان غير معين لكنه معهود من حيث تعلق الرواية به فحقه
ان يسار اليه ذلك الاعتبار ولا يصح ان يقال ههنا ما انا رات احدا لانه فى قوة قولك ما انا رات
زيدا ولا عمرا ولا بكرا ولا بشرا الى غير ذلك فى افاده نفى الرواية بالنسبة الى كل واحد من المفاعيل
وان احتمل فى الظهور والنصوصية بقى عموم نفى الرواية لكل واحد منها ضائعا لان الفعل المثبت
فى اعتقاد المخاطب منسوب الى واحد فلا احتياج فى رد خطائه فى الفاعل الى نفيه عن كل واحد
واحد وان كان الراجع فى رواية واقعة على كل واحد فهناك عبارتان احديهما ان يقال ما انا
رات كل احد والثانية ان يقال ما انا رات احدا وهذه اخص من الاولى وفى افادتها المعنى
المذكور نوع خفاء ودقة ولهذا احتيج فيها وتوجيهها ما قررناه **قوله** وعندى ان قولهم بعض
النفى بالا **اقول** قد هدم هذا الكلام التوجيه الذى يصلف به انفا وزاد فى كسر تلك العادورة
اذ يقال ح لانم ان نفى الرواية فى قولك ما انا رات احدا عام لكل احد لان النفى متوجه الى الفاعل
وكونه فاعلا ولا تعلق له بالفعل والمفعول ويكون الكلام دالا على ان المتكلم ليس فاعلا للرواية المتعلقة

باحد فلزم ان يكون هناك انسان فرأى احدا كاتبا فعل ليست الذى رأى احدا من الناس
ولا محذور فيه **قوله** لاغيره وسمى لاغيره لما **اقول** اورد فى تفسير معنى لاتكذب انت كلة لاغيره وبين المراد
بها دفعا لتوهم قصد التخصيص بها فى عباره المفتاح حيث قال فان انت ههنا لتاكيد المحكوم عليه
فى الكذب عنه باره هو لاغيره لا لتاكيد الحكم فقد بر يعنى ان لاغيره مسند بالحكم بعدم الكذب اى اسناده
الى الضمير وقع قصدا لاسهوا صحيحا لا مبنيا على النسيان جعله اولا وهذا معنى دفع التجوز والسهو
والنسيان بالتاكيد وليس هناك حصر اصلا نعم ان جعل مسندا بعدم الكذب افاد تخصيصا
لكنه بهذا المعنى لا يصح وقوعه فى تفسير لاتكذب انت **قوله** والشارح العلامه قد اورد الى **اقول** وذلك
انه ان قصد ما ذكره المعنى المتبادر منه فان لم يعرف فساده كان سهوا على ما تقتضيه كلامه حيث
قال فيكون سهوا ان لم يعرف وان عرف ونسى كان نسيانا وان قصده معنى اخر لازما لذلك
المعنى كان تجوزا واعلم ان الشارح العلامه جعل الضمير فى قوله بل اذا قلته ابتداء راجعا الى المثالين
بتاويل المذكور او المقول وجعل قوله غير مشوب بتجوز او سهو او نسيان متعلقا بقوله صح وهذا
قال فى تفسيره صح من غير ارتكاب تجوز او سهو او نسيان والغفلة عن مرجع الضمير وهو المثال
الاخير هى التى اودعته فى هذه الورطه وقد عرض لبيان حال انا سعت فى حاجتك فى الابتداء
ولا فى الابتداء وسكت عن بيان حال سعيت فى حاجتك او سعت انا فى حاجتك لا فى الابتداء
كانه نزعم انه يعلم بالمقايسه الى حال انا سعت فى الابتداء الا ان لزوم رد الخطاء فى الفاعل
لافادته وجود السعى غير ظاهر وعكسه كان ظاهرا **قوله** لا تعال السكر اعادل على النوعيه الخ **اقول**
هذا كلام يشعر بان قائله توهم ان التخصيص فى قول المصنف لام اسفاء التخصيص بمعنى الحصر وليس كذلك
بل اريد به ما يصح وقوع النكره مبتداء فالاولى ان يجاب هكذا انا نقول لما حصلت النوعيه بالتهويل
او غيره فقد حصل تخصيص المنكر وصح وقوعه مبتداء بدون تقدير التقدم وهو المط ولو فرض
ان المراد الحصر فهو ايضا حاصل بدونه كما قرره **قوله** ثم لا لزم امتناع ان يراد الخير شرا لاخير **اقول** اذا قيل
شر هر ذا ناب يتبادر منه كونه شرا بالقياس الى الله فلو قيل لا خير يتبادر منه ايضا كونه خيرا بالقياس

الله وظاهر انه لا يكون مهرا لان التهر يرصون الكلب عند تاديبه وعجزه عما يوديه قال فى الصحاح
هو صوت دون نباح من قلة صبره على البرد فلا يشك فيه عاقل فضلا عن ان يجزم بنقيضه
وح يصح الحصر وهو المعنى باستناعه فى فن البلاغه نعم لو اريد كونها شرا وخيرا فى الجمله الجائز ذلك
لاختلافها بحسب الاضافه **قوله** احدهما المقاربه فى التقوى **اقول** لو قبل احدهما ثبوت التقوى
لكان الظهر لان المقاربه كالقرب فى الاشتمال على الامرين **قوله** ولا يخفى ما فيه من التعسف **اقول** لعل
هذا العامل انما تعسف فى توجيه اللفظ رعايه لجانب المعنى اذ لا يخفى ان تضمن الضمير وحده
لا يصير علة للقرب ثم الجر وان ادى بهذا المعنى لكنه نبه باختيار النصب على ان المعتبر فى الضمير
هو الاصل فى العله وشبهه بالخالى تنبيه له كما ان ثبوت التقوى هو الاصل فى المعلول وعدم
كما له تنبيه له فاستند الاصل الى الاصل والفرع الى الفرع **قوله** وقال المص معناه اسع عارف
عرف **اقول** الموجود فى بعض النسخ الاتضاح معناه اتبع عارف عارفا اى اتبع عارف المسند
الى الظاهر عارفا المسند الى المضمر كما ذكره الشارح **قوله** وما يرى يقدمه على المسند كالازم لفظ
مثل وغيره **اقول** اعلم ان لفظ ملك قد يطلق على معين اشتهر بمعاملة المخاطب وصال مثلك لا يبخل
اولا يبخل مثلك يعنى فلان لا يبخل فليس فى الكلام ح كنايه فى الحكم لانه مصرح به بل فى المحكوم عليه
وليس فيه ايضا تعريض بذلك الانسان لان الكلام موجه نحوه بطريق الاستقامه دون
الاماله الى عرض اى جانب وان قصد وصف المخاطب بالبخل كان ذلك تعريضا لما اضيف
اليه مثل لا بانسان غير المخاطب مماثل له اريد بلفظ المثل وقد يطلق ويراد به معاملة مطلقا وهو
الكثير السابع وح اما ان يجعل نسبة المحكوم به اليه كنايه عن نسبته الى ما اضيف اليه او لا فعلى الاول
وهو الكثير السابع كان مستعملا على سبيل الكنايه فى الحكم وكان يقدمه على المسند كالازم وقد
كشف فى الشرح عن هذا المعنى غطاوه وليس فى الكلام ح تعريض اصلا لا بالمخاطب ولا بغيره
وعلى الثانى وهو ان يراد بلفظ مثل المماثل مطلقا من غير كنايه فى البيت لم يكن فيه تعريض
بانسان غير معين اريد بلفظ مثل المتروك بالمخاطب ايضا الا على قياس ما ذكر فى المعين وقد يعد

وقس على ما ذكر من الاستعمالات على الوجوه المذكورة لفظ غير واذا تحققت ما قررناه ظهر لك انه اذا
اريد بلفظ سلك او غيره كانسان غير المخاطب مماثل له او غير مماثل لم يكن هناك تعريض مصطلح غير
المخاطب سواء كان ذلك الانسان معينا او مطلقا وان حمل التعريض على غير المصطلح اعني ان يكون
في الكلام نوع خفاء كان موجودا في صوره التعريض كما نهم من سياق كلام الايضاح دون الاطلاق
كما يدل عليه قوله كما في قولنا سلك لا يوجد اذ لم يُرد به معين قطعا واما قوله غير جنسي فمحتمل على التعيين فيحمل ؟
كما لا يخفى فظهر ان قوله من غير ارادة تعريض لغير المخاطب يؤكد الاستعمال على سبيل الكناية
لا قيدٌ ان كما توهم بعضهم وزعم انه لابد من امر من احدهما الاستعمال بطريق الكناية والا فان لا
يكون هناك ارادة التعريض فلو كانا مستعملين بطريق الافصاح او الكناية وقصد بهما التعريض
على انسانين محسوس لم يكن بعدهما كما اذا كان هناك من يدّعي انه مماثل للمخاطب مع
كونه بخيلا فقيل مثلك لا يبخل وعُرض بانه ليس مثلا له وهو بحث لان الظاهر عند قصد ذلك المعنى ان
لا يكون الاستعمال بطريق الكناية لان كون المخاطب غير بخيل لا مدخل له في نفي المماثلة عن ذلك الانسان
بل يكفي في ذلك نفي البخل عمن يكون مماثلا له وعلى احص اوصافه كانه قيل فلان يبخل ومثلك لا يبخل
فهو ليس بمثلك اللهم الا ان يُقصد المعنيان معا اعني نفي البخل عن المخاطب بطريق الكناية ونفي
المماثلة بطريق التعريض وايضا لا معنى للتعريض بنفي الغير ولا بأسها بخلاف المثلية **قوله**
وقد لعدم المسند اليه المذكور **اول** الظاهر ان الضمير المستتر في تعدم راجع الى المسند اليه مطلقا وان كان قد
للتعليل وان جعل راجعا الى ما ذكره بقرينة سياق الكلام كان للتخصيص **قوله** واما حال في الاول
المستلزمة لا **اول** العبارة الواضحة ان يقال لان مفهوم المسألة الخبرية صريحا نفي الحكم عن بعض الافراد
وذلك مغاير لنفي الحكم عن جملة الافراد ولكنه يستلزمه لانه يحتمل لا **قوله** فالاقرب ان يحمل عطفا
على اُخرت **اول** واما كان اقرب لانه ان جعل عطفا على داخله فان اُخذ الدخول مطلقا لزم
جعل الخاص قسيما للعام وهو مستقبح وكذا ان فسر الدخول بالتاخير لفظا او رتبة وان فسر بالتاخير
لفظا فقط لزم مع صرفه عن ظاهره جعل الاخص من وجه قسيما لصاحبه وقد يعد ايضا ردّ

وليس لك ان تقول تفسير الدخول بالتاخير لفظا وتخصيص المعمول بالمقدم ملا محذور اذ يلزم
ح تفسيران على خلاف الظاهر ح ان اهمال المعمول لا تساعده ولو فصل المراد بالدخول التاخير
عن اداة النفي التي لم تدخل على الفعل العامل في كله كل والمعمول بان على الطلاقة تشهد
الامثلة المذكورة فنها صح عطف معموله على داخله ولم يحتج الى تقدير فعل وكان اقرب
من حيث اللفظ مع انه لا اشكال في المعنى فكان الشارح اراد بتطبيق كلام المصنف على كلام
الشيخ وابقاء الدخول في حيز النفي على الطلاقه فاختار العطف على اُخرت لذلك التاويل
فصار مجموع المعطوفين تفسير الدخول في حيز النفي **قوله** وهذا الضمير عائد الى معهود
في الذهن منهم باعتبار الوجود كالمظهر في نعم الرجل **اول** يشعر بان اللام في الرجل للعهد الذهني
كما اختاره بعضهم وزعم ان اللام ههنا كاللام في ثوبك ادخل السوق حيث لا عهد بينك
وبين مخاطبك وردّ كونها للجنس لفوات الابهام المقصود في هذا الباب ولجواز تفسيره
بزيد مثلا ولجواز تثنيه وجمعه واجيب بان المراد هو الجنس ادعاءً لا حقيقةً فالابهام
موجود كما في المعهود وصح تفسيره بمخصوص ايضا واما كونهم الرجلان ونعم الرجال فالمراد به
جنس التثنية وجنس الجمع فلا اشكال لانه تثنى اولا اوجمع ثم عُرف بلام الجنس وفي الحمل على الجنس
زيادة مبالغة بناسب المقام وعلى هذا فالضمير في نعم رجلا عائد الى الجنس ايضا **قوله** ولا يخفى
ما فيه من التعسف **اول** لان خصائص المسند اليه الحكم بدل صريحا على معاودته اياه فالحمل على ان معناه
انه عبارة عنه تعسف ظاهر وايضا تفسير كون الحكم مدعا مما ذكره هذا القائل خلاف الظاهر
قوله او ادخال الروع في ضمير السامع وتهيئة للمطلوب **اول** لم يدخل بينهما حرف العطف لانهما
متغايران فان الاول ادخال الخوف ابتداء والثاني استزاده الخوف الحاصل **قوله** حيث
لم تقل انا العاصي اينبئك على ان العاصي يكون بدلا **اول** هذا مبني على مذهب الاخفش حيث جوز ابدال
المظهر من ضمير المتكلم والمخاطب بدل الكل من الكل كما في المسكين مررت وعليك الكلام المعول
واستدل على ذلك بقوله تعالى لنحكمن الى يوم القيمة لاريب فيه الذين خسروا وصف مقطوع

الاشياء التي تتعلق بالعلم

عن موصوف للزم اما مرفوع المحل او منصوبه قالوا ولا يلزم ان يكون كل نعت مقطوع يصح اجراؤه
نعتا على ما قطع عنه بل يكفي هناك معنى الوصفه كما في قوله تعالى وبل لكل همزه لمزه الذي جمع مالا
واستدلوا على امتناع ذلك الابدال بان البدل يعني ان يقصد ما لم تقصده المبدل منه ومن ثم لم يجز
مررت بزيد رجل وبدل الكل لما كان مدلوله مدلول الاول فلو ابدل فيه الظاهر من ضمير المتكلم
او المخاطب وهما اعرف المعارف كان البدل انقص من المبدل منه في التعريف فيكون انقص منه
في الافاده لان مدلولهما واحد وفي الاول زياده تعريف بخلاف بدل البعض والاشتمال والغلط
فان مدلول الثاني فيها غير مدلول الاول واجاب الاخفش عن ذلك بمنع اتحاد المدلولين
في بدل الكل اذ لو اتحد مفهوما لما كان الثاني تاكيدا للاول لا بد لاعنه واتحاد الذات لا ينافي كون
البدل مفيدا فائده زائده كما في المسائل المذكورس فان الثاني فيها يدل على صفه المسكنه والكرم
دون الاول واما نقصان تعريف الثاني عن تعريف الاول فلا نظره كما في ابدال النكره
الموصوفه عن المعرفه كمرور بزيد رجل عارف اذ رب نكره افادت ما لا تفيده المعرفه
وان استملت المعرفه على فائده التعريف التي خلا عنها النكره فان قلت هل يجوز ان يكون العاصي
صفه لضمير المتكلم قلت اجاز الكسائي وصف الضمير الغائب في نحو قوله تعالى لا اله الا هو العزيز الحكيم
والجمهور على انه بدل وجوز في الكشاف وصف ضمير المخاطب ورد عليه بعضهم بان الضمير لا توصف
كما هو المشهور واما ضمير المتكلم فلا يبعد ان يقرن في الجوار بضمير المخاطب على قوله وان لم اجد
فيه نقلا صريحا منه قوله مبني على انه كثيرا ما يطلق العيان على العلوم الدليليه اقول ذهب بعضهم
الى ان الالتفات من حيث انه يشتمل على نكته هي خاصيه المركب من علم المعاني ومن حيث انه ايراد
المعنى الواحد في طرق تختلف في الوضوح من علم البيان ومن حيث انه يحسن الكلام ويزينه من علم
البديع والسكاكي اورده في المعاني وفي البديع قوله خصص هذا المثال من بين امثله السكاكي لما فيه من
الدلاله اقول هذه الدلاله موجوده في غير هذا المثال ايضا نحو طحابك قلب في الحان طروب
فانه حكم بان فيه التفاتا وليس ذلك الا بان مقتضى الظاهر ان يقال طحابني فعدل عنه وكذا قوله

تذاكرت والذكرى تهيجك زينبا فانه اثبت فيه التفاتا مع ان الرواية بناء الخطاب
الى غير ذلك يعلم من وجه ان الالتفات عنده ليس بشرط بان يكون مسبوقا بالتعبير
بطريقه اخرى الا ان الصريح بان في قوله بطاول ليلك التفاتا اول على هذا المعنى واما
نصه بالالتفات في قوله بانت سعاد فامسى القلب معمودا واخلفتك ابنة الحر الوعدا
حيث قال فالتفت كما ترى حيث لم تقل واخلفتني فعده ان قوله فامسى العلد في تقدير
امسى قلبي فلا يدل المثال على المقصود جدا مع ان اشتهار الشاعر بعلو الدرجه في البلاغه
وشهرة الابيات التي هذه الابيات صدرا في باب الالتفات حيث يمثل بها صاحب الكشاف
واحتوائها على نكت متنوعه كما اشير اليها في المفتاح وان كان بعضها لاح عن نعسف مما يرجح
تخصيصه بالذكر واعلم قصه الحال قوله لا ما يعلم قطعا من اطلاقاتهم اقول يعني ان ما ذكروه في الالتفات
من الفائده العامه تقتضي اعتبار هذا القيد فانعني كونه على خلاف مقتضى الظاهر ولو بدا
ايرادهم الالتفات في مباحث اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر قوله في عينه عوار وعار اي غمصه
اقول العوار بالضم والتشديد والغمصه بفتح الميم وسكون الغين المعجمه في العين اذا كان سائلا
فان لم يسل فهو رمص بفتحها انضا يقال غمصت عينه غمصا ورمصت رمصا وامضك
الجرح امضاضا اي اوجعك وفيه لغه اخرى مضك الجرح ولم يعرفها الاصمعي قال الثعلبي
الكحل بمض العين اي يحرقها قوله فهذا احسن من تفسير الجمهور اقول لانقال ما ذكره العوم من الفائده
العامه للالتفات يدل على اعتبار هذا القيد اي كون المخاطب واحدا في الحالين عند الجمهور ايضا
وان لم يصرحوا به فلا فرق بين تفسيره وتفسيرهم بالخصوص لانا نقول تلك الفائده انما هي بالقياس
الى السامع فلا بد ان يكون واحدا ليفيد الالتفات نظرة لنشاط ولا يلزم من ذلك
ان يكون المخاطب واحدا لجواز تعدده مع وحده السامع قوله سمي كان الحمام اقول ذو طلوح
اسم مكان والطلح شجر عظام له شوك وينبت منها انواع والبشام شجر طيب الرائحه يستاك به
قوله ووجه ان الكلام اذا نقل اقول هذه الفائده في النقل الحسي كما هو موجود الجمهور في غاية الظهور

وكذا فى النقل التقديرى كما هو مذهب السكاكى توجد هذه الفائدة فانه اذا سمع خلاف ما يتبقن من
الاسلوب كان له زيادة نشاط ووفور رغبة فى الاصغاء الى الكلام **قوله** ننبهه على انه اياى
ذلك الغير الخ **اول** الصحيح ان الضمير فى قوله على انه راجع الى الخلاف مراده وجعله راجعا الى غير ما يتبقن
كما توهمه ظاهر كما لا يخفى على ذى فطنة وقد صرح بذلك فى المعنى حيث قال فنبه على ان الحمل على الغرض
الاهم هو الاولى بان يعضده الامير **قوله** ننبهها على انه اى ذلك الغير الخ **اول** سياق كلامه قياسا على
ما سبق يقتضى على انه اراد بقوله ذلك الغير غير ما تتطلب فانه ههنا بمنزلة غير ما يتبقن هناك وبوجه
الاشارة بلفظ البعد والصواب ان الضمير فى قوله على انه راجع الى الغير المذكور اخيرا فانه ههنا
بمنزلة خلاف المراد هناك وقد صرح بذلك فى المعنى حيث قال على ان الاولى والالئق بحالهم ان يسألوا
عن العرض لا عن السبب ولك ان تحمل قوله ذلك الغير اشارة الى الاخير بناء على ما مر ان المقتضى فى حكم
البعد وان يحمل قوله على الاول صحيح بحسب المعنى ايضا فان سان العرض اولى بحالهم وانفع لهم من
بيان السبب واعلم ان صاحب الكشاف لم يجعل هذه الآية من يتبقن السائل غير ما تتطلب بل صرح بان السؤال
عنها كان عن الحكمة والمصلحة حيث قال فان قلت ما وجه اتصال قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت
من ظهورها بما قبله قلت كانه قيل لهم عند سؤالهم عن الاهلة الحكمة فى نقصانها وتمامها معلوم
ان كل ما يفعله الله تعالى لا يكون الا حكمة بالغة ومصلحة لعباده فدعوا السؤال عنه وانظروا فى واحدة
يفعلونها انتم مما ليس من البر فى شئ قال ويحتمل ان يكون استطرادا لما ذكر ان الاهلة مواقيت
للحج ذكر ما كانوا يفعلونه فى الحج كان ناسا من الانصار اذا احرموا لم يدخل احدهم حائطا
ولا دارا ولا فسطاطا من باب واحد ويحتمل ان يكون مثلا لتعكيسهم فى سؤالهم وان مثلهم فيه مثل
من يترك باب البيت ويدخل من ظهره ثم قال ومعنى واتوا البيوت من ابوابها باشروا الامور من
وجوهها التى يجب ان يباشر عليها ولا تعكسوا والمراد وجوب توطين النفس وربط القلوب على ان
جميع افعال الله تعالى حكم وصواب من غير احتياج شبهة ولا اعتراض شك فى ذلك حتى لا يسأل عنه لما
فى السؤال من الايهام بمقارنة الشك **قوله** لمعنى يصح الخ **اول** بناء على ما وقع فى نسخ المتن ويوم ننفخ

فى الصور فصعق لكن نظم التنزيل ههنا فزع وفى موضع آخر ونفخ فى الصور فصعق **قوله** قلت نعم ولكن فيها
من الدلالة الى قوله والكلام بعد محل نظر الخ **اول** فيبدل عبارة الجواب بعبارة اخرى هى خير منها وارفع
النظر عنها وهى قوله قلت للاختلاف فى ان اسم الفاعل والمفعول الخ **قوله** لا بباقى انسان مبهم الخ **اول** المخنث
فى الناس والخيل انما يكون من قبل الام فاذا كان الاب عتيقا والام لست كذلك كان الولد هجينا **قوله** اى قول
ضبى ان الحارث البرجمى الخ **اول** يقال خبثت فى اللحم خبثا فى الارض ضبثا وضبوءا اذا اختبأت
فيها قال الاصمعى ضبأ لصق بالارض ومنه يسمى الرجل ضبأ والبراجم قوم من تميم قال ابو عبيدة خمسة
من اولاد حنظلة بن مالك بن عمرو بن تميم يقال لهم البراجم وهى فى الاصل المفاصل الوسطى من الاصابع
واحدها برجمة **قوله** وقيل اسم فرسه **اول** وقيل اسم جمله وصل اسم غلامه **اول** كما يقول لمن زيدا قائم وعمرو
منطلق **اول** فيه عطف الخبرية على الانشائية ويصح بانه عطف فصة على قصة بتكلف مستغنى عنه فكانه توهم
من تتمة السابق والصواب ان زيدا قائم **قوله** وههنا ايجاز لا يحتملها المقام **اول** كانها اشارة الى
سان ما يرجح به الوجه الاول على الثانى او الثانى على الاول والى سان ان قوله لغرب هل يجوز ان يكون خبرا
عن قيار ويكون المحذوف خبر ان كما جاز ذلك فى مثل ان زيدا وعمرو منطلق والى سان انه اذا جعل لغرب
خبرا لانى وقدر لقيار خبر فان جعل من عطف المفرد على المفرد فهل يجب ان يقدر موخرا عن قوله لغرب خبرا
لئلا يلزم تقدم المعطوف والمقدر على المعطوف عليه الملفوظ واذا جعل من عطف الجملة على الجملة فان قدر الخبر متقدما
لزم تقدم المعطوف تماما على بعض اجزاء المعطوف عليه وان قدر موخرا لزم تقدم بعضه على بعض والجواز
فى جميع الصور نبه الناظر كما سنشير اليه والى سان ان صاحب الكشاف لما اقتطع فى الآية بالوجه الثانى
وان الوادى والصابئون يحتمل ان يكون اعتراضيه للعاطف الى غير ذلك مما يعرف بالتامل الصادق فى الآية الكريمة
قوله وان فى السفر اذ مضوا الخ **اول** ان جعلت اذا اسما غير ظرف بمعنى الوقت جعلته بدلا عن السفر فى زمان مضيهم
وان جعلته ظرفا ابدلته من قوله فى السفر والمعنى واحد **قوله** وحمله على حرى المصدر مواخى له الخ **اول** ولذلك لكون الصبر
حرى فعلا للتكلم منسوبا الله كما فى حال المصدرية **قوله** فانك لو قلت ام عمرو عندك كرح ام عن الاتصال الى الانقطاع
اول اما على الاول فبالاعانى لان المتصل الواقعين بعد ام والهمزة اذا اختلفا يكون احدهما بعينه والاخرى بعلة كقولك ام زيد ام عمرو قاعد

ام عندك عمرو ح

او تقدم خبر احدى الجملتين الاسميتين دون خبر الاخرى سواء كانتا مشتركتين فى جزء كوازيد عندك
ام عندك عمرو ام لا تقول كما قام زيد ام عمرو قاعد فان ام هناك منفصلة بلا خلاف واما على الثانى فالظاهر
كونها منقطعة لان الجملتين الواقعتين بعدها اذا كانتا فعليتين مشتركتين فى الفعل كوا قام زيد ام قام عمرو
او اسميتين مشتركتين فى المسند اليه كوازيد قائم ام هو قاعد او فى المسند كوازيد عندك ام عمرو عندك
ولم يكن هناك اختلاف بين الاسميتين فى تقدم الخبر فى احدهما دون الاخرى كما فى هذين المثالين فالاولى
ان ام فى هذه الصور الثلث منقطعة كما ذكره بقوله لانك تقدر الخ واما قوله تعالى سواء عليهم ادعوتموهم ام لم
صامتون فجاز اختلاف الجملتين فيه مع كونها متصلة للامن من الالتباس بالمنقطعة **قوله** جملتان مشتركتان
فى احدى الحرسين **اقول** اذا لم تشترك الجملتان فى شئ من الحرسين كوا قام زيد ام قعد عمرو وازيد قائم ام عمرو
قاعد واقام زيد ام قاعد عمرو واضرب زيدا ام قتله خالد لان الاشراك فى المفعول الذى هو فضله
فالمتاخرون جزموا بكونها منفصلة لاغير وجوز الشيخ ابن الحاجب والاندلسى كونها متصلة والمعنى ح
اى هذين الامرين كان كما اذا سمعت صوتا وتردد فسالت اضرب زيد عبده ام صاح فلان
من جنونه فقال سببوه اذا قلت ازيد عندك ام لا كانت الجملة منقطعة بناء على انه تغير ظنك
بكونه عنده الى انه ليس عنده فاضربه عن الاول وسالت عن الثانى ولو جعلت متصلة لم يكن لقولك
ام لا فائدة واعلم ان حرف احدى جزئى الجملة بعد المنقطعة يجوز فى الخبر كوازيد عندك ام عمرو
فى الاستفهام لانها تلتبس بالمتصلة الا اذا كان الاستفهام بغير الهمزة فان استعمال المتصلة مع هل فى نحو فوالله
هل زيد قائم ام عمرو شاذ قليل واعلم ان اتصال المتصلة اذا وليها مفرد فالاولى ان يلى الهمزة قبلها مثل
ما وليها لئلا يكون ام مع الهمزة بتاويل اى والمفرد ان بعد مما بتاويل ما اصف الدابة كوازيد
عندك ام عمرو بمعنى ايتهما عندك ويجوز كوازيد عندك ام فى الدار والقيت زيدا ام عمرا واعندك زيد
ام عمرو جوازا حسنا لكن المعادلة احسن وانما استقبحنا فى نحو هذه المباحث ههنا رفعا لدغدغة المتكلم
الناشئة مما نقله الشارح **قوله** لان هذا الكلام عند ورود سوط ما فرض من الشرط والجزاء لكون جوابا عن سوال يحكى بها **اقول**
فقد استعار بان السوال فى نظم الآية ليس لمحض وانما يصير محققا اذا وقع ذلك المقدر بان يسالهم فيجيبوا وعلى كان فى الآية فرض

تحققها ذكرا فيها على طريقها اذا تحققا وانت تعلم ان القرينة فيها هى ذات السوال وهى محققة
فى الآية وهذا هو المراد بقولهم السوال محقق لكونها سوالا وهو المفروض المقدر فيها فلا فرق
بين نظمها وبين ما اذا سئلوا فاجابوا فى كون السوال الذى هو القرينة محققا وانما الفرق بان
اتصاف السوال والجواب بالسوالية والجوابية مفروض فى الآية ومحقق فيهما **قوله** قال والجواب ان حمل الكلام
على جملة اولى من حمله على جملتين لما فيه من الزيادة **اقول** تلك الزيادة تشتمل على تكرير الاسناد وتقويته
وعلى مطابقة الجواب للسوال فى كون كل منهما جملة اسمية خبرها جملة فعلية والتطابق بينهما امر مهم
عندهم كما صرحوا به فيما اذا صنعت فالحمل على الجملتين اولى واما قوله ان الواقع عند عدم الحذف جملة
فعلية فصحيح لكن الكلام فى الحكم الباعث على ترك المطابقة المهمة والحق فى الجواب ان يقال ان السوال
جملة اسمية صورة وفعلية حقيقة بيان ذلك ان قولك من قام اصله اقام زيد ام عمرو ام خالد الى غير ذلك
لا ازيد قام ام عمرو ام خالد وذلك لان الاستفهام بالفعل اولى لكونه متغيرا فيقع فيه الابهام
ولما اريد الاختصار وضع كلمة من دالة اجمالا على تلك الاجوبة المفصلة هناك ومتضمنة لمعنى الاستفهام
ولهذا النضمن وجب تقديمها على الفعل فصارت الجملة اسمية فى الصورة لعروض تقدم ما يدل على الثبات
وفى الحقيقة هى فعلية فنبه بايراد الجواب جملة فعلية على اصل السوال فالمطابقة حاصلة حقيقة ولم يترك
ذلك التنبيه الا اذا منع منه مانع كما فى قوله تعالى قل من يحييكم من ظلمات البر والبحر قل الله يحكم فان قصد
الاختصاص ههنا اوجب تقديم المسند اليه واما قوله تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم
قل يحييها الذى انشاها وقوله تعالى من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم فقد ورد
على الاصل اذ لا مانع فيه هكذا احقق المقال ودع عنك ما قيل او يقال **قوله** تسلما من الحذف والاضمار
اقول قد يقال اذا كان القرينة على المحذوف ظاهرة وكان معنى الكلام منبتا الله بحث لا يستنكر (اى لا يشتبه)
على احد كما فى امثالنا هذا كان الحذف والاضمار تكثيرا للمعنى بتقليل اللفظ كما صرح به السكاكى
فى مباحث الاستيناف فمن هذا الوجه كان من محسنات الكلام ومرجحا له على خلافه واما قولهم
الفعل اقوى للفعل فليس المحذوف فيه بتلك المثابة من الظهور وانصاب فحوى الكلام اليه فلذلك

مطلقا تناول القصد بالذات والقصد بالتبع وح يخرج صورة التخصيص عن قوله ولم يكن المقصود
من بعض التركيب بمعنى الحكم لان المعنى فيها مقصود تبعا فان قلت ربما لم يقصد فيها المعنى اصلا
لا قصدا ولا تبعا قلت في لا تعتد بالمعنى قطعا ولا يوصف التركيب ايضا بكونه مفيدا لان
الكلام في افاده مقيد بها معتبره في عرفهم ولذلك لا يتبسوا لتركيب غير الملغاة خواص قوله بما يكون
مفهومه محكوما به بالثبوت قوله هذا اعني قوله بالثبوت بدل اشتمال بتكرير العامل اذ المعنى بثبوته قوله
لكن هذا غير مفيد لان الجملة الواقعة خبر مبتدا قد اسند اليه ضرورة وقد فسر الاسناد في الخبري بما ذكر
بانه لا اسناد للجملة من حيث هي الى زيد بل الانطلاق مثلا في نفسه مسند الى الاب ومع تقييده بمسندية
الى زيد واما المجموع المركب من الاب والانطلاق والنسبة الحكمية بينهما فلم يسند اليه ولذلك يقولون زيد
انطلق ابوه بانه منطلق الاب واما قولهم ان الخبر هو الجملة بدا سيها من الانساعات التي لا تليس
معانيها وح نقول قوله المسند الفعلي ما يكون مفهومه الخ اراد به ما يكون مفهومه في نفسه من غير
انتساب الى شيء محكوما بثبوته للمسند اليه او انتفائه عنه والذي يدل على ارادته ذلك انه جعل المسند
الفعلي مقابلا للمسند السببي وفسره بما يكون مفهومه مع الحكم عليه بانه ثابت لشيء مطلوب التعلق
بغيره وسياتي تفصيله فلا يرد المسند السببي على تفسير الفعلي كما ظن في الشرح والمجموع الجملة لان المعنى
مسند يكون كذا والمجموع ليس مسندا حقيقة بل المسند الحقيقي هو الانطلاق في نفسه نظرا الى الاب
ومع تقييده نظرا الى زيد كما مر نعم يرد على السكاكي انه يلزم على هذا ان يكون مسند في زيد منطلق ابوه
خارجا عن المسند الفعلي بل عن ضابط افراد المسند مع انه مفرد وقد اخرجه عن المسند السببي فيكون
واسطة بينهما وقد تكلف بعضهم لادراجه في الفعلي فقال المسند الفعلي ما يكون مفهومه في نفسه من غير
انتساب الى غيره انتسابا جعليا محكوما بالثبوت للمسند اليه او انتفائه عنه ولا يخفى انه تعسف بعيد
فهم عن عبارته في تفسير الفعلي قوله وعلى هذا كان العباس ان يجعل نحو زيد منطلق ابوه مسندا سببيا اول
وان لا يجعل كون المسند سببيا مطلقا موجبا لكون المسند في الكلام جملة بل يستثنى منه نحو زيد منطلق ابوه
قوله ويمكن ان يفسر بانه جملة علق لها اول لا طائل تحت هذا التفسير لانهم جعلوا كون المسند سببيا احد

ضابط معرفة كون المسند جملة حتى قالوا ح

يا قومون

رجح عليه قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة لسلامته عن الحذف قوله لان العرف انما تدل على نفس المسند اول
اي لا على قصد التحقيب لان كون المسند في نفسه بحيث يصح ان يقصد به التحقيب لا يدل على قصده اذ ربما يراد
مجرد اثباته للمسند اليه قوله فخرج ما تعتد العقوى بحسب التكدير اول لم يرد به خروجه عن ضابط الافراد
اذ المقصود ادخاله فيها بل خروجه عن القيد الذي اضيف اليه العدم اعني افاده العقوى فيدخل
في عدم افاده العقوى بل في تلك الضابطة ولو قال فيدخل اي في عدم افاده العقوى لكان اظهر
في المعنى وانسب بسياق كلامه لكنه انما يحرص لخروجه عن الافاده ودفعا لما توهم من انه بواسطة
افاده يقوى الحكم بالتكدير يدرج في افاده العقوى فيخرج عن عدم يها بل عن الضابط قوله وانما
لم يعل مع عدم قصد العقوى كما سيعرف لعظ المفتاح اول حيث قال واما الحالة المقتضية لافراد المسند
فهي اذا كان فعلا ولم يكن المقصود من نفس التركيب يعقوى الحكم واما قوله ليشمل صورة التخصيص فهو
على ما يقتضيه سوق الكلام يعلل لقوله وانما لم يعل فيكون المعنى انما قال مع عدم افاده العقوى
ولم يعل مع عدم قصد العقوى ليشمل ما ذكره من صورة التخصيص ويدل على ذلك قوله فخرج بقيد عدم
افاده العقوى اعم من عدم قصد العقوى وهذا سهو من لمعان العلم فان افاده العقوى
اعم من قصد العقوى فيكون عدم افاده العقوى اخص من عدم قصد العقوى فيخرج به صورة التخصيص
فلا يرد بعضا على ما ذكره المص في افراد المسند كما يرد على السكاكي وربما يتوهم ان فاعل قوله
ليشمل راجع الى عدم قصد العقوى اي لم يعل لكونه شاملا ويدفعه ما مر وان قوله ليشمل
يابى عن هذا المعنى عند من له ذوق سليم وقد يتوهم ايضا انه قد يدل في بعض النسخ لعظ اعم باخص
وعلى هذا ينبغي ان يبدل ليشمل بقولنا ليخرج ويسعهم الكلام قوله لكنه يفيد ضرورة تكرر الاسناد
اول وفي عبارة المفتاح اشاره الى ذلك حيث قال فنظم الكلام بالاعتبار الاول وهو ان يجري
على ظاهره بان يجعل اما مبتدا وعرفت خبره لا يفيد الا تقوى الحكم وبالاعتبار الثاني وهو ان يقدر
انا موخرا ثم يقدم ليفيد التخصيص فان ترك لحصر الافاده في التخصيص يشير الى انه بالاعتبار الثاني
يفيد العقوى ايضا قوله وقد عرفت ما فيه اول اشاره الى فساد هذا الجواب وهو ظاهر ولعل ان يقال القصد

واما كونه جملة فللفوى او لكونه سببيا فلا يدان يُعرف اولا كون المسند سببيا حتى يتوصل به الى معرفة كون
المسند سببا **قوله** وقال صاحب المصباح هو **اقول** اى كون المسند سببا كما يدل عليه خبره اعنى ان يكون و
سيان كلامه الضاحت قال واذا كان المسند سببيا واما عرف كل قسم من السببى على حده ولم يكتف
بالاول لعدم تناوله نحو انطلق ابوه لان البناء بعضى يقدم المبنى عليه الذى هو كالاساس ولا يصدق
على نحو انطلق ابه مبنى على ابوه ولو بُدّل البناء بالاسناد او الحكم وقيل هو ان يكون مفهوم المسند
مع الحكم بثبوته لشئ او اسقاطه عنه مطلوب التعلق بغيره ليشمل القسمين معا فلا يدخل فيه نحو منطلق ابوه
ولو قيد المسند بكونه فعلا لخرج عنه ايضا نحو ابوه منطلق فلذلك فصّل واشترط فى الثانى كون المسند
فعلا ليخرج نحو منطلق ابوه **قوله** ولا يخفى انه سهو والا لكان المناسب ان يقول او اذا كان المسند فعلا **اقول**
وايضا لا احتاج فى ضابط افراد المسند الى قيد ثالث يخرج به نحو انطلق ابوه فى زيد انطلق ابوه لان
المسند ههنا ليس فعليا كما حققته وليس المقصود من نفس التركيب تقوى الحكم فلا بد من اخراجه بقيد اخر
قوله وعكن ان يقال **اقول** هذا توجيه بعيد لا يقبله طبع سليم على ان المعنى الثانى معنى ركيك بل لا يبعد ان
يُعدّ امثال ذلك من التاويلات النحوية المفسدة للكلام التى هى منه بمنزلة كثرة الملح فى الطعام **قوله**
وح يكون المسند السببى **اقول** وذلك لان المتبادر من العبارة على ذلك التاويل ان المسند السببى مغاير للمسند
الذى مفهومه كذا وماذا لك الا لجام من حيث هى **قوله** وهو الزمان الذى قبل زمانك **اقول** ربما يعترض بان فعال
كله قبل لحرف زمان فيلزم ان يكون الشئ ظرفا لنفسه وان يكون للزمان زمان اخر هو ظرف له
وكذلك ترقب دال على زمان مستقبل فيلزم ان ترتب وجود المستقبل فى المستقبل ويلزم احد
المحذورين وان جعل ترقب بمعنى الحال كان كل من الحال والمستقبل ماخوذا فى تعريف الاخر
وهكذا الدقى فى امثال نحو ايام تقدم الزمان الماضى وسيأتى الزمان المستقبل والى انها مناقشات
واهية لان هذه التعريفات تنبيهات يفهم اهل اللغة منها ومن تلك العبارات ما هو المقصود منها
ولا يخطر ببالهم شئ مما ذكروا واما الدقى فيها من علوم اخر يلاحظ فيها جانب المعنى دون القواعد
اللفظية المبنية على الظواهر **قوله** وتجدد الجزء وحدوثه بعضى تجدد الكل وحدوثه **اقول** هذا التعليل

الاخر

ج ١ ص ٧٠

على ان مجموع مفهوم الفعل المركب من الزمان وغير متجدد وحادث تجدد جزئه الذى هو الزمان
وهو ليس بمقصود وانما المقصود تجدد المسند الذى هو الحدث وما ذكره لا يدل عليه فان تجدد
الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه بل المقارن للزمان الماضى مثلا جاز ان يكون متجددا حادثا فيه
كضرب زيد وان يكون مستمرا كعلم الله والصواب ان دخول الزمان الذى من شانه التغير فى
مفهوم الفعل يوذن باعتبار التجدد فى الحدث وذلك لان المناسبة بينهما اكثر واعتبار
الاقتران على هذا الوجه اولى وانسب ثم الدليل على اعتبار الحدوث فى المعانى التى يدل الافعال
على اقترانها بازمنة مخصوصة هو ان اهل اللغة يفهمون منها ذلك ويفسرونها به وما ذكر من الايدان
ببيان مناسبة وابداء باعث لا دليل مستقل على المط ولذلك قال السكاكى الفعل موضوع لافادة
التجدد ودخول الزمان فى مفهومه لوذن بذلك فتامل واذا استعملت الافعال فى الامور المستمرة
كقولك علم الله وعلم الله كانت مجازات مرسلة هذا اذا اريد بها التجدد والحدوث كما اشار الله
واما ان اريد بها التجدد والتقضى سنا فسنا فالصحيح انه ليس داخلا فى مفهوم الفعل وضعا بل يفهم
من خصوصية الحدث او اقتضاء المقام وقد تقصد فى المضارع الدوام التجددى وقد سبق
تحقيقه **قوله** بل لافاده الثبوت والدوام **اقول** الاسم كعالم مثلا يدل على ثبوت العلم الذى حكم به عليه وليس
فيه تعرض لحدوثه اصلا سواء كان على سبيل التجدد والتقضى اولا واما الدوام فانما يستفاد
من مقام المدح والمبالغة لا من جوهر اللفظ فان **قلت** قد ذكر الشيخ ابن الحاجب ان اسم الفاعل يدل
على الحدوث دون الصفة المشبهة **قلت** قد صرح فى المفتاح بان كون زيد عالما يستفاد منه الثبوت
صريحا بناء على ان اصل الاسم صفة او غير صفة الدلالة على الثبوت **وقال الشيخ** عبد القاهر
لا تعرض فى نحو زيد منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق فعلا له كما فى زيد طويل وعمرو قصير وجعل
الميدانى الصفة المشبهة خارجة فى اسم الفاعل واما فرقهم بين حاسن وحسن وضائق
وضيق فقد يوجه بان اسم الفاعل لما كان جاريا فى اللفظ على الفعل جاز ان يقصد به
الحدوث بمعونة القرائن دون الصفة المشبهة اذ لا يقصد بها وضعا الا مجرد الثبوت او الدوام

بالقضاء المقام وقد تكلف للجمع بين الكلامين بان من قال يدل على الحدوث اراد به ثبوت مطلقه
ومن قال يدل على الثبوت اراد به نفي التجدد والتقضي بقرينة ايراده مقابلا له وهو اخص منه ونفي
الاخص لا ينافي ثبوت الاعم والظاهر ان المراد بالتجدد هنا كمطلق الحدوث فان الفعل المعتبر
في مفهومه وضعا التجدد والتقضي شاع فيما كما مر واما قول السيد معنى زيد منطلق ان الانطلاق
حصل منه جزأ فجزأ وهو يزاوله ويزجيه فينبغي ان يحمل على ان المضارع قد يقصد به هذا
المعنى كما سلف لان جعل ذلك معتبرا في مفهوم الافعال وضعا مستبعد جدا نظرا الى الماضي
والى الافعال التي تقع آنا وتستمر زمانا الا ان يدعى ان استعمال صيغة الفعل في تلك الافعال
مجاز كما في غير الحادثة **قوله** اشار الى انه مستثنى من هذا الحكم **اول** يعني ان خبر كان بسببه بالمفعول
ويندرج في نحوه الا انه ليس قيدا للفعل وشبهه بل الامر بالعكس لان الفعل الذي هو مسند صورة
قيد للخبر الذي هو مسند حقيقة **قوله** وايضا وضع الباب **اول** ذكرا وآخرا لان الاسم والخبر في باب كان
مبتدا وخبر حسب الحقيقة والمعنى ولفظ كان يكون ونظائرها بمنزلة طرف وقع قيدا لذلك
الخبر الذي هو المسند في الحقيقة فتكون الافعال قيودا للاخبار **وثانيا** ان هذه الاخبار منصفة
بمعاني تلك الافعال ولا شك ان الصفات مقيدة بموصوفاتها فتكون الافعال مقيدة للاخبار
ولعل غرضه من ايراد الوجه الثاني مع خفائه واستغنائه عنه ظهور الاول ان سوق معنى
ما قيل من ان هذه الافعال تدخل الجملة الاسمية لاعطاء الخبر حكم معناها وقد بني سابقا على تفسير
ما عرفت هي به حسب فعل الافعال الناقصة ما وضع لتقرير الفاعل على صفة وزاد على التعريف
قيدا تبعا لغيره فقال على صفة غير مصدر ذلك الفعل احترازا عن الافعال التامة فانها وضعت
لتقرير الفاعل على صفة هي مصدرها ولا حاجة الى هذه الزيادة لان المتبادر من نحو تلك هذا اللفظ
وضع لذلك المعنى ان ذلك المعنى موضوع له لا اجزؤه والافعال التامة موضوعة لصفة
ولتقرير الفاعل عليها معا والافعال الناقصة موضوعة لتقرير الفاعل على صفة فتكون الصفة
خارجة عن مدلولها فالتعريف منطبق عليها دون التامة وقوله اعني تلك الصفة منصفة

لمعاني تلك الافعال مع قوله وهذا معنى قولهم انها لاعطاء الخبر حكم معناها يقتضي ان يكون لفظ
حكم مسندا وجعل اضافته الى معناها سانه لا يدفعه وغايته ما يوجبه ان تعال معنى صار
مثلا الانتقال وخبره لا منصف بالانتقال بل منتقلا اليه وهذا معنى متفرع على الانتقال
فهو حكم فقد اعطى صار خبره حكم معناه وكذلك معنى كان في قولك كان الله عليما حكيما
الفاعل على العلم فيكون الخبر صفة مسندا عليها فقد اتصف الخبر بحكم المعنى وقوله فان الغنى
في هذا المثال حكم الانتقال لانه الحالة التي انتقل اليها بوافق ما ذكرناه لما ذكره من قوله
انه متصف بالقيام المنصف بالكون اي الحصول والوجود في الماضي وقوله انه متصف بالغنى
المنصف بالصيرورة اي الحصول بعد ان لم يكن في الماضي **قوله** وبحصر هذا المقام على هذا
الوجه من نفائس المباحث **اول** سماه او لا بحصر وعده ثانيا من النفائس وكل ذلك يجيء منه بعا
قوته الله ولا طائل تحته اذ الكشف عنه غطاوه وساءه ان الخبر اذا افاد حكم زمان او قيد
اخر كان صدقه يحقق حكم في ذلك الزمان او مع ذلك القيد وكذبه بعدمه فيه او معه واذا لم
يقيد فصدقه يحققه في الجملة وكذبه عقابله فاذا قلت اضرب زيدا واردت الاستقبال
فان تحقق ضربك اياه في وقت من الاوقات المستقبلة كان صادقا والا فكاذبا وكذلك اذا قلت
اضربه يوم الجمعة اوقاعا فلا بد من تحقق ضربك اياه وتحقق ذلك القيد معه فان لم تضربه
او ضربته في غير يوم الجمعة او في غير حال القيام كان كاذبا وكذلك اذا كان القيد ممتنعا
كقولك اضربه في زمان لا يكون ماضيا ولا حالا ولا مستقبلا فان الخبر يكون كاذبا وبالجملة
اسقاء القيد سواء كان ممكنا او غير ممكن يوجب اسقاء المقيد من حيث هو مقيد فكذلك
الخبر الذي يدل عليه وكيف لا وقولك اضربه يوم الجمعة اوقاعا مستعمل على وقوع الضرب منك
عليه وعلى كون ذلك الضرب واقعا يوم الجمعة او مقارنا لحال القيام فلو دخل اسقاء القيام
مثلا لم يكن الضرب المقارن له موجودا فيكون الخبر فيكون كاذبا سواء وجد منك ضرب
في غير حال القيام او لم يوجد اذا عرفت هذا فقول اذا قلت ان ضربني زيد ضربته فلو كان

في صدقه

معناه اضربه فی وقت ضربه اما ای لم یکن صادقا الا اذا تحقق الضرب منک مع ذلک القید حاذا
وعرض اسقاط القید اعنی وقت ضربه ایاک لم یکن الضرب المقیده واقعا فیکون الخبر الدال
علی وقوعه کاذبا سواء وجد منک الضرب فی غیر ذلک الوقت او لم یوجد وذلک بط قطعا
لانه اذا لم یضربک ولم تضربه وکنت بحیث ان ضربک ضربته عُدّ کلامک هذا صادقا عرفا
ولغة فظهر ان الحکم الاخباری متعلق بارتباط احد الطرفین بالاخر لا بالنسبه بین اجزاء
الجزاء، وان ماذهب الیه المیزانیون لا یخالف کلام اهل العربیه کیف وهم بصدد بیان موضوعات
العضایا المستعمله فی العلوم والعرف وقد صرح النحویون بان کلم المجازات تدل علی سببیه الاول
ومسببیه الثانی وفیه اشاره الی ان المقصود هو الارتباط بین الشرط والجزاء نعم کلام السکاکی
یوافق ما اختاره الشارح بتلک الغرض فنسبه الی اهل العربیه باسرها لکنه کلام ظاهری ربما دعاه الیه
بارائه من جعل الشروط قیودا للمسند ضبطا للکلام وتقلیلا للانتشار وربما اوهمه
صحة ذلک ما عدّ یقال ان قولک ان جئتنی اکرمک ممثله قولک اکرمک علی تقدیر مجیئک او وقت
مجیئک فلذلک عرف الحکم الخبری فی صدر الکتاب بالحصر بالجمله وورد علیه ان المقصود من
تنزیله تلک المنزله التنبیه علی ان مجموع الشرط والجزاء کلام واحد وعلی ان الغرض الاصلی معرفه
کون الجزاء معلقا علیه لا معرفه کون الشرط معلقا علیه وما توهم فاسد لان معنی التعلیق
والشرطیه مراد من قولک علی تقدیر مجیئک او وقت مجیئک والا لم یکن صحیحا لما قررناه واذا
وقع الجزاء انشاء کقولک ان جاءک زید فاکرمه کان مآلا ای ان جاءک فانت مامور
باکرامه او مستحق هو ان تومر باکرامه علی قیاس تاویله فیما اذا وقع خبر المبتدا، نظهر ذلک
کله لمن تامل او الغی السمع وهو شهید قوله کان النادر موقعا لها اقول ههنا بحث وهو انا لم یرد
بالحزم والقطع فی هذا الموضع معناه الحقیقی بل اراد مانع الاعتقاد الراجح القائم
مقام الحزم فی المحاورات ولذلک کان مظنون الوقوع موقعا لاذا دون ان فالضابط
ان الراجح الوقوع موقع لاذا والمساوی الطرفین موقع لان واما الذی یجب لاوقوعه

فلیس موقعا لشیء منهما الا تاویل ولا شک ان الحکم النادر الوقوع راجح لاوقوعه فلا یکون موقعا
لان الا اذا اکتفی فیها بمجرد عدم الحزم والرجحان فی جانب الوقوع ورد مر بطلانه
او یقال ارید ان النادر اقرب الی کونه موقعا لان من الی کونه موقعا لاذا قوله اللهم
الا ان یقصد به نوع مخصوص اقول بان یحمل النکره مسلا علی العظم او الکثیر الی غیر ذلک من الامور
التی یخصصها بوجه ما یجب لا یکون القطع بحصول ذلک الجنس موجبا للقطع بحصول ذلک
المخصوص فردا کان او نوعا واما ان حمل علی مطلق النوعیه او مطلق الفرد کما هو المتبادر
من ظاهر النکره کان القطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصوله ضروره ان الجنس لا یتحقق
الا فی ضمن فرد ما من نوع من انواعه فکما ان جنس الحسنه فی قوله تعالی اذا جاء بالحسنة کان
لواجب وقوعه لکثرته وانساعه لتحققه فی کل نوع من انواعها کذلک نوع منها مطلقا فی
قوله تعالی وان یصبهم حسنة کالواجب وقوعه لما ذکر بعینه ولا یظهر وجه اختصاص
احدی الایتین باذا والاخری بان کما لا یخفی ثم ان لقول ان تعلقت نوعا من العلم ای ای
نوع کان فتصدق بکذا او ان یقول ان تعلقت العلم ای جنسه واردت حقیقته ولذلک یتوجه
کلا منهما بان او باذا ولا تختص شیئا منهما باحدهما قوله وان اراد بها اقول احسن عن ذلک بانه
اراد بتعریف الجنس علی مذهب الجمهور وتعریف العهد علی مذهبه فکانه قال المراد الحسنة
المطلقة ثم اللام فیها اما للتعریف الجنس بالمعنی الذی فهموه واما لتعریف الجنس بالمعنی الذی
اخترناه ولما کان مختاره راجعا الی العهد عبر عنه به وح لا اشکال ویکون اقضی لحق
البلاغة لما قرره وکلامه یدل علی ذلک حیث قال لکون حصول الحسنة المطلقة مقطوعا به
کثرة وقوع وانساعا ولذلک عرفت ذهابا الی کونها معهودة او بتعریف جنس وقد صرح
بان المعرف هو الحسنة المطلقة وقد عرفت ذهابا الی کونها معهوده حاضرة فی اذهانهم وماذلک
الا لفرط الاحتیاج الیها وکثرة دورانها بینهم وهو تعریف الجنس علی ما اختاره او عرفت
تعریف جنس ای من عمران ذهب الی کونها معهوده وهو تعریف الجنس علی مذهب غیره

وحاصله ان الحسنة المطلقة عرفت اما لجعلها معهوده او بدون ذلك **قوله** وهذا ابطل الخ **اقول** اى قول الشارح العلامة اى عاد كره من ان المعرف ان المراد بالحسنة الحسنة المطلقة المقطوع بها لكثرة وقوعها واتساعها بطل قوله اذ المراد ان المقصود بها نوع معين منها هو الخصب والرخاء او عاذكر من بطلان ارادة العهد على مذهب الجمهور بطل قوله لابتنائه عليه ظاهرا اذ لا يمكن حمله على عهد الحسنة المطلقة على طريقة السكاكى ولو امكن لبطل ايضا لانه بعينه تعريف الحسن على مذهبه فكيف يكون ايضى لحى البلاغة منه **قوله** ويمكن الجواب عنه بان معنى كونها معهوده انها عباره عن خصه معينه من الحسنة وهى الخصب والرخاء **اقول** لعل هذا يكون العهد خارجيا بقدر ما تقدم ذكره مقابلا فى قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين واما قوله ومعنى كونها مطلقة ان المراد بها مطلق الخصب والرخاء من غير تعين بعض فيرد عليه ان الحسنة اذا اريد بها مطلق الخصب والرخاء لم يمكن ان يكون تعريفها لهذا المعنى تعريف جنس ضروره كونها من افراد جنس الحسنة وقد جوزه السكاكى فلا يمكن حمل كلامه على ذلك واما المص فقد جزم بان الحسنة عرفت تعريف الجنس كما مر فكلامه عن حمل الحسنة على مطلق الخصب والرخاء على مراحل قول الشارح فى تفسير الاه تقلا عن الكساف كالخصب والرخاء يسعى ان يحمل على التمثيل بعض جزئيات الحسنة المطلقة فكانه قال كالخصب والرخاء وبطاريما لنوائى ما ذكر فى اللتين **قوله** فلتطرق الى لفظ المس المنبئ عن معنى القلة **اقول** هذا انما يعدم منافى قوله تعالى ان يمسسك عذاب من الرحمن حيث زعم ان لا دلالة للفظ المس على التقليل بدليل قوله تعالى يمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم **قوله** لانا نقول ان المحال فى هذا المقام الخ **اقول** قال قلت هذا تطويل المسافه بلا طائل اذ يكفى ان يقال انما استعمل ان فى هذا الشرط المقطوع به الواقع تنبيها على انه لا ينبغى ان يكون صدوره من العاقل مقطوعا به توبيخا له ولا حاجة الى جعله محالا ادعاء ثم جعل ذلك المحال بمنزله ما لا قطع بلا وقوعه قلت فى تطويل المسافه فائدة جليله هى المبالغه التامه فى التوبيخ التى تقتضيها المقام **قوله** لانعدام الشرط انما هو وقوع الارتياب **اقول** اى لانعدام فى جواب الاسكال المذكور ان عدم الارتياب من الجمع على تقدير التعليب مقطوع به فى الحال لكنه مشكوك فى الاستقبال وهو المعتبر فى استعمال لفظ ان فلا اشكال وهذا الجواب

مع اندفاعه بما ذكره يرد عليه ان التعليب ح يصير لغوا لان المتصف بالارتياب وعدمه فى الحال منتشر كان فى احتمال وجود الارتياب وعدمه فى الاستقبال ان لم يجب الاصحاب والا فالحال فى الاستقبال كما هو عليه فى الماضى والحال **قوله** ودلك لغوه ودلالة كان على المضى لم يخصه له الى **اقول** هذا التعليل لا يجرى فى عمر كان من الافعال الناقصه كصار مثلا لان الاستقبال الذى هو مدلوله لا يفهم من خبره حتى يمحض الدلالة على الزمان نعم لو اقتصر فى التعليل على كرد كان من الاحداث المخصوصه لزم ان يشاركها فى ذلك اخواتها **قوله** ولا يخص عن هذا الاسكال **اقول** ودلك لان اللازم من توجيه التعليب على التقدير السابق كون الشرط مقطوعا بعدمه لا كونه محالا فيستلزم القطع بعدمه حتى يجاب بما مر من تنزيل المجهز منزلة القطع بعدمه فيعين ان تقرر التعليب على وجه يصير الشرط مشكوكا كما قرره شارح فى المقال المذكور اغنى قوله ان قلتم **قال** عدت الانثى من الذكور القانتين بحكم التعليب **اقول** وفى ذلك زياده مبالغه فى وصف مريم عليها السلام بالطاعه والانقياد كانها من الرجال الكاملين فى افعالهم واقوالهم دون النساء الناقصات العقول والاديان **قوله** او لتغودن فى ملتنا **اقول** قد يعلم ان احدهما ما ذكره وهو التعليب فى نسبة العود اذ غلب فيها على شعيب اتباعه والباقى تغلب المخاطب الذى هو شعيب فى الخطاب عليهم **قوله** ومنه يعلم التخاطب على الغائب **اقول** قال قلت بل انتم قوم كهلون من هذا القبيل اعنى تعليب المخاطبه على الغائبه فلما اذا افرد عنه قلت بل هو نوع من التعليب على حده وذلك ان الخطاب والغيبه هناك قد اجتمعا فى شئ واحد فان القوم لما حمل على انتم اجتمع فيه الجهتان جهة الغيبه من حيث لفظه ومفهومه وضعا وجهة الخطاب من حيث اتحاده بالمبتدا ذاتا فتغلب جانب الذات والمعنى على جانب المفهوم واللفظ هناك فتعليب الخطاب على الغيبه وههنا تعليب المخاطبه على الغائبه فالفرق واضح **قوله** وجمع من سواكن الكلمين وغيرهم **اقول** الظاهر ان لفظ غيرهم سهو اول غير المحرر من القلم فان نظر الى ان الواو تختص بالعقلاء كان فى نحو لون تعليب العقلاء على غيرهم فقد اجتمع فى غير العقلاء جهتا تغليب احديهما من حيث اختصاص الواو باولى العقل والاخرى من حيث الخطاب وهذا جار فى كل موضع غلب فيه المخاطب على ما لا يصلح اصلا ان يكون مخاطبا كانه يجعل اولا صالحا للخطاب تغليبا للعقلاء على غيرهم ثم يخاطب ثانيا تعليبا للمخاطب على غيره وقد اشير

الى ذلك في قوله تعالى نذروكم فذوقوا واعلم ان خصوصية لفظ الواو ولفظكم لا مدخل لها في امتناع التغليب في غير العقلاء في كل واحد من الامرين بل ذلك لاختصاص الخطاب بالعقلاء. قوله لامتناع ان يخاطب في كلام واحد اناس او اكثر من غير عطف اقول كما في قولك انت يا زيد وانت يا عمرو ورجلان فاضلان وقولك يا زيد وعمرو قوله او تثنية او جمع اقول كما مر في قولك انتما وانتم ويا زيدان ويا زيدون فان قلت قوله تعالى يعملون صيغة الجمع فيجوز ان يخاطب به متعددون من غير تغليب قلت الكاف في قوله تعالى وما ربك بمخاطب فلا يصح ان يجري يعملون على حقيقة الخطاب الا بتعدد الخطاب في كلام واحد مجردا عما ذكر من العطف وغيره قوله لان لعلكم متعلق بقوله خلقكم لا بقوله اعبدوا اقول وذلك لان لعل ح لا يجوز ان يكون للترجي من المتكلم لاستحالته عليه ولا من المخاطب لان العباد منهم ليست لرجاء التقوى بل لرجاء الثواب واذا تعلق بخلقكم فقد قيل لعل ح مستعارة للارادة تشبيها لها بالترجي لمعنى الطمع اي ارتقاب المحبوب كان لفظ لعل حقيقة في هذا المعنى مخصوصة لغلبة استعمالها فيه دون الاشفاق الذي هو ارتقاب المكروه او هي مستعملة فيها مجازا مرسلا لان الترجي بذلك المعنى يستلزم الارادة كانه قيل خلقكم ومن قبلكم مريدا منكم ومنهم التقوى وقيل هناك استعارة تمثيلية شبه حال خالقهم بالنفيس الهم في ان خلقهم واقدرهم على التقوى ونصب لهم الدواعي اليها والزواجر عن تركها فصار بذلك وجودها ارجح من عدمها كحال المرجي بالفتح بالنسبة الى المرجي منه القادر على المرجي وتركه مع رجحان وجوده معه وقيل هي مستعملة في الغاء محاذا دون الغرض فلا يلزم الاستكمال وهذه الوجوه لا يجري في لعل اذا جعلت متعلقة بقوله اعبدوا كما يشهد به الفطرة السليمة قوله مما قدروه وهو جعل الانعام من انفسها ازواجا اقول هذا التقدير صرح به في الكشاف دون المفتاح ثم يقول ما قرره الشارح وهو جعل لكم من الانعام ازواجا وان كان فيه تصريح برجوع المنفعة في خلق الانعام ازواجا الى الناس والامتنان بذلك عليهم كما ينبغي لكنه لا يقتضي كون الخطاب في يدرؤكم خاصا بهم بل سياق الكلام وجزالة النظم على اقتضاء العموم في الخطاب وذلك انه تعالى ذكر في الناس صفة هي منشأ التكثر والابقاء وذكر ما في الانعام انصاما صرح بان تلك الصفة منبع التكثر وحدته

فالاولى بشهد به الذوق السليم والطبع المستقيم ان سبب كونها منشأ ومعدنا للتكثر والبقاء تناول الحيوان ما والاكل المناسب ح تقديم ذلك الساس على ذكر الانعام لانه من ثمة خلقهم ازواجا ولا تعلق له بخلق الانعام ازواجا فالاولى ان يختار هذا التقدير ويجعل الخطاب عاما ولا قدح في اختيار عمومه جعل خلق الانعام ازواجا منفعة راجعة الى الناس كانه قيل خلقكم ازواجا وخلق لكم من الانعام ازواجا تكثركم وابقاءكم في هذا التدبر وامثاله على تقدير الكشاف فحاصله ان في خلق الانعام ازواجا تكثيرها بالتناسل والبقاء كما في خلق الناس كذلك لهم ذلك واما ان خلق الانعام على هذه الصفة النافعة لها انما هو منفعة خالصة للناس فقد علم من سياق الكلام وصرح به في مواضع اخر قوله ومنه يغلب او نوع توجه اقول جعل هذا نوعا من التغليب على حدة والاولى ادراجه في تغليب الاكثر على الاقل من جنس فان ذلك قد يكون في نسبة وصف مختص بالاكثر الى الجميع كما في تعودون وقد يكون في اطلاق لفظ مختص بالاكثر على الجميع كما في قوله تعالى بما قدمت ايديكم فان اكثر افراد جنس العمل تزاول بالايدي فما قدمت ايديكم مختص بالاكثر وقد اطلق على الجميع ولكن ان يحمل راجعا الى تغليب الاكثر من جنس على اقله في النسبة فان ذلك كما يكون في النسبة الاسنادية كما في تعودون يكون في النسبة التعلقية فان تقوم الايدي واقع على اكثر افراد جنس العمل وقد جعل واقعا على الجميع تغليبا فعبر عنه بما قدمت ايديكم قوله لكن يجوز ان يكون طلبيا اقول لا ذهب عليك ان مثل قولك اكرم زيدا دليل نظاهره على طلب في الحال لا اكرامه في الاستقبال فمتعلق الطلب الحاصل في الحال على حصول ما يحصل في المستقبل الا اذا اول بان يحمل اللفظ بواسطة القرينة على الطلب في الاستقبال كما في الجملة الاسمية الدالة بظاهرها على ثبوت مضمونها واما الاكرام فاما ان يعلق على الشرط من حيث هو مطلوب كانه قيل اذا جاءك زيد فاكرامه مطلوب فيلزم مع ما ذكر من انتفاء الطلب في الحال تاويل الطلبي بالخبري واما ان يعلق عليه من حيث وجوده وكان الطلب حاصلا في الحال كانه قيل اذا جاءك زيد يوجد اكرامك اياه مطلوبا منك في الحال فيلزم تاويل الطلبي بالخبري وان لا يكون للطلب تعلق بالشرط اصلا وبالجملة لا يمكن حمل الطلبي حزاء بلا تاويل الى خلاف ظاهره كما يوهمه قوله لانه

فعلى استقبالى لدلالته على الحدوث فى المستقبل على ان دلالته على الحدوث فى المستقبل ليست بالقياس
الى الطلب بل الى المطلوب على معنى انه يدل على طلب حدوثه فى المستقبل ثم العامل بتاويل الجزاء
الطلبى بالخبرى انما ارتكبه ليتهيأ له ملاحظة كونه مسببا عن الشرط على ما تقتضيه كلام المجازات
فان الطلب المستفاد من اكرم وان صح ان يكون مسببا عن شئ باعث للطالب عليه لكنه من حيث هو مستفاد
منه لا يمكن ملاحظته كونه مسببا عن شئ بل لا بد فى ذلك من اعتبار حصوله ووجوده فى نفسه او للطالب
او اعتبار تعلقه بالمط او استحقاقه بما يقتضى تاويله بالخبرى كل ذلك مما تشهد به الوجدان الصحيح
اذا رجعت اليه وتتفرع على التاويل وعدم احتمال الصدق والكذب وعدمه فى الشرطية
التى جزاءها طلبى وان كان الطلب فى نفسه لا يحتملها وقد مر فيما سلف من الكلام نبذ مما يعينك
فى هذا المقام قوله وتاويل الجزاء الطلبى بالخبرى وهم لانه ليس بمفروض الصدق كالشرط لا اولا هذا حكم به
بانتفاء الشئ لانتفاء سبب خاص فان كون الشئ مفروض الصدق والتحقق يقتضى كونه خبرا ولا
يلزم من انتفاء ان لا يجب تاويله بالخبر لجواز ان يكون هناك مقتض اخر كما بنيت عليه هذا الحكم
وهم فان فصل اذا جاز وقوعه جزاء بتاويله خبرا فليجز وقوعه شرطا بذلك التاويل فلم هذا غير
لازم فان المحلى الاسمه يقع جزاء بحمل معناها على الاستقبال ولا يقع شرطا وذلك لنوع مناسبه
لمعنى الشرط مع معنى الفعل اقتضت مباشرة ادواتها للفعل فكذلك لمعنى الشرطية نوع منافره
عما تاتى مفهومه الصرح عن فرض الصدق فاقتضت ان لا يباشره ادواتها قوله وان ذهلت
عما اجن صدورنا اول وفى بعض نسخ السقط صدورنا وفى حاشيتها اى هذه الابل قد ألهبت
كتبتها نفوس رجال وان ذهلت عما اخر فيه وفى بعضها اجن على صيغة المتكلم قوله او التفاؤل اول
حمل المعاول من السامع واظهار الرغبة من المتكلم فعلى هذا ان قرا قوله ان طوفت بالطاب كان اظهر
اظهر فى التفاؤل من الحكاية على عكس اظهار الرغبة فينبغى ان يقيد بها رعاية لتمثيل كل منهما بما
هو اظهر منه قوله فما فى الاية ان كان من الضرب الثانى اول قد اعتبر فى الضرب الثانى تعدد اللزوم بحسب
تعدد ما وقع فى حيز الجزاء فالمعطوف عليه لازم للشرط المذكور والمعطوف لازم للمعطوف عليه

بتقدير شرط ولو لم يجعل فى المعنى على كلا من وقدره بقوله اذا رجع الامر استادنته واذا استادنته
خرجت فما فى الاية ان كان من الضرب الثانى كان تقديره ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا
يكونوا لكم اعداء ويبسطها اليكم ايديهم وان بسطوا اليكم ايديهم ودوا فلا يكون مجموع الجمل
الثلث لازما واحدا بل يكون كل واحدة منها لازما لما تقدمها وح لا يرد على ما فى المفتاح
ان مجموع الجمل لازم واحد فليس هناك لزومات متعددة ليكون بعضها اوضح واقل احتمالا
للشبهة من بعض بل يرد عليه ان تقييد وداده الكفر بالشرط المقدر خال عن الفائدة لانها
حاصلة بسطوا اليهم ايديهم او لم يبسطوا على قياس ما اورده عليه اذا جعل ما فى الاية من الضرب الاول
ويظهر لك مما قررناه ان الاشكال وهو خلو تقييد الوداده بالشرط المذكور او المقدر عن الفائدة
وارد على ما فى الكشاف ايضا نعم لو قيل اللازم فى الاية اما مجموع الجمل الثلث او كل واحدة منها
وعلى كل تقدير يبطل كلام المفتاح بما تقدم مختارا لتصحيح ما فى الكشاف القسم الاول والمحذور
فيه لان مجموع المعلق بالشرط غير حاصل وان كان بعض اجزاءه حاصلا فلا حاجة الى التاويل
باظهار الوداده والعداوة ثم الظاهر فى الاية بحسب المتعارف ان يجعل كل واحدة من الجمل جزاء
للشرط المذكور وترتكب ذلك التاويل لتصحيح كلامها قوله وقد وهم بعض من اطلع عليه بناء على حذف
المضاف وهو له والحق انه لا حاجة له اول لحصول ذلك التوجيه وهذا الخط بحسب المعنى واحد وهو
ما صرح به فى قوله فحذف هى لتعلق الامتناع بالامتناع العطى لكن هذا المعنى انما يصح اذا اريد
بالتعليق الربط جزما اى امتناع الجزاء لامتناع الشرط قطعا واما ان اريد به التعليق الشرطى
فلا صحة له اذ مواده ان امتناع الشرط فى الماضى امتناع للجزاء فيه فلا يكون الامتناع مقطوعا به
ولا يخفى ان حمل التعليق فى هذا المقام على الشرطية انسب وان مفهوم لو هو التعليق بين
جملتها من حيث التحقق والوجود فرضا ونقديرا وان هذا المفهوم يلزمه القطع بامتناع الجزاء
لامتناع الشرط فالاولى ان يقال اراد السكاكى انها للتعليق الجزاء الممتنع بامتناع الشرط اى بالشرط
الممتنع فتساهل فى العبارة اولا فى الشرط وثانيا فى الجزاء اعتمادا على ظهور المعنى ولم يرد ان التعليق

الجزاء بالشرط انما هو بحسب الامتناع كما ظنه بل بحسب التحقق وانما يعرض بوصف الامتناع لبدل على
ان التحقق المعتبر فى التعليق تقديرى لا تحقيقى فالامتناع فى تفسيره بمنزله العرض المذكور فى تفسير
غيره الا انه ذكر الامتناع فيهما تنبيها على ذلك للمعنى اللازم فيكون التعليق فى عبارته محمولا على معناه
المتبادر ولو بنظر مفسره بمعونها التحقيق مع الاشاره الى ما يلزمه **قوله** واما ارباب المعقول فقد حملوا الى قوله
اذا تصفحنا وجدنا استعمالها على قاعده اللغه اكثر لكن قد يستعمل على قاعدتهم كما فى قوله تعالى لو كان
فيهما آلهه الا الله لفسدتا **اول** يعلم من ظاهر هذا ان المعنى العالى انما هو بحسب الاوضاع الاصطلاحيه
لارباب المعقول وان الايراد الكذايى وارد على معنى اوضاعهم وفيه بعد جدا والحق انه ايضا من
المعانى المعتبره عند اهل اللغه الوارده فى استعمالاتهم عرفا فانهم قد يعتمدون الاستدلال
فى الامور العرفيه كما يقال لك هل زيد فى البلد فيقول لا اذ لو كان فى البلد لحضر مجلسنا فيستدل
بعدم الحضور على عدم كونه فى البلد وسيجى علماء البيان مثله بالطريقه البرهانيه لكنه اقل استعمالا
من المعنى الاول كالمعنى الثالث الذى سنذكره فى بعض نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه **قوله**
وقد يستعمل لهذا المعنى ايضا **اول** بهذا اتى بنا على مذهب الكسائى حيث زعم ان الاسم الواقع
بعد لو لا فاعل لفعل مقدر كما فى قوله لو ذات سوار لطمتنى واستقربه بعضهم قائلا
ان الظاهر منها انها لو التى يعقد امتناع الاول لامتناع الثانى دخلت على لا فبقى بعد دخولها
عليها على اقتضاء الفعل ومعنا مع لا باق ايضا على ما كان كما سبق مع سائر حروف النفى
فمعنى لو لا على لهلك عمر لو لم يوجد على لهلك عمر ينتفى الاول اعنى اسفاد وجود على رضى الله عنه
لانتفاء هلاك عمر رضى الله عنه وانتفاء الانتفاء ثبوت فمن ثم كان لو لا مفيدا ثبوت الاول
وانتفاء الثانى كافاده لو فى قولك لو لم تاتنى لشتمتك فعلى هذا تكون قولك لو لا اكرامك لم
لاثنيت لمعنى لو لم يوجد اكرامك لاثنيت فمفهوم ان الثناء لازم لعدم الاكرام الذى لزومه
لنقيضه اولى فيلزم استدراك على تقدير الاكرام وعدمه واما على مذهب البصريين القائلين
بان لو كلمه برأسها وليست لو الداخله على لا ولو كانت ايتا لوجب اذا حذف فعلها وجوبا ان يؤتى

بمفسر كما اذا حذف الفعل بعد لو وجوبا وبان المرفوع بعدها مبتدا خبره موجود او حاصل
فالمتبادر من المثال المذكور ان وجود الاكرام مانع من وجود الثناء فكيف يفهم استمرار
على تقدير الاكرام وعدمه واما قولك لو لم تكرمنى لاثنيت فيدل على ان وجود الثناء
لازم لعدم الاكرام فيكون لازما للاكرام ايضا ومستمرا حال الاكرام وعدمه **قوله** وكيف
يصح ان يعتقد فى كلام الله **اول** هذا تشنيع شنيع وتقبيح قبيح وتزييف ضعيف اذ لا شبهه على
ذى درايه فى دراية التوجيه ولا ذى مسكه فى صناعة المناظره ان الجيب بان الشرطتين
المذكورتين لانتفاء ما توهمه ذلك القائل بناء على عدم حصول شرائط انتاجهما اياه لانتفاء
كلتا الشرطتين التى جعلها ذلك القائل كبرى او لانتفاء لزوم الشرطه لم يرد ان الله تعالى اورد هما
قياسا لانتاج تلك النتيجه لكن اهمل شرائط الانتاج اذ لا يقوله به مميز فضلا عن متميز بل اراد
منع كونهما قياسا منتجا لها وجعل انتفاء الشرائط سنده له وعلامه لعدم ارادته القياسيه
ولهذا القدر يندفع تلك الشبهه ولا حاجه به بلجئه الى تلك الورطه واما قوله وهذا غلط
فهو ايضا من تلك النمط اذ ليس يسلم القياسيه والحكم بعدم استحاله السبر سانا لما هو المختار
عنده فى دفع السوال بل هو مبالغه فى دفعه تنزلا بعد تنزل لحسبه ما يمكن فان قلت تغلطه
ان التنزل الاخير غير ممكن لاستلزامه استعمال لو فى صحيح الكلام فى القياس الاقترانى قلت
فى يندفع تلك الشبهه راسا وهو الغلط الذى نزل وسعه فيكون تغلطه فى الحصه تصحيحا
لمطلوبه وهو عار عن الفائده **قوله** واقول لعل ان يكون التولى منتفيا لما **اول** فيه لك ان سان
كون التولى منتفيا بسبب انتفاء الاسماع يستدل على امرين احدهما ان الاسماع سبب
للتولى والثانى ان ذلك السبب منتف فى الواقع لانتفاء سببه والامر الثانى اعنى انتفاء
التولى عنهم لا مدخل له فى ذمهم ولا هو مناسب لمقام المذمه والتوبيخ بخلاف دوام التولى
ولزومه على تقدير الاسماع وعدمه فان قلت اذا لم يكن اسماع لم يتصور تولى واعراض
فكيف يتصور استدراك على التقديرين قلت معنى الآيه على ما ذكره فى الكشاف فلو علم الله فى هؤلاء

الصم والبكم خيرا اى انتفاعا باللطف لاسمعهم للطف بهم حتى يستمعوا اسماع المصدقين ولو اسمعهم لتولوا اى ولو لطف بهم لما نفع فيهم اللطف فلذلك منعهم الطافه وعلى هذا فالتولى عبارة عن عدم نفع اللطف فيهم وعدم انتفاعهم به وهذا مستمر على تقدير الاسماع وعدمه فان قلت قد فسر قوله تعالى ولو اسمعهم لتولوا بوجه اخر حيث قال او ولو لطف بهم فصدقوا لارتدوا بعد ذلك وكذبوا ولم يستقيموا فاذا تقول فى قولك هو ايضا محمول على الاستمرار ولذلك عقب الارتداد بالتكذيب وعدم الاستقامة فى الاذن فالمعنى ان الكفر والتكذيب لازم لهم لا سفك عنهم انعكاكا تعتد به او تقدح فى لزومه اياهم قوله واذ كان لو للشرط فى الماضى قول اراد مع القطع بانتفاء الشرط كما مر فيلزم عدم الثبوت من القطع بالانتفاء والا شار بقوله اذ الثبوت بتالى التعلق والحصول الفرضى لان القطع بالانتفاء لازم للحصول العرضى كما سلف قوله ولو بالصلصل اى ولو كان وقت طلبكم بالصين قوله يصف باشفة على مغارة بغداد اول كانه لم ينظر فى القصيد وابياتها ولم يراجع ايضا الى نسخ السقط قال المكتوب فيها على صدرها وقال ببغداد من الطويل ومطلعها طربت لضوء البارق المتعالى ببغداد وهنا ما لهن ومالى ثم قال تثنت فويق الماء والصراة حيا لها ترات لها من اينق وجمال وفوق نهر على باب حلب والصراة نهر ببغداد ومن جملة ابياتها فيا برق ليس الكرخ دارى بجمل وانما رمانى الدهر منذ ليالى شعر درخانهٔ غم بود ان را كه تحت دون باشد واندر دل دون همت اسرار نتوجون باشد بر هر چه همى لرزى مى دان كه همان ارزى زان روى دل عاشق از عرش فزون باشد فهل فيك من ماء المعرة قطرة تغيث بها ظمان ليس يسيال ومعنى البيت ان الابل لو وضعت فمها فى دجلة لتشرق لجمدت الماء وتسلت عما تنت من المياه دخلت قلوبها عن الحنين وعلى هذا فلا حاجة الى جعل كلمة لو للاستقبال قول والاستهزاء هو السخرة والاستخفاف ومعناه انزال الهوان اول اى معناه المقصود ههنا فيكون من اطلاق اسم السبب على غاية لعلاقة السببية والمسببية لان غرض المستهزئ من استهزائه ادخال الهوان والحقارة فى المستهزء به قول والظاهر هو الاول اقول بحسب اللفظ فظاهر واما بحسب المعنى فلان عنتهم اى وقوعهم فى المشقة والهلاك انما يلزم من استمرار

على الطاعة فيما يستصوبون كانه مسبع فيما بينهم يستعلونه فيما يعن لهم وفى ذلك من اختلال امر الايالة والتكاس تدبر ما تعلق بالرياسة مالا يخفى على احد واما موافقة اسمائهم فى بعض حروفه ففيها استجلاب قلوبهم واستمالتهم للاعتزة قوله ويدخل فيه ما اذا قصد حكاية المنكر اول لا يخفى عليك ان قصد حكاية المنكر مغاير القصد عدم الحصر والعهد وان كان يجامعه قال كل واحد من القصدين مستقل بالقضاء المنكر فجعل احدهما واحلا فى الاخر لا يخلو عن تعسف فالصواب ان يجعل كل منهما مقتضيا براسه كما فى المفتاح حيث قال واما الحالة المقتضية لكونه منكرا فهى اذا كان الخبر واردا على حكاية المنكر كما اذا اخبر عن رجل فى قولك عندى رجل يصدقك فقل الذى عندك رجل او كان المسند اليه مكنى ثم قال وكان المسند اليه معرفة لكن المراد بالمسند وصف غير معهود ولا مقصود الاختصار قوله وقدم حوالى جمع ذلك بان اسم الاستفهام مبتدا والمعرفة بعده خبره اول منهم من ذهب الى ان ابوك مبتدا ومن حمره مقدم عليه لتضمنه ما يقتضى صدر الكلام وكذا الحال فى كم درهما مالك نعم مذهب سيبويه جواز الاخبار بالمعرفة عن النكرة متضمنة استفهاما كمن ابوك او نكرة هى افعل التفضيل مقدم على خبره والجملة صفة لما قبلها كمررت برجل افضل منه ابوه وعند غيره ان النكرة فى هذين المثالين خبر مقدم قال لكم الاه واما كوكم درهما مالك فالاولى ان كم فيه خبر للمبتدا لكونه نكرة وما بعده معرفة كما مر فى باب المبتدا وقد لحق فى بعض نسخ لباب الاعراب فى ضابطة وجوه اعراب كم ونظائره ما يدل على اختيار ذلك الاولى وبالجملة ليست المسئلة على ما نقلها سعدا عليها كما يتوهم من قوله لانهم يجوزون وقد صرحوا الان ذلك لا يقدح فيما هو غرضه من عدم صحة الاطلاق وسيجىء ما يدل على ان اساع كون المسند اليه نكرة والمسند معرفة اذا خصص بالخبرية صح وانت تعلم ان مع هذا التخصيص منفوض بمثل قولك مررت برجل افضل منه ابوه على مذهب سيبويه قوله بحرد اصطلاح اول كما ان بعض الالفاظ بازاء بعض المعانى فى اللغات صح من غير ان يراعى هناك مناسبة كذلك صح فى الاصطلاحات الا ان الغالب فيها رعاية المناسبات واعتبار المرجحات قال بعضهم من معمولات المسند ومن اضافة ووصفه فرق معنوى

لان الفعل يسند او لا ثم يقيد بمعموله ثانيا والاسم يضاف او يوصف اولا ثم يسند ثانيا فهذا كما
يقيد مسند وهنا اسناد مقيد فاريد التنبيه على الفرق بتعدد الاسم واما تخصص احدالاثنين
باحد المعنيين فباعتبار ان الفعل بحسب اصل الوضع يدل على معنى مطلق والقيد مناسبه
واما الاسم فقد يكون فيه ما يدل على العموم والشمول بحسب اصل الوضع والتخصص مناسبه وهذا القدر
في الرجحان كاف واما المسند فهي باعتبار العمل في حكم الفعل لانها انما تعمل لاستمالها على معنى
الفعل **قوله** وبهذا سقط لفظ المفتاح **اقول** قد صرح في الايضاح او لا بمعلومية الطرفين مطلقا سواء
كان تعريف المسند بالاضافة او غيرها فقال واما تعريفه فلافادة السامع اما حكما على امر معلوم له
بطريق من طرق التعريف بامر اخر معلوم له كقولك ام قال كما اذا كان للسامع اخ يسمى زيدا وهو
يعرفه بعينه واسمه ولكنه لا يعرف انه اخوه واردت ان يعرفه انه اخوه فتقول له زيد اخوك
سواء عرف ان له اخا ولم يعرف ان زيدا اخوه او لم يعرف ان له اخا اصلا وان عرف
ان له اخا في الجملة وان يعينه عنده قلت اخوك زيد اما اذا لم يعرف ان له اخا اصلا فلا يقال
له ذلك لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرف المخاطب اصلا هذا كلامه وقد يحب اما اولا فلان
حكمه بان المسند اذا كان معرفا بالاضافة لم يجب كونه معلوما للسامع مناف لذلك الاطلاق
واما ثانيا فلان قوله بين المضاف اذا وقع مسندا اليه اذا وقع مسندا الى غير واضح وحكمه بانه
يمتنع الحكم بالتعيين على من لا يعرف المخاطب اصلا لا يجدي نفعا لان المضاف اذا وقع مسندا اليه
ولم يرد به معهود مخصوص لم يكن مما لا يعرف المخاطب اصلا بل مما يعرفه المخاطب بوجه ما فلا يمتنع الحكم
عليه بالتعيين وقد تصدى الشارح للجمع بين كلاميه بان الاول ناظر الى ما يقتضيه الاضافة بحسب
اصل وضعها والثاني ناظر الى ما طرء عليها في الاستعمال وايده بما نقله عن تحم الائمة وحاصله
ان غلام زيد وان كان بحسب اصل وضع الاضافة لغلام معهود باعتبار تلك النسبة المخصوصة حتى
لو كان له غلامان فلا يدان يشار به الى غلام له مزيد خصوصية لزيد لكونه اعظم علما او اشهر حسن
بكونه غلاما له او لكونه معهودا بين المتكلم والمخاطب بالجملة يجب ان يكون بحيث يرجع اطلاق اللفظ عليه

اردت ح

دون غيره ولكن قد تعال حاني علام زيد من غير اشاره الى واحد معين وذلك كما ان اللام
في اصل الوضع لواحد معين ثم قد تستعمل بلا اشاره الى معين كما في قوله ولقد امر على اللئيم
وذلك على خلاف وضعه وان شئت زيادة اطلاع على الحال فاستمع لهذا المقال وهو
ان الاضافة الى المعرفة اشاره الى حضور في ذهن السامع كما ان اللام اشاره الى حضور
ما عرف بها فهذا بناء على ما كشفه من معنى التعريف فكما تقصد بالمعرف باللام تاره فرد مخصوص
او افراد مخصوصة وتاره الجنس اما من حيث هو واما من حيث وجوداته اما في ضمن جميع افراداته
او بعضها كما مر كذلك تقصد بالمضاف الى المعرفة تاره فرد مخصوص او افراد مخصوصة كقولك غلام زيد
او علماء اشاره الى واحد معين او جماعة معينة فيكون المضاف ح معهودا خارجيا
وتقصد به الجنس اما من حيث هو كقولك ماء الهند يابس من ماء الورد واما من حيث
وجوداته في ضمن جميع افراداته معهودا كان المضاف او جمعا كقولك ضربني زيد اخا عالما
وعبدي احرار في ضمن بعضها كقولك غلام زيد اذا لم تشر به الى واحد بعينه ويكون
المضاف ح معهودا ذهنيا فالاقسام الاربعة اعني العهد الخارجي وتعريف الجنس
والاستغراق والعهد الذهني جارية في المضاف الى المعرف على نحو جريانها في المعرف باللام
والموصول فظهر ان نحو غلام زيد قد يقصد به الجنس في ضمن فرد لا بعينه فيكون في المعنى
كالنكرة في المودى وان كان معنى التعريف الجنسي اي الاشاره الى حضور الجنس
في ذهن السامع بادنى حالة كما في المعرف باللام الجنسية اعني العهد الذهني كما قيل
فرد من افراد هذا الجنس المعهود فلا منافاة بين ان يكون المسند في قولك زيد اخوك
معلوما للمخاطب بطريق من طرق التعريف وبين ان لا يعرف انه له اخا اصلا لان
المسند في الحقيقة ح مفهوم جنس المضاف وهو معلوم له بقاعدة اللغة وان لم يعرف
ان هناك ذاتا موصوفة بكونه قبل زيد مضاف لهذا المفهوم المعلوم لك الحاضر
في ذهنك بخلاف ما اذا عرف ان له اخا فان المسند حينئذ تلك الذات الموصوفة

بالاخوه والمقصود اتحادهما بزيد واما قولك اخوك زيد فلا يراد به الحكم في ضمن فرد
لا بعينه اذ لا حاصل للحكم عليه بانه زيد وكان هذا هو المراد بقوله لامتناع الحكم بالعنوان
على من لا يعرفه المخاطب اصلا نعم قد يقصد به الحكم والاستغراق مالغة كما في قولك
المطلق زيد **قوله** وبهذا ظهر لك **اولا** وجه ان المناسب لذلك السوال ان يقال في جوابه
النائب زيد لانك عرفت ان انسانا قد ناب فانت بقولك من هو تطلب ان يعين عندك
بان تحكم عليه بانه زيد او عمرو او غيرهما وجوابه ان من في السوال مبتدا والضمير الراجع
الى النائب اعني خبره لكما هو المشهور وهو مذهب سيبويه فيكون السوال عن معين تحكم
عليه بالنائب كانه قيل ازيد النائب ام عمرو الى غير ذلك لكنه اختصر في العبارة فوضع كلمة
من موضع تلك الخصوصيات التي تطلب ان تحكم على احدها بعينها بالنائب والسائل
بذلك السوال تطلب حكما يكون النائب فيه محكوما به والخصوصية كزيد مثلا محكوما
عليها فلا تطابقه الا ان يقال زيد النائب نعم ان جعل الضمير مبتدا ومن خبرا مقدما عليه لتضمنه
الاستفهام كما هو مذهب غير سيبويه كان المطلوب بالسوال ح حكما يكون النائب هو المحكوم عليه
والخصوصة محكوما بها فلا تطابقه الا ان يقال النائب زيد لكن حمل السوال على هذا المعنى وايراد
الجواب على ذلك الوجه بمعزل عن المقصود الذي هو ايراد نظر لقوله تعالى اولئك هم
المفلحون على تقدير العهد للان المعهود قد وقع محكوما به والظاهر ان هذا النظر انما صدر عمن
صدر بلا تامل ونظرهم اسعد غيره بقلده الله ذلك انتشر فيما بينهم واشتهر واعجب منه ان
الشارح قد نبه على ما فصلناه فلم يتنبه وقال فيما جمعه من الحواشي على الكشاف قال فصل من النائب
في معنى ازيد النائب ام عمرو ام غيرهما فينبغي ان يجاب بزيد النائب بتقدم زيد ليكون على وفق
السوال قلنا منقوض بقولهم قام زيد في جواب من قام ولم يدر ان الغائث في قام زيد هو
المطابقة اللفظية حيث كان السوال جملة اسمية والجواب فعلية لا المطابقة المعنوية التي حكم علماء
المعاني بوجوب رعايتها في نحو زيد اخوك واخوك زيد والنائب زيد وزيد النائب

حيث قالوا انما تقدم ويحكم على ما يتصور ان المخاطب طالب للحكم عليه قال صاحب المفتاح بعد فصل
هذا المعنى واذا تاملت ما تلوته عليك اعثرك على معنى قول النحويين لا يجوز تقديم الخبر على المبتدا
اذا كانا معرفتين مع قابليتها قدمت فهو المبتدا واما المطابقة اللفظية فامر استحساني على
انا قد حققنا حصولها بين من قام به وما يجاب حقيقة وان فاتت صورة **قوله** وفيه نظر **اولا** اما اولا
فلان المحمول في زيد انسان او قائم هو مفهوم الانسان ومفهوم القائم على ما هو المشهور فان
كان اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هي هي كما جعله دليلا على الحصر في المعرف جاريا
بعينه في الخبر المنكر ويصير مفهوما به وان كان موضوعا للماهية بقيد وحدة مطلقة اعني مفهوم
فرد ما منها فكذلك يلزم ما ذكر لان هذا المفهوم اذا اتحد بزيد واخصر فيه لزم ان لا يكون للانسان
فرد آخر والا لصدق عليه هذا المفهوم اعني مفهوم فرد ما فيه فلا يكون متحدا بزيد ومنحصرا فيه
والقول بانه لا يلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان مع زيد اتحاد سائر الافراد به مغالطة
من باب اشتباه العارض بالمعروض اعني مفهوم فرد من افراد الانسان مثلا بما صدق هو عليه فان
المحمول في المنكر هو الاول ويلزم منه الانحصار كما عرفت دون الثاني لظهور بطلانه لانا ان
كان عين زيد فلا حمل حقيقة وان كان غيره لم يصح الاتحاد في زيد انسان بحسب نفس الامر
واما ثانيا فلان صدق فرد من الانسان على زيد في الخبر المنكر يستلزم صدق ما هيه الانسان عليه
ويلزم منه انحصار ما فيه واما ثالثا فلان ما ذكره من اقتضاء الصدق والحمل الاتحاد والانحصار
يستلزم ان لا يصدق عام على خاص اصلا فيبطل العموم مطلقا ومن وجه وحل ان الاتحاد في الوجود
الخارجي لا يستلزم اتحاد المفهومين في نفسهما ولا نسبة بينهما فجاز ان يتحد احدهما بالاخر ويباينه
ويدانيه فيكون مع كل من الثلثة حصة منه كالحيوان بالقياس الى انواعه والاولى ان نعرض عن
امثال هذه المباحث فانها تعد في هذه الصناعة فضولا وان يقال اذا قلنا زيد الامير مع قصر الجنس
فان حملناه على الاستغراق فالحصر ظاهر والا ينبغي ان يحمل على اتحاد مفهوم الجنس به اذ لو اريد
صدقه عليه لضاع التعريف ظاهرا لحصول المقصود بالمنكر ايضا وح لا يوجد الجنس دونه ادعاء

اى لم يكن القضية موجبة بل تكون سالبة منه

ادعاء ع

وهذا المعنى مغاير بما حصل من الحمل على الاستغراق وينبغي ان لا يسمى قصرا بل يعد مرتبة اعلى منه وفوق
لهذا انتهى فيما نقل عن الشيخ عبد القاهر فيما مر من ان المحلى المعرف باللام معنى غير ما ذكر دقيقا **قوله**
فالحاصل ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدا فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفا بلام الجنس او غيره الخ وقال فان جعل
خبرا فهو مقصور على المبتدا الخ **اول** قال ان قلت المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدا كما في قولك الامير زيد افاد
قصره على الخبر وان جعل خبرا كما في قولك زيد الامير افاد قصره على المبتدا فاذا كان كل واحد من المبتدا
معرفا بلام الجنس احتمل ان يكون المبتدا مقصورا على الخبر وان يكون الخبر مقصورا على المبتدا فبماذا
يتميز احدهما عن الآخر قلت هناك قصر المبتدا على الخبر اظهر لان القصر مبني على قصر الاستغراق وهو شمول
جميع الافراد وذلك بالمبتدا انسب اذ القصر فيه الى الذات وفي الخبر الى الصفة وقيل ان كان
احدهما مطلقا اعم فهو المقصور سواء قدم او اخر كقولك الكرم التقوى والتقوى الكرم فان
المقصود قصر الكرم على التقوى ادعاء وان كان بينهما عموم من وجه فيحال الى قرائن الاحوال
كقولك العلماء الخاشعون اذ قد يقصد تارة قصر العلماء في الخاشعين وتارة عكسه قال قلت
لا تصور عموم في القصر تحقيقا قلت يجوز ان يكون احدهما اعم مفهوما وان تساويا صدقا هذا ان خذه
واما دعوى الاتحاد فلا يختلف فيها المقصود سواء حكم باتحاد المبتدا بالخبر وبالعكس لكن الاول
اظهر **قوله** لان الجنس يتدرج الخ **اول** هذا تمسك بما اورد عليه النظر اجمالا وقد بيناه في تفصيله فساده
بما لا مزيد عليه فالصواب ان يقال لان المعنى ان كل توكل على الله وكل نفوض الى امر الله
وكل كرم في العرب فيلزم ان يكون الكرم مقصورا على الاتصاف بكونه في العرب لان كل فرد منه
موصوف بكونه فيهم فلا يوجد في غيرهم ولا يلزم من ذلك ان يكون كل ما هو كائن في العرب
موصوفا بكونه كريما فلا يلزم قصر الخبر على المبتدا **قوله** ولهذا اظهر ان تعريف الجنس في الحمد لله يفيد قصر الحمد
على الاتصاف بكونه لله **اول** هذا انما يظهر اذا قصد بالحمد كل حمد على قياس ما قدرناه في الامثلة السابقة
واما اذا قصد به الجنس من حيث هو فانما يلزم اختصاصه بالله تعالى بدلالة اللام على الاختصاص كما
قيل جنس الحمد مختص بالله تعالى فيلزم اختصاص افراده كلها به وليس ذلك من قصر المبتدا على الخبر

بالعرب اذ لم يرد به ان صح

بل هو في المعنى نظير ان يقال الكرم مختص بالعرب لا يتعداهم الى المختص بغيرهم
بل اريد به مختص بهم لا يتعداهم الى غيرهم وهذا القصر المفصور استفيد من لفظ الاختصاص ههنا
ومن اللام هناك والا فالك الامثلة فلو حملت على قصر الجنس لم يلزم منها اختصاص وقصر اصلا لان الحكم
بان جنس الكرم موصوف بكونه حاصلا في العرب لا يستلزم انحصار افراده فيهم لجواز ان يثبت
لهم في ضمن فرد لغيرهم في ضمن آخر ونحن بما قررناه لك في هذه المقاصد الجليلة التي يعم نفعها
مواضع كثيرة نبهناك فيها للسالكين الى ما ينبغي الشارح عليه ما هو او هن من بيت العنكبوت **قوله** وههنا
نكتة ذكرها الشيخ في دلائل الاعجاز **اول** الظاهر ان قولك انت الحبيب تقديره انت الحبيب الكامل لم نذكر
ذلك المقدر اعتمادا على قرينة الحال فهو من قبيل قصر الجنس المخصوص باعتبار تقييده بظرف كما في
قولك زيد المنطلق في حاجتك ويلزم منه قصر جمع محبة عليه فهو من قصر ما هو نمرة النوع ومندرج
فيما ذكر سابقا الا ان يفيد ههنا مقدر وهذا القدر لا يقتضي تلك منفردة وكذا لا يقتضيه كون
الظرف مشتملا على امر شخصي اعني ضمير المتكلم لان التقييد بالظرف يوجد على مراتب مختلفة في افادة التخصيص
وشيء منها لا يقتضي خروج المقيد عن كونه جنسا مختصا وبمنزلة النوع **قوله** والاخص حكم القصر
بالثاني **اقول** اي ربما يتوهم من عبارة ان القصر لا يتصور جريانه في المعرف بلام العهد وما في حكمه من
الاعلام والمضافات اذ لا عموم فيها حتى يعقل قصر ما على غيرها كما هو في المعرف بلام الجنس وذلك
غير صحيح لان المعهود في نحو قولك زيد المنطلق يمكن ان يقصر على زيد قصر قلب اذا اعتقد المخاطب كونه
عمرا زيدا او قصر تعيين اذا تردد فيها فيقال زيد المنطلق لا عمرو وكذلك انت قولك في قولك زيد اخوك
وعمرو في قولك هذا عمرو نحو لا يتصور في هذه الامثلة قصر الافراد لامتناع ان يعتقد كون عمرو مشتركا
بين هذا وغيره وكون الاخ او المنطلق المعهودين المشتركين بين زيد وغيره ولعله اراد ان التعريف
العهدي باللام وما في حكمه لا يفيد القصر كما تفيده التعريف الجنسي فلا يكون تعريف العهد طريقا
من الطرق الدالة على القصر فاذا قصد في المعهود قصره على غيره فلا بد ان يدل عليه بدليل بخلاف الجنس
فانه يدل على القصر اذا حمل على الاستغراق كما مر فلا حاجة معه الى طريق آخر يرشدك الى ما ذكرنا قول المص

اي في قولنا الكرم مختص بالعرب

اي عدم كون القصر مطلقا في المعرف بلام العهد

والعاني قد يفيد قصر الجنس فتدبر وأما قوله وعدمه فوجه صحة ان يراد به عدم الملكة اى عدم القصر عما من شانه ذلك فلا يعقل في المعهود قصر ولا عدمه بذلك المعنى وهو مع هذا التكلف في تصحيح مستدرك في البيان قطعا قوله وسيأتي هذا الاختصاص لا يقال له القصر في الاصطلاح اولا اختصاص زيد بالمخاطب في سلني زيد وأن كان واقعا في الواقع لكنه في هذا المقام غير مقصود بالكلام ولا مدلول عليه بتكيف يتوهم ان يسمى قصرا في الاصطلاح قوله لان الجزئي الحقيقي لا يكون محمولا البتة اولا فان زيدا سلا ذاته متاصلة يتنزع منها معان كلية يحمل هي عليه ولا يحمل هو على شئ منها يظهر ذلك بالرجوع الى الفطرة السليمة وأما سلب زيد عما عداه فهو صحيح لكنه محمل حصصه وما وقع في بعض كتب المرآن من ان الحرمي للحصصي معمول على واحد دون كثير من كلام ظاهري قوله وهو هم كثير من النحاة اولا لا خفاء ان الدليل الاول غلط نشاء من اشتراك الجزئي بين ما يقابل الانشاء وبين خبر المبتدا كما ذكره وأما الدليل الثاني فلم يرد به ان خبر المبتدا يجب ان يكون ثابتا للمبتدا على معنى انه يجب ان يكون نسبته الى موضوعه موجبة ليتجه ان هذا الوجوب يختص بالكلام الخبري والقضية الموجبة بل اراد انه يجب ان يعتبر نسبة المبتدا بالثبوت سواء كانت مرفوعه او موضوعه او متمسكا بها فيدخل في ذلك الظرف نحو قولك ازيد عندك ام عمرو اذ تقديره ازيد حاصل عندك واعتبار النسبة بالثبوت بينهما مما لا ينفي ان ينازع فيه لان المبتدا انما ذكر لسبب الاسناد بطرئ من الطرائق حال من احواله ويربط بوجه من الوجوه حكم من احكامه وهذا فرق بين ضربت زيدا وزيد ضربته فحكم بان زيدا في الاول مفعول به وفي الثاني مبتدا مع ان الفعل الفاعل واقع عليه في الصورتين معا وذلك لانه ذكر في الاولى لما وقع عليه الفعل وفي الثانية ليسند اليه حال من احواله وحكم من احكامه ولذلك صرحوا بان زيدا نوه منطلق معناه زيد منطلق الاب وعلى هذا فمقول معنى الجملة الانشائية طلبا كان او غيره وان كان حاصلا معها لكنه قائم بالطالب والمنشئ واذا قلت زيدا اضربه فطلب الضرب صفة قائمة بالمتكلم وليس حالا من احوال زيد الا باعتبار تعلقه به او كونه مقولا في حقه او استحقاقه ان يقال فيه فلا بد ان يلاحظ في وقوعه خبرا عنه هذه الحيثية فكانه قيل زيد مطلوب ضربه او مقول في حقه ذلك لا على معنى الحكاية بل على معنى انه

ينبغي ان يقال فيه فيستفاد من لفظ اضربه طلب ضربه ومن ربط ما بالمبتدا معنى اخر لا يستفاد من قولك اضرب زيدا امتناع من احتمال الصدق والكذب بحسب المعنى الاول لا ينافي احتمالها بحسب المعنى الثاني فظهر بما قررناه ان تقدير القول في الانشاءات الواقعة خبر المبتدا في مثل قوله تعالى بل انتم لا مرحبا بكم واولهم اما زيد فاضربه ليس تعسفا على قواعد العربية بل هو ما تقتضيه تلك القواعد نعم من لا يلتفت اليها ولا يفرق بين اضرب زيدا وزيدا فاضربه بحسب المعنى فانه يعد تعسفا محضا قال بعض النحاة واما وجب في الجملة التي وقعت صلة او صفة كونها خبرية لانك انما جئت بالصلة والصفة لتعرف المخاطب الموصول والموصوف من حيث اتصافها بمضمون الصفة والصلة فوجب ان يكونا مما يمكن ان يعلم المحكم المعلوم للمخاطب حصوله قبل ذكر تلك الجملة وهذه هي الجملة الخبرية فان الانشائية كبعت واخواته والطلبية كالامر واخواته لا تعرف المخاطب حصول مضمونها الا بعد ذكرها وتمام الكلام خبر المبتدا معروفا له ولا تخصصا جاز كونه جملة انشائية كما مر في ماله واشار الى ما نقله الشارح وقد عرفت ما فيه وورد على ما ذكره ههنا ان انتفاء كون المحكوم به محصوصا في خبر المبتدا لا يستلزم ان لا يكون هناك مانع اخر قال ورد بمنع الجملة الطلبية صفة لكونها محكوما بمقول محذوف وهو النعت في الحقيقة كقوله جاؤا بمذق هل رايت الذئب قط اى بمذق مقول عنده هذا القول كما يقع حالا نحو لقيت زيدا اضربه وأقتله اى مقولا في حقه هذا القول ومفعولا ثانيا في باب ظننت نحو وجدت الناس اخبر بقلم فقد اوجب التاويل في الحال ليكون بيانا لهيئة ذي الحال وفي المفعول الثاني من باب علمت ليصح تعلق العلم به فتامل قوله واما على ما ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز وهو ان الاسم الخ اولا هذا المعنى الذي ذكره الشيخ انه يفيد التقوي مشترك بين اخبار المبتدا اذا اخر عنه سواء كانت جملا او مفردات فلا تعلق له بضابط كون الخبر جملة والتعويل ههنا على ما في المفتاح قوله وجوابه ان المراد ان عدم القول مقصور على الاتصاف اولا قد تقرر فيما سبق فرق بين قولنا ما انا قلت هذا وقولنا انا ما قلت هذا فعلى هذا الفرق ينبغي ان يقال ههنا بتقدم الظرف والا فاداة حرف النفي يقتضي ان يكون النزاع في قول ثابت وقع خطاء او شك

في محله عاذا نفي علة ظهور الاخره اثبت محليه ما يقابلها اعني ظهور الدنا ويدل على ذلك عبارة
الكشاف حيث قال واولى الظرف يقصد الى ما يبعد عن المراد وهو ان كتابا آخر فيه الريب
لا فيه ولما جوز الشارح ههنا ان يكون حرف النفي المتقدم على المسند جزءا من المسند اليه المتاخر عنه
فالمانع في ما انا قلت هذا من ان يكون الحرف المقدم على المسند اليه جزءا من المسند المتاخر عنه فيكون
في معنى انا ما قلت هذا فيبطل ما اعتنى به من اظهار الفرق بينهما ولعله انما اركك ما ذكره من التاويل
بجعل حرف النفي جزءا من المسند اليه او المسند قصدا الى ان يكون المصرح به من جزئي التخصيص هو
الاثبات كما في اكثر الصور ولا حاجة اليه كما في تولك ما انا قلت هذا وقد مر تحقيقه قوله ولينظر
الى ما في هذا المقام من الخبط والخروج عن القانون اقول اما الخبط فمن حيث ان الاختصاص ههنا
في الحقيقة كما عرفت على معنى ان دينكم لا يتجاوزه الى غيركم وهو من يقابلكم وان دينى لا يجاوز
الى غيرى وهو من يقابلني بناء على ان النفي غير حقيقي ومن حيث ان قوله بل على معنى ان الخص
بكم دينكم لا دينى يدل بظاهره على ان دينكم مختص بكم ودينى ليس مختصا بكم وذلك غلط لانه يفهم منه
اشتراك دينه بينى وبينهم وهكذا الكلام في قوله والمختص بل ودينى لا دينكم ومن حيث ان التخصيص
في المواد المذكوره اعني عام ردس بات قصر المسند اليه على المسند خلاف المتمثل به على زعمه واما الخروج
عن القانون فمن حيث انه لم يجعل تقدم المسند مفيدا لحصر المسند اليه قوله وعن الثاني بانه يكان
اول الاسانيد في هذه الامثلة اسناد الفعل الى المبتدا بشرط القصد اقول اذا كان الاسناد
الاول في هذه الامثلة هو اسناد الفعل الى المبتدا كان هذا الاسناد في الدرجة الاولى
فكيف يتصور خروج هذه الامثلة بهذا القيد بل يجب ان يكون داخلة وارده نقضا على ما
ذكره من القاعدة الكاملة ان الفعل مقدم على اسناد اليه في الدرجة الاولى قوله وكلام السارح ايضا
لا يخ من اعراف بذلك اقول حيث قال لانه اعاد الضمير على اول اسناد الفعل الى الضمير والمطلوبة
اسناده الى المبتدا قوله والمتقدم عليه وعلى اسناد الجملة هو الاعتبار الاول منهما اقول ان سيبويه زيادة
توضيح بما قدره فاستمع لما تتلى عليك فعول خبر المبتدا اذا كان فعلا مسندا الى ضميره فاسناد الفعل

الى الضمير لا سوقف الا على تحققها واذا تحقق الضمير ارتبط الفعل به ثم هذا المجموع المرتبط احد جزئيه
بالاخر يصلح ان يكون خبرا للمبتدا فصرفه المسند الى نفسه لم ان لوحظ ان هذا الضمير عائد الى المبتدا
وعباره عنه فيكون الاسناد اليه اسنادا الى المسند اليه فصار حاصل اسنادا خر معادلا لاسناد الاول
بالاعتبار فالاسناد الثاني متاخر عن الاول لتوقفه على الارتباط الذي بين الفعل والضمير ليحصل
مجموع صالح لكونه خبرا للمبتدا بناء على ان الصالح للخبرية في هذه الصور هو الجملة لا الفعل وحده
والاسناد الثالث متاخر عن الثاني بعد تحقق الفعل والضمير المرتبط احدهما بالاخر بتحقق
الاسناد الثاني بلا توقف على شيء واما الثالث فهو مع توقفه على ذلك سوقف على اعتبار كون الضمير
عائدا الى المسند اليه وعباره عنه فيكون الاسناد اليه اسنادا الى المبتدا في الحقيقة ولا شك ان هذا الوصف
للضمير المرتبط بالفعل ومتاخر عنه قوله يعرف بالتامل اقول وذلك لان الكلام في احوال متعلقات الفعل من
ذكر ما وحذفها وتقديمها وتاخيرها لا في احوال الفعل وانضمام احد من الفاعل والمفعول قد للفعل دون العكس
وانضمامه فيما بعد فاذا لم يذكر متعلق بالمفعول دون الفعل قوله ومن هذا اقول اي ومما ذكر من ان المسند
بالمفعول من حيث وقوعه عليه كما صرح به في الايضاح يعلم ان مراده بالمفعول هو المفعول به وانما
خص بالبحث بحذف المفعول به لقربه من الفاعل في كونه من مفعول الفعل وانضمامه كثرة الحذف فيه
كثرة شائعة واما احوال غيره من المفاعيل وسائر المتعلقات فيعلم بالمقايسة قوله ويكون كلاما مع من
اثبت له اعطاء غير الدراهم اقول ولو صل ويكون كلاما مع من اثبت له اعطاء ولا يدري ما معطاه يكان
احسن كما لا يخفى قوله لا يقال ان افاده التعميم في افراد الفعل ثانيا كون العرض نبوه لفاعله او نفيه
عنه مطلقا لان معنى الاطلاق ان لا عبرة بعموم افراد الفعل وخصوصها ولا تعلقه بمن وقع عليه
فكيف يحصل ان اقول اعلم ان قيد الاطلاق ليس مذكورا في كلام السكاكي بل عبارته هكذا والقصد الى نفس
الفعل بتنزيل الفعل المتعدي منزله اللازم وذلك يدل على قطع النظر عن التعلق بالمفعول ولا يدل على
قطع النظر عن اعتبار عموم افراد الفعل وخصوصها وح ولا اعتراض على كلامه نعم المصنف ذكر قيد الاطلاق
وفسر ما نقله السارح وحمل كلام السكاكي على ذلك فاتجه عليه السوال ايجابا طاهرا ثم الاعتذار

المذكور في الشرح ركيك جدا فان المعتبر عند ارباب البلاغة كما مر هو المعاني المقصودة للمتكلم وما تفهم من العبارة ولا تكون مقصودة له لا تعتد به ولا تعد من خواص التراكيب ولهذا قال السكاكي في تمثيل الخاصة مثل ما سبق الى فهمك من تركيب ان زيدا منطلق اذا سمعته عن العارف بصناعة الكلام من ان يكون مقصوده اما نفي الشك او رد الانكار او من تركيب زيد منطلق من ان يكون مجرد القصد الى الاخبار او من نحو منطلق ترك المسند اليه من انه يلزم الخطأ وجه الاختصار وصرح في مفتاح التلخيص بان المتكلم اذا لم يكن بليغا لا يلتفت الى ما يفهم من كلامه لانه غير مقصود له فاذا لم يكن التعميم في افراد الفعل معتبرا في العرض والمقصود لم يكن مما يعتد به عندهم والاظهر في الاعتذار ان يقال ان المقصود للمتكلم في افراد الفعل هو الفعل بعنوان المقام الخطابي وذلك لا ينافي كون العرض من نفس الفعل الاطلاق على المفسر المذكور عاما في الحال ان لا يكون العموم مقصودا من نفس الفعل بل مع معنوان المقام **قوله** وههنا بحث وهو ان ما جعل المحذوف هو التعميم والاختصار **اقول** افاده التعميم في المعمول مع حذفه متصور على وجهين احدهما ان يكون حذفه لدلالة على نفس معمول مدلوله عام مثل ان يذكر في الكلام لفظ كل احد ثم قال وقد كان ما نروم الى كل احد فلا شك ان العموم حينئذ مستفاد من ذلك المذكور والا حتمال للحذف لمجرد الاختصار والثاني ان يقصد العموم في المعمول ويتوصل بحذفه الى القدر عاما وذلك بان لا يكون هناك مذكور غير الحذف يدل على نفس عام من العمومات فيتوصل بعدم ذكر المفعول في المقام الخطابي الى تقديره عاما بناء على ان هذا مذكور خاص دون اخر يرجح لاحد المتساويين على الاخر فللحذف اعني عدم ذكر المفعول على هذا الوجه مدخل في تقدير عاما دون حذفه على الوجه الاول فلذلك حكموا بان حذف المفعول قد يكون لمجرد الاختصار وقد يكون للتعميم مع الاختصار وكلام يتميز عند الشارح احد الوجهين عن الاخر اسكل عليه الامر والتكلان على الله **قوله** فلسامل بان هذه وجوه اعم مما صاحب المفتاح **اقول** لحسن الكلام ان الشيخين اعتبرا ان المفعول

سلامه هو الابل والغنم واحدهما يقابل الاخر وجعلا ما يضاف اليه احدهما خارجا عن المفعول غير مخلوط معه بل هو مال على حاله واحد مع تعدد تقدير المفعول فلو قدر في الآية المفعول لادى الى فساد المعنى

فانها لو كانت مذكورة ان املا على سبيل العرض لكان الترجمة باقيا على حاله وصاحب المفتاح نظر الى ان المفعول هو الغنم المضاف اليها والمواشي المضاف اليهم فكل منهما يقابل الاخر فلو لم تقدر المفعول في الاية لفسد المعنى وادى نظر اوضح معنى **قوله** وكان على المصنف ان يذكره بل كان الاحسن **اقول** يمكن ان يعتذر عنه بان المصنف لم يذكر رد الخطابي في الاشراك وما يتعلق به من انها تفيد بوحدها اعتمادا على المقايسة بما سبق وانما انه لم يتعرض لمثل هذا في مباحث الخبر كما اعتذر عنه الشارح في ترك بعض اسباب القصر **قوله** ومعلوم ان ليس القصر والتخصيص الا تاكيدا على تاكيد **اقول** لا يلتبس عليك ان كل تاكيد على تاكيد ليس تخصيصا وقصرا فان نحو لك ان زيدا القائم فيه تاكيد على تاكيد ولا تخصيص اصلا بل القصر تاكيد على تاكيد بوجه مخصوص كما قرره في حاشية زيد لا غير وفي نحو زيدا رهبته اذا قدر المفسر موخرا حتى يصير الكلام هكذا زيدا رهبت زيدا رهبته فالمفسر معلق بزيد على وجه الاختصاص فان المفسر المتعلق بضميره ايضا معلقا به على وجه الاختصاص ظهر كونه اوكد في افادة الاختصاص من اياك نعبد وان لم يجعل المفسر معلقا بالضمير على وجه الاختصاص اذ لا معنى لذلك في نفسه كان هناك تاكيد زائد لكن لا في افاده التخصيص بل في تعلق الفعل بزيد اللهم الا ان يقال معنى الاختصاص اثبات التعلق له ونفيه عن غيره والتكرير يوكد جزء الاول منه فتوكده في الجملة تاكيد احد جزئيه منه **قوله** ولم يعتبر فيه التخصيص لان العرض منه مجرد تفسير الفعل لا ان كيفية تعلقه بالمفعول **اول** ان فصل لا تكون المفسر عن المفسر بعم فلا محذور فيه بل هو متحد معه نوعا وان خالفه شخصا والتفسير بحسب الاتحاد النوعي والعطف بحسب التغاير الشخصي لكن سبق الكلام في فائدة عطف احدى الرهبة على الاخرى بحرف التعقيب مع ان المعقب المذكور واسفا افراد الرهبة كما يقال عليك بالطاعات الافضل فالافضل كانه قيل حصوه لرهبة عقبها رهبة وح فعدم ملاحظة التنزل في افراد مرتبة كما في المثال المذكور وعدم ملاحظة الترقي في مراتبه كانه قيل فارهبوه رهبة اقوى واعلى مرتبة عن الاولى وقد ورد الفاء للتفاوت بين المعطوفات في المرتبة سرا وتاثيرا كما ذكره العلامة في سورة الصافات وان كانت ثم اولى واسهر في ذلك منها ولا يخفى ان الحمل على الترقي

انسب ههنا وان ملاحظ الاختصاص فى الثانى ح اولى ولا يلزم منه الاتحاد من المعطوف عليه بل تختلفان
قوه وضعفا وفصل الفاء جواب شرط محذوف و تقدير الكلام مهما يكن من شى فارهبونى ثم حذف
الشرط مع اداته اعتمادا على قرينة المقام ودلالة الفاء على ذلك وقدم المفعول عوضا عنه مع كون
تقديمه مفيدا للامرين الاختصاص وصيرورة الفاء متوسطة فى الكلام كما هو حقها فصار
الكلام هكذا واياى فارهبوا ثم كرر الفعل تاكيدا وقصدا الى التفسير فصار هكذا واياى فارهبوا
ارهبونى فحذف الاول وجوبا للقصد الى جعل الثانى تفسيرا له واخر الفاء الى المفسر ولم تحذف
اذ لا دلالة فى الفاء مع كونها دالة على الشرط المحذوف وعلى هذا القياس فى وربك فكبر والرجز
فاهجر وثيابك فطهر و بطارقا لكن الفعل ههنا افضل وقد صرح بعضهم بان كلا منهما مقدر فى امثال
هذه المقامات **قوله** وبظهر لك من هذا التحقيق **اقول** قد نقل عن الكشاف انفا ان تقديم المفعول
قد يكون عوضا عن الشرط المحذوف مع افادته الاختصاص فلا بعد ان يكون التقديم مع كونه
منبغيا فى افاده اللزوم المقصود من الكلام ومراعيا لحق الفاء فى التوسط وشاغلا لحيز
ما التزم حذفه بغيره مفيدا للاختصاص اذ لا استحالة فى اجتماع الفوائد الكثيرة فى شى واحد
وعلى هذا فلا يظهر من التحقيق المذكور ان ليس التقديم ههنا للتخصيص بل يظهر ذلك من المقام
لسوء عبارته ولعل مراده ان هذا التحقيق يظهر منه ان التقديم غير مفيد للتخصيص فاذا كان المقام ابيا عنه
فلا يحمل على تلك الفوائد فلذلك التحقيق مدخل فى عدم حمل التقديم للتخصيص ويدل على انه اراد ذلك
قوله لظهوره حيث لم يظهره **قوله** فكان الامر بالعكس اهم **اولا** يعنى من الامر باخصاص الرهبة اذ
لا تناسب المقام فلا يرد ما توهم من كون غير اسم الله اهم منه **قوله** كذا فى المفتاح وهو مبنى على ان تعلق باسم
ربك بافرا تعلق المفعول ودخول الباء للدلالة على التكرير والدوام كقولك اخذت الخطام واخذت بالخطام
اولا وعبارة المفتاح هكذا اقول الوجه عندى ان يحمل اقرا على معنى افعل القراءة واوجدها على نحو
ما تعدم فى قولك فلان يعطى ويمنع فى احد الوجهين غير معدى الى المفعول وان يكون باسم ربك
مفعول اقرا الذى بعده فيكون القراءة متعلقة بذاتها لمفعول وبواسطة حرف الباء بامر

تسعان به او يلتبس به حال القراءة وكما يمكن قطع النظر عن التعلق الاول يمكن قطعه عن التعلق
الثانى فمعنى كلام المفتاح ان اقرا الاول قطع النظر عن التعلق الثانى اعنى تعلقه بالمفعول به
لا عن التعلق الاول اعنى تعلقه بالمفعول به لان قطع النظر عن المفعول به الاختصاص له باقرا الاول
والثانى بل هو فرع ظاهر مكشوف فقوله افعل القراءة او جدها اى مع قطع النظر عن التعلق بالمفعول
به يدل على ذلك انه قال غير معدى الى المفعول به ولم يقل الى مفعول واما قوله مفعول اقرا الذى
بعده فبناء على ان المفعول يطلق على متعلقات الفعل بواسطة الحروف الجارة وكذلك التعدية
قد يطلق على معنى اعم شامل التعلق بغير المفعول به وقوله على كونها تقدم بسببه لقطع النظر عن
التعلق بغير المفعول به لقطع النظر عن التعلق به على ما قررنا لك اسهام الكلام واستبيان المرام
من غير امتراء على ما زعم من امرنا دراعى ادخال الباء فيما هو مفعول بغير واسطة دلالة على
التكرير والدوام متمسكا بما اورد من قولهم اخذت بالخطام **قوله** وفى الاطلاق تخصيص شى بشى **اولا**
كانه اراد به العطف واخواته الملبسة اما وحدها واما مع ضمير الفصل وتعريف المسند ايضا
واما نحو قولك اختصاص القيام بزيد وزيد مقصور على القيام فلا يسمى قصرا اصطلاحا وسيشير
الى ذلك عن قريب **قوله** هو غير حصرى بل اضافى **اولا** قد يطلق الحصر على ما يقابل الاضافى فيقال الا
الصفة اما حصره واما اضافه وقد يطلق على ما يقابل المجازى فيقال هذا معنى حصرى وذلك
معنى مجازى والظاهر ان الحصر الشى بالشى على معنى انه لا يجاوزه الى غيره اصلا انما يسمى قصرا
وتخصيصا حقيقيا انه حقيقة الحصر المناسبة للاستراك ولذلك يتبادر هذا المعنى عند اطلاق
الحصر وما فى معناه واما حصر الشى باخر على معنى انه لا يجاوز الى بعض ما عداه فهو معنى مجازى
للحصر غير مناف للاستراك ولذلك يحتاج فهمه من لفظ الحصر الى قرينة ويسمى حصرا غير
حقيقى والشارح اخذ الحصرى مقابلا للاضافى ولذلك قال وهو غير حصرى بل اضافى فيرد عليه
ان الحصر مطلقا من قبيل الاضافات فاحتاج الى التعسف وهو ان المراد بالاضافى ما يكون
بالاضافة الى بعض ما عدا المقصور عليه وبالحصرى ما يكون بالاضافة الى جميع ما عداه وكانه انما سماه

اضافا نظر الى ان المخصص السي بالقياس الى بعض ما عداه يسمى خاصه اضافيه لاحاجه فى التعبير
عنه بالخاصه الى اعتبار الاضافه والنسبه فى العباره فيكون قصره عليه ايضا اضافيا الا ان
الاضافى هذا المعنى اعم باعتبار المطلق اى فى العباره لا الحقيقى **قوله** يوعان قصر الموصوف على الصفه **اول**
وجه الاحصار فيها ان القصر اما تصور بين شيئين بينهما نسبه واما ان يكون قصرا للمنسوب اليه على المنسوب
وهو المراد بقصر الموصوف على الصفه واما ان يكون قصر المنسوب على المنسوب اليه وهو المراد
بقصر الصفه على الموصوف **قوله** والمراد الصفه المعنويه التى هى معنى قائم بالغير **اول** الصفه بهذا المعنى
يستعملها المتكلمون فى مقابله الذات وبالمعنيين الاخرين يستعملها النحويون كالنعت فى باب
التوابع والاخرى فى باب منع الصرف مقابلا للاسم **قوله** هو تابع يدل على ذات **اول** احترز به عن مثل
حسنه فى قولك اعجبنى زيد حسنه فانه تابع يدل على معنى فى ذات غير الشمول ولا يدل على ذات
واحترز بغير الشمول عن كلهم فى قولنا جاءنى القوم كلهم **قوله** لتصادقهما على العلم فى قولنا اعجبنى هذا العلم
اول لقائل ان يقول النعت المذكور ههنا لا يصدق على العلم فى اعجبنى هذا العلم لانه لا يدل
على ذات ومعنى فيها واما التفسير المشهور فقد ادرج فيه العلم وبطائره تناول معروف **قوله**
وكذا بين المعرف الصفه المعنويه التى فسرنا بها **اول** واما النسبه بين معنى المعنويه فالظاهر هى المباينه
اذ المعنى الاول هو نفس الامر القائم بالغير كالعلم والمعنى الثانى هو ذات مع انتساب ذلك الامر
اليه كالعالم **قوله** والاول انسب **اول** وذلك لان اطلاق المعنويه عليه اكثر وايضا اعتبار المعنى
الثانى يحوج الى زياده تكلف فى شمول جميع الامثله **قوله** وقد يقصد به اى بالثانى **اول** رجوع الضمير
المجرور الى القسم الثانى من الحصر كما اشاره اقرب وانسب بحسب اللفظ والسياق ورجوعه
الى الحصر مطلقا اصح واشمل بحسب المعنى والفائده لتناوله ضمنى الحقيقى معا وقصر الموصوف على الصفه
قصرا حقيقيا مبالغا وادعاء موجود قطعا كقولك قصر الموصوف على الصفه قصرا حقيقيا كامر
قوله والفرق بين القصر الغير الحصرى والقصر الحقيقى مبالغه وادعاء وفيه تامل **اول** وذلك لان قصر
الموصوف على الصفه مثلا اذا كان حقيقيا ادعائيا اعتبر فى مفهومه سلب سائر الصفات عنه

ولا يشترط فى اعتقاد المخاطب على احد الانحاء المعتبره فى الافراد والقلب والتعيين وذلك السلب
لبعضى عدم الاعتداد بسائر الصفات واذا كان غير حقيقى اعتبر فيه سلب بعض ما عدا تلك الصفه عنه
ويعتبر فيه اعتقاد المخاطب على احد تلك الانحاء وليس فيه عدم الاعتداد بسائر الصفات وليشركان
معانى حوار اتصاف الموصوف بصفات مغايره للصفه التى قصر الموصوف عليها وهذا الاشراك
دفع الغرق بينهما **قوله** بان المخاطب اعتقد اشراكه فى صفتين **اول** اراد انه اعتقد اشراك صفتين فيه ولو قبل
اشراكه بين صفتين لم يخرج الى باول **قوله** فقد خرج عنه ما اذا اعتقد المخاطب **اول** اى خرج عنه القصر الذى
حصل اذا اعتقد او قصر حاصل اذا اعتقد على ان له موصوفا او موصوفه **قوله** وهذا مما لا يقع **اول** لان المخاطب
العاقل لا يعتقد اتصاف امر بجميع الصفات كيف وفى الصفات ما هو مقابله يمتنع اجتماعها فلا
يتصور تخصيص امر بصفه دون سائر الصفات واذا لم يكن هذا التخصيص واقعا لم يلزم صدق الحد
الذى ذكره المصنف اذ اريد به المعنى الاخير على امر موجود خارج عن المحدود وكذا الكلام فى البواقى فان تخصيص
صفه بامر دون سائر الصفات بعضى ان يعتقد المخاطب استحالة اجتماع جميع الامور وهذا مما لا يقع
فى الصفات المعتبره عرفا فلا يكون تخصيص صفه بامر دون سائر الامور واقعا فلا يلزم صدق الحد
على امر موجود خارج عن المحدود وقس على ذلك ما عداه وحاصل هذا القول ان المصنف
اراد بقوله دون اخرى ودون اخر ما هو اعم من الواحد والاثنين والجمع ولا يلزم ان يدخل فى تفسيره
القصر الحقيقى قوله لانه تخصيص امر بصفه دون سائر الصفات او تخصيص صفه بامر دون سائر
الامور قلنا التخصيص بالمعنى الذى ذكرتموه غير واقع لاستحاله على ما لا يوجد اصلا وقد يحكم بان تخصيص
امر بصفه دون سائر الصفات معناه ان يتكلم المتكلم بتلك الصفه لذلك الامر ويجاوز سائرها
بان ينفيها عنه وهذا المعنى حاصل فى قصر الموصوف على الصفه اذا كان حقيقيا وهو موجود قطعا
اذا كان ادعائيا وكذلك تخصيص صفه بامر دون سائر الامور معناه
ان يثبت المتكلم تلك الصفه لذلك الامر ويتجاوز سائر الامور
بان ينفى تلك الصفه عنه وهذا المعنى موجود فى قصر الصفه على الموصوف

اذا كان حصصا لحصصا اواد عاسا وكلاهما موجودان فانكار وقوع التخصص لهذا المعنى المذكور
انكار للقصر الحصصي فيكون بالطلا مطعا فالاولى ان يورد هذا السوال ابتداء سببه على القصر الحصصي ثم
يجاب عنه بما ذكره **قوله** ويمكن ان يجاب عنه **اول** انما قال يمكن لانه خلاف الظاهر اذ المتبادر الى الفهم انه
تعريف مبتنى عليه ذلك التقسيم كما هو اللائق بسطار هذه المقامات **قوله** الا ترى انه ليس معنى جاءني زيد
لا عمرو انه لم يكن من عمرو مجيء مثل ما كان من زيد **اول** لانه اذا قصد هذا المعنى كان الانسب ان يورد
في الكلام ما يكون ظاهرا في القصد الى قطع الشركة كالتقيد بوحده وما يودي بوداه واما قولك
جاءني زيد لا عمرو فانه ظاهر في نفي ما يماثله صريحا وهو عكسه لا اثبات الاشتراك في المجيء كما يشهد به
الذوق السليم ولا يعد ان يعال ان طريق النفي والاستثناء في قصر الافراد فانك اذا قلت ما جاءني الا زيد
كان المعنى ما جاءني احد الا زيد فان اجري على عمومه كان قصرا حصصا لا يصور فيه الافراد والبعض
والبعض فان خصص بالذهن وقع فهم السامع كان معناه ما جاءني احد من هولاء الا زيد وتبادر
الى الفهم افراد زيد من بينهم بهذا الحكم اعني المجيء **قوله** وهذا المعنى هام بعينه الخ **اول** هذا الكلام عنى
قولك انما جاءني زيد يفيد انحصار المجيء في زيد فاذا كان بمعنى قولك ان الجاءي زيد لا غيره فقد رجع
الى معنى طريق العطف بلا وكان ظاهرا في قصر القلب كما مر تحصيله وان كان بمعنى قولك
ما جاءني الا زيد فالاقرب ظهوره في قصر الافراد كما عرفته في طريقي النفي والاستثناء وكلام السيد
مبني على الاول فتامل **قوله** وفي هذا الكلام اشاره الى ان ما الخ **اول** يعني ان في ذكر المضمن اشارة الى
ذلك لان المناسب على ذلك التقدير ان يعال لكونه بمعنى ما والا **قوله** وذلك لان ان لا تدخل الا على
الاسم وما النافية لا سيما الا ما دخلت عليه باجتماع النحاة **اول** وايضا يلزم على ما ذكره اجتماع حرفي
النفي والاثبات معا واجتماع ما لهما صدر الكلام وبجوز اعمال ان اذا لم تكف عن العمل فان قيل
الفصل رافع عن اعمالها فلما ان صح ذلك فالمانع عن اعمال حرف النفي صحيحا نما زيد قائما على
لغة بني تميم وقد يدفع هذا باسقاط النفي بمعنى الا وربما يقال ما ذكره الاصوليون لم يريدوا به
ان كل واحد من الحرفين اعني ان وما باق حال التركيب على معناه الاصلي ليجيء عليهم ما ذكرتموه بل هو

سان مناسبة لتضمن انما معنى النفي والاثبات معا بان المقصود لما كان احدهما حال الانفراد
لمعنى الاثبات والاخر لمعنى النفي ناسب ذلك ان يضمن المركب منهما معنى النفي والاثبات معا وهذه
المناسبة اقوى مما نقلت عن علي بن عيسى الربعي كما لا يخفى **قوله** واما قصر العين فالصواب لما **اول**
اي المتردد بين قيام زيد وعمرو مسلما لحكم بسوء العام لاحدهما وهو صواب واما لكونه كلا منهما
على السواء فان كان عباره عن تردده وتشككه فيهما فذلك ليس حكما حتى يوصف بالصواب
او الخطاء بل الشك مناف للحكم لانه يقتضي رجحان احد الطرفين المنافي للتشكيك وان كان عباره
عن حكمه بان كل واحد منهما حاير الوقوع مساو للاخر في جواز الوقوع وامكانه فلا شك انه
حكم لكنه صواب قطعا وان كان عباره عن حكم بتساويهما في الوقوع فظاهر ان المتردد خال
عن هذا الحكم ضروره انه يعلم ان الواقع احدهما سعينا في نفسه لكنه استبه عليه ذلك المعين
من حيث لعينه كيف ولو حكم بتساويهما في الوقوع لكان حاكما بوقوعهما معا او بعدم وقوعهما معا
فالقول بان المخاطب في قصر العين حاكم حكما مشوبا بالصواب وخطاء بل هو حاكم حكما صوابا
ومتردد بين امرين احدهما واقع والاخر على خلافه والمقصود بالقصر تقرير صواب وهو تردده
بعين ما هو الواقع **قوله** ودلالة اللام الخ **اول** هذه اللام وان دلت بالوضع على القصر
الا ان احواله من كونه افرادا او قلبا او بعينا انما يستفاد منها بمعونة المقام وهي المقصودة
في هذا الفن دون ما استفيد فيها بمجرد الوضع **قوله** وكان الاحسن ان يصرح الخ **اول** انما قال
وكان الاحسن دون ان يقول وكان الصواب بناء على ان المتبادر من اطلاق المنفي ما هو منفي
بفيا صريحا وذلك بكلمات النفي فاذكره المصنف الا ان الاحسن ان يصرح بها **قوله** وبتمثيل
نحو زيدا ضربت الخ **اول** لا حتمال ان يعال وهو ما سبق من بيان المعنى دون التخصص ولا يكون هناك
الا طريق العطف فقط الا ان هذا الاحتمال مرجوح لان قوله لا عمرو يدل على ان المقام مقام
تخصص فكان التمثيل به حسنا الا ان العمل بما ظهر ليس احتمال احسن **قوله** شرط بجامعة **اول**
هذا في قصر الصفة على الموصوف وقد تقاس عليه قصر الموصوف على الصفة فيقال شرط بجامعة

معصورون على الكذب لانتجاوزونه الى حق كما تدعونه بقوله عندنا ليس طرفا للدعوى اذ الطاهر ح
واذا جعل محمولا للخبر كان المراد منسوبا الى المتكلم اى ليستم عندنا كائنين من الصدق والكذب
والمعنى ليستم مترددين بين كونكم صادقين وكاذبين بل نحن جازمون بانكم كاذبون وح يتضح التشبيه
بظاهر حال المدعى لان ظاهر حاله ان تردد السامع فى صدقه وكذبه وسطى على هذا المعنى غاية الانطباق
قوله بل انتم عندنا معصورون على الكذب اى فالظاهر من عبارة المفتاح ما ذكره بعضهم من انه انما جعله
قصر افراد بناء على ان المتكلم اذا اعتقد ان المخاطب اعتقد تردده كان له ان يسلك معه طريق القصر
فالكفار اعتقدوا ان الرسل اعتقدوا كونهم عند الكفار دائرين بين الصدق والكذب كما هو ظاهر
حال المدعى ان اعتقد كونه دائرا بين الصدق والكذب عند السامع قصروهم على معنى ليستم دائرين
بين الصدق والكذب ولستم مترددين فى ذلك بل انتم عندنا معصورون على الكذب ولكن يعول
انما جعله قصر افراد بناء على ان الرسل مترددون فى انهم صادقون عند الكفار او كاذبون عندهم
كما هو ظاهر حال المدعى من كونه مترددا بين كونه صادقا او كاذبا عند السامعين وعلى هذا تكون
قوله عندنا معمولا لاحسب المعنى للصدق والكذب وتكون الجملة ظاهرا وكذلك تكون عندنا فى قوله
بل انتم معصورون عندنا على الكذب معمولا للكذب بحسب المعنى كانهم قالوا الرسل لاتردد وا بين
كونكم صادقين وكاذبين عندنا بل احرزوا بانكم كاذبون عندنا وهذا الوجه مع كونه مخالفا لظاهر
عبارة اقرب الى مراد كره الشارح قوله ومعنى قصر الفاعل على المفعول اقول اى من حيث هو مفهوم
سعلى بالمفعول لكونه صفة له مثلا فى قولك ما ضرب زيدا الا عمرا قصر ضرب زيد على عمرو ومعنى ان
مفهوم الكون مضروبا لزيد صفة مقصورة على عمرو هذا اذا حمل على انه قصر حقيقى اى ضرب
زيد عمرا ولم يضرب بكرا او خالدا فيحرى فيه ما ذكر ويجوز ايضا ان يقال معناه ان زيدا مقصور
على كونه ضاربا لعمرو ولا تتعداه الى كونه ضاربا لبكر فيكون من قصر الموصوف على الصفة
كانه قيل ما زيد الا ضارب عمرا وهذا معنى صحيح الا انه يلزم خروج الفصل من الصفة المقصور عليها
ومن قيدها ويلزم ايضا كون المقصور عليه مقدما على كلمة الا وان كان قيده متاخرا عنها قوله

اللبس بلا العاطفة بطريق اما ان لايكون الموصوف فى نفسه مختصا بتلك الصفة فلا يجوز او لا يحسن ان يقال
اما الفقير من يسلك سبيل السنة لا طريق البدعة قوله من الاحكام التى يجهلها المخاطب اه اقول ففى قصر القلب
يكون للجهل والانكار فى كل واحد من النفى والاثبات معا وفى قصر الافراد يكون ان معا فى النفى فقط
واما قصر التعيين ففيه الجهل فى الاثبات والنفى معا وليس انكار اصلا قوله ويستعمل الكاف اقول قال صاحب
الكشاف وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل فخلوا وكما ان ابناءهم يقتلونهم كذلك يهمون
بدينهم بعد خلوهم فعليكم ان تمسكوا دينه بعد خلوه لان الغرض من بعثة الرسل تبليغ الرسالة والزام
الحجة لا وجود بن اظهر قومه فصل فى نفوسهم اشعارا بان معتقد القصر هو الوصف اعنى قد خلت وانتم تخلوا
محمد اعلاه السلام اسوة من قبله من الرسل فى ابقاء دينه ووجوب التمسك به بعد خلوه والقصر قلب وقد طرق
من الانكار وقد كمل عارتب عليه من الجملة الشرطية اعنى قوله تعالى فان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم
قوله لاعتقاد القائلين اه اقول فالمنشاء فى تنزيل المخاطب منزلة المنكر فى هذا المثال هو حال المتكلم
مع حال المخاطب وفى المثال السابق حال المخاطب فقط قوله لكن جعله صاحب المفتاح على انه قصر افراد اقول
لاتخفى ان قطع الرسل بكونهم صادقين معناه انهم قاطعون بكونهم صادقين فى نفس الامر لا بكونهم
صادقين عند الكفار واذا اريد ان ينبهوا على ان قطعهم بصدقهم مما لا ينبغى وان غايته امرهم ان
يتردد وا بين الصدق والكذب كان معناه لاسبيل منكم قطعكم بكونهم صادقين فى نفس الامر بل
غايته ما ينبغى لكم فى سانكم ان تكونوا مترددين بين كونكم صادقين فى نفس الامر وكاذبين فتدعى
لا يصح ان نسبة حالهم هذه نظاهر حال المدعى اذ ليس ظاهر حال المدعى ان تردد فى صدقه
وكذبه بحسب نفس الامر وان اريد بظاهر حاله تردده فى كونه صادقا عند السامع او كاذبا عنده
كما نسبه قوله عندنا معمولا لاحسب كان معنى الكلام ينبغى لكم ان يتردد وا فى صدقكم وكذبكم بحسب نفس الامر
كما تردد المدعى فى صدقه وكذبه عند السامع فيصير المعنى ركيكا ونظام الكلام مفككا اذ المقصود انكم
تدعون فينبغى ان تقتصروا على ما هو ظاهر حال المدعى واعلم ان عبارة السكاكى هكذا فالمراد
ليستم للرسالة عندنا بين الصدق والكذب كما يكون ظاهر حال المدعى اذا ادعى بل انتم عندنا
امدعيين ه

وعلى هذا اساس البواقى الخ **اقول** يعنى اذا حقق معنى القصر فى الامثلة الباقية رجع الى احد القصرين فنحو
ما جانى زيد الا راكبا من قصر الموصوف على الصفة اى معناه المتبادر ان زيدا فى زمان المجى لم يكن الا
على صفة الركوب ونحو ما جانى راكبا الا زيد من قصر الصفة على الموصوف لان معناه الظاهر ان
صفة المجى على هذه الركوب لم تثبت الا لزيد وربما امكن فى مثال واحد حمله على كل واحد من القصرين
وامكن فى حمله على احدهما ما وبالان وعلى التقديرين فالمختار ما هو الظاهر فقوله لا استهى ياقوم
الاكارم باب الامر ولا ارتفاع للحاجب محمول على انه قصر الشاعر نفسه فى زمان استهاء باب الامر على صفة
الكراهة له فهو من قصر الموصوف على الصفة ويمكن ان يقال قصر نفسه استهاوه باب الامر عليه موصوفا
بالكراهة له لا استعواه اياه موصوفا بصفة الارادة له فهو من قصر الصفة على الموصوف ولكن ان يقول
قصر استهاؤه الباب على انه يجتمع مع كراهته له دون ارادته اياه فيكون اعم من قصر الموصوف
على الصفة ثم اسهاء السى ان لم يكن مستلزما للارادة لم ينف كراهة فجاز ان يكون السى مستهى مكروها
كالذات المحرمة عند الزهاد كما جاز ان يكون السى مرادا منفورا عنه كشرب الادوية المرة عند المرضى
وان حمل الاشتهاء على ما يستلزم الارادة فالجمع بينه وبين الكراهة باختلاف الجهة فمشتهى الدخول
على الامير لما فيه من التقرب اليه ومكروهه لما فيه من المذلة ودفاع الحاجب فباعتبار الاول هو
التقرب والمكروه تلك المذلة **قوله** ما اليس الشيطان من بنى ادم غير النساء الا عازفا على اتباعهم من قبلهن
اقول اى ما اليس من جميع جهات الغرور والاضلال غير جهة النساء كانسا على حال من الاحوال
الا عازفا فدل على ان هذه الجهة اشد حبائله واقواها حتى لو خرما حتى اذا اليس من جميع ما عداها
تمسك بها واما انه هل يائس من هذه الجهة ايضا او لا فلا دلالة له فى الكلام عليه وحمل ان الجملة
بعد الاصفة ظرف محذوف اى ما اليس حينا الا موصوفا بايائه اياهم فيه من قبل النساء والحاصل
كما اليس اياهم من قبلهن ولما استدعى المقام استعظام هذه الحالة دل على ان الاتيان
من قبلهن لازالة اليائس ولاحاجة الى تاويل الاتيان بالعزم عليه ولا الى تقييد النساء
بان يحمل لام العهد للاتيان من هذه الجهة بعد اليائس منها ومن غيرها احسن بان المعاودة اليها

الباب الثالث عشر فى الانشاء

بعد اليائس من غيرها ونفع غيرها يدل على انها اقوى الوسائل وعلى انها لا يائس منها بالكلية
كما من غيرها وهذا القول اكثر مبالغة واحسن طباقا لما قصد بالحديث **قوله** واراد بها معانيها المصدرية
لا الكلام المشتمل عليها بقرينة قوله واللفظ الموضوع له **اقول** اذا قلت زيد اقام فهو دلالتنا على نسبة
القيام الى زيد فى النفس وعلى هذه نفسانية متعلقة بتلك النسبة على وجه تخرجها عن احتمال
الصدق والكذب فالمجموع المركب من هذه الالفاظ كلام لفظى اسنادى والمجموع المركب من معانيها
مدلول للكلام اللفظى الانشائى وظاهر ان كلا منهما ليست موضوعة لذلك الكلام اللفظى ولا
لمدلوله ولا الالفاظ احدها ولا الاحوال تلك الهيئة النفسانية بل هى موضوعة لتلك الهيئة بقيدها
فالانشاء المقسم الى المعنى لهذا المعنى لا يصح ان يفسر بالقاء الكلام الانشائى نعم اذا اريد بالتمنى
القاء كلام انشائى مخصوص كان قسما من الانشاء المفسر بالالقاء وح لا يصح ان يقال ان اللفظ
الموضوع له اى للتمنى ليست لانها لم توضع لالقاء كلام انشائى مخصوص الا ان يجعل اللام
للغاية والتعليل كما فى قولك اطهر ان ليست مثلا موضوع لافادة معنى التمنى واما اذا جعلت اللام صلة
للوضع كما هو الظاهر والضمير المجرور فى له عائد الى التمنى لا بمعنى القاء الكلام المخصوص وللمعنى
احوال الهيئة المخصوصة بل بمعنى الهيئة المتمنية على ذلك الاحوال العارضة مثلا للبيت القيام
الى زيد فى النفس المانعة لتلك النسبة عن احتمال الصدق والكذب كما مر **قوله** وربما وكم للجزء **اقول**
فان رب لانشاء التقليل وكم الخبرية لانشاء التكثير ولاسانى ولكن كونها دخل عليه كلا منهما محتملا
للصدق والكذب بحسب نسبته غير نسبته التقليل والتكثير فاذا قلت كم رجل عندى فهو باعتبار
نسبته الظرف الى الرجال كلام خبرى يحتمل للصدق والكذب واما باعتبار استكثارك اياهم
فلا يحتملهما لانك استكثرتهم ولم تخبر عن كثرتهم **قوله** فالاول ان كان للطلب حصول امر فى ذهن
الطالب فهو الاستفهام **اقول** قيل يسقض بمثل علمنى وفهمنى فان الطلب حصول امر فى ذهن
الطالب وليس باستفهام فالاولى ان يقال والاول ان كان الطلب به مطلوبا من حيث حصوله
فى ذهن الطالب فهو الاستفهام والفرق دقيق وقد يجاب بان الطلب فيما ذكر هو التعليم والتفهيم

ولس ولكل امرا حاصلا في ذهن الطالب وان استلزم حصول امر فيه قوله فان كان ذلك الامر انتفاء
فعل فهو النهي اقول فان قيل سيفصل بقولنا اترك الزنا احب بان المراد اسناء الفعل وعدمه
لا من حيث انه مفهوم براسه ملحوظ في نفسه وقد حقق ذلك في بحث اللزوم والامكان وغيرها
فاذا فعل لا تزن فقد لوحظ فيه ترك الزنا من حيث انه حال من احواله وجعل الة للملاحظة
لا ملحوظا في نفسه بخلاف ما اذا قيل اترك الزنا فان الترك ههنا صار ملحوظا بالذات قوله
وهي جمع مصدره اي ودّوا ادهانك وفعل لو تدهن حكاه للتمني المستفاد من ودّوا ويعلم منه
المفعول فيتوسعوا في اطلاق المفعول عليه وظن من ذلك ان لو حرف مصدرية قوله
لكنه حاصل معناه لانه قال مركب مع لا وما لفظ مركب هكذا وقع في عباره المفتاح
على صيغه الافراد فان قرئت مرفوعه وجعلت خبرا لكان ورد ان تلك الحروف
اعني حروف التحصيص ليست مركبه مع لا وما فلابد ان يقال بتركيب الجزء الاول منها
كانه قيل مركبه اجزاءها الاول مع لا وما وان قرئت منصوبه وجعلت حالا من الضمير المجرور
في منها احتيج الى تنزيلها منزله كلمه واحده او منزله جماعه من الكلم فلذلك قال المصنف مركبين
على صيغه التثنيه فاستقام اللفظ والمعنى بلا تكلف قوله لبعد المرجو عن الحصول اقول يدل على ان
لعل ههنا مستعمله في معنى الترجي لكن المرجو قد شابه المتمنى فصار ترجيه بحيث تولد منه معنى
التمني فاعطي حكمه في نصب الجواب وعلى هذا نظهر الفرق بين لو وبين لعل في افاده معنى
التمني قوله او التصور كقولك ادبس في الاناء ام عسل اي الجابة دبسكام في الزق اقول العول بان الهمزه
في مثل قولك ادبس في الاناء ام عسل لطلب تصور المسند اليه او المسند او غيرهما مبني على الظاهر
توسعا والتحقيق انها لطلب التصديق ايضا فان السائل قد يتصور الدبس والعسل بوجه
وبعد الجواب لم يزد له في تصورهما شيئا اصلا بل بقي تصورهما على ما كان فان حصل التصديق
حاصل له حال السوال فكيف يطلبه احب بان الحاصل هو التصديق بان احدهما مطلقا
في الاناء مثلا والمطلوب بالسوال هو التصديق بان احدهما معينا كالعسل مثلا في الاناء وهذان

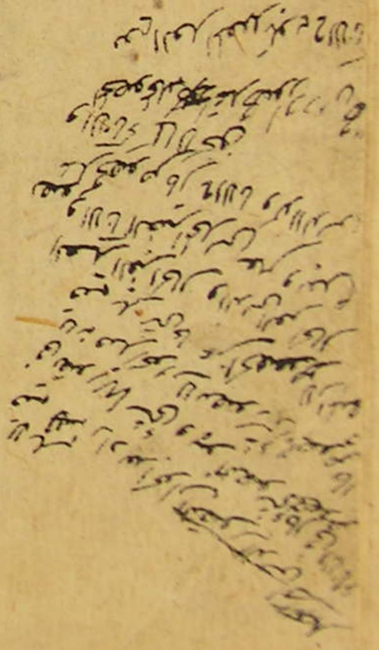

التصديقان مختلفان الا انه لما كان الاختلاف بينهما باعتبار تعين المسند اليه في احدهما
وعدم تعينه في الاخر وكان اصل التصديق حاصلا توسعوا فحكموا بان التصديق الحاصل
وان المطلوب هو تصور المسند اليه او المسند او قيد من قيوده قوله والفاعل في انت ضربت زيدا اذا كان
الشك في الفاعل من هو مع العلم بوقوع ضرب زيد اقول الظاهر ان الشك ههنا يدل على ان المطلوب تصديق يتعلق
بتعين الفاعل او المفعول اذ لا شك في التصور فان طلب التصديق مسبوق بالتصور فكيف يصح
طلب التصور مع حصول التصديق في ام المتصل كقولك ازيد قام ام عمرو فان طلب التصديق الحاصل هو العلم
بنسبه القيام الى احد المذكورين والمطلوب تصور احدهما على التعيين وهو غير التصور السابق على التصديق
لانه المتصور بوجه ما التحقيق في الجواب ما قررناه آنفا وما ذكره كلام ظاهري ايضا لان تصور
احدهما على التعيين ان لم يستلزم العلم الى احدهما بعينه بعد ان علم نسبه الى احدهما مطلقا
فالمطلوب هو التصديق في الجمله واما تصور زيد وعمرو وخصوصهما فهو حاصل للسوال حال السوال
وانما المجهول المطلوب عنده نسبه القيام الى خصوص احدهما وهذا مما لا يخفى على ذي مسكه جدا قوله
اهل عرف الدار ما الغريبان هما الجربا لان يقال قبرا مالك وعقيل يدعى جذيمة الابرش
سميا غريبين لان النعمان بن المنذر كان يغربهما بدم من يقتله اذا خرج في يوم بؤسه كذا في الصحاح
وقيل كان ينادمه رجلان من الغرب خالد بن الفضل وعمرو بن مسعود الاسديان فشرب
معهما الليل وأراجعاه الكلام فغضب وامر بان يحبلا في نابوتين ويدفنا بظهر الكوفه
فلما اصبح سال عنهما فاخبر بصنيعه فقدم وركب حتى وقف عليهما وامر ببناء الغريين وجعل
لنعمه في كل سنه يوم نعم ويوم بؤس فكان يضع سريره بينهما فاذا كان يوم نعمه قاول
من يطلع عليه نعطه مائه من الابل واذا كان يوم بوسه قاول من يطلع عليه نعطه راس
ظربان وهي دويبه منتنه الريح وامر به فيقتل ويغرى بدمه الغريان قوله اعلم ان التقسيم بقوله
وهو اما ان يكون مرتبا على ان المراد انكار الضرب الواقع في الحال لا استفهام عن وقوع الضرب
في المستقبل اما يكون مرتبا لوقوع الضرب في الحال فلا يفهم من ظاهر هذه الجمله بل انما يفهم من الجمله

الواقعه حالا سبوت الاخوه فى زمان الحال ولاشك ان مضمونها مقارن للضرب العامل
فيها مفهم ثبوت الضرب فى زمان الحال ايضا قوله واما اقتضاء الاول اعنى احصاصها
بالتصديق لذلك فلان التصديق هو الحكم بالثبوت والانتفاء، والنفى والاثبات انما يتوجهان
الى الصفات التى هى مدلولات الافعال من حيث هى لا الى الذوات التى هى مدلولات الاسماء
من حيث هى لان الذوات ذوات فيما مضى وفى الحال وفيما يستقبل قال السكاكى فى مباحث
القصر هكذا او بخصوص وجه القصر فى الاول يعنى قصر الموصوف على الصفه هو انك بعد علمك بان
انفس الذوات تشمع نفيها وانما ينفى صفاتها وبخصوص ذلك بطلب من علوم اخر متى علمت فازور
بوجه النفى الى الوصف وحمل النزاع فى طوله ولا قصره ولا سواده ولا ساضه وما شاكل
ذلك وانما النزاع فى كونه ساعدا او منخاسا ولها النفى فاذا قلت الا ساعد جاءنى القصر وبخصوص وجه
القصر فى الثانى يعنى قصر الصفه على الموصوف هو انك متى ادخلت النفى على الوصف المسلم ثبوته
وهو وصف الشعر وقلت ما شاعرا وما من ساعر او لا شاعر بوجه تحكم الفعل الى ثبوته للمدعى له
ان عاما كقولك فى الدنيا شعراء او فى قبيله كذا شعراء او ان خاصا كقولك زيد وعمرو وشاعران
فساول النفى ثبوته لذلك فمتى قلت الا زيدا افاد القصر وقال فى مباحث هل هكذا وبكون هل بطلب
الحكم بالثبوت او الانتفاء وقد بينت فيما قبل على ان النفى والاثبات لا يتوجهان الى الذوات
وانما يتوجهان الى الصفات ولا ستدعاء التخصيص بالاستقبال لما يحتمل ولك وان تعلم
ان احتمال الاستقبال انما يكون لصفات الذوات لا لنفس الذوات لان الذوات من حيث
هى ذوات فيما مضى وفى الحال وفى الاستقبال استلزم ذلك مزيد اختصاص هل دون الهمزة
بما يكون كونه زمانيا ظهر كالافعال فالشارح نقل كلامه المذكور فى مباحث هل لكنه تصرف
فيه بان جعل دليل السكاكى على عدم احتمال الذوات للاستقبال دليلا على عدم احتمالها
للنفى والاثبات وكان من دأبه ان ينقل كلامه فى المواضع المشابهه ويشير الى ما يصح به
مرامه فلا مرتما عدل ههنا عن تلك الطريقه لم يقول منهم من زعم انه نقل عن السكاكى

ان المراد بالذوات هى الاجسام فانها لا تنتفى بل تتبدل عوارضها فى غير الكون والفساد
وصورها النوعيه منها واما انه تنتفى جسم من الجسم بمعنى انه تعدم مطلقا فمحل بصير
الجسم تتبدل الصورة الجسميه او النوعيه جسما اخر وجعل الحواله راجعه الى الطبيعيات
حيث بين فيها ان اجزاء العالم لا تحتمل الزياده لامتناع الداخل ولا الانفصال لامتناع
الخلاء ويرد عليه بعد كون ذلك البيان مزيفا خروج القصر الواقع فى الاعراض عن هذا
التحقيق فلذلك اختار بعضهم ان المراد بالذوات حقائق الاشياء وهى مقرره فى
انفسها ليست بجعوله بجعل جاعل عند المحرر له فلا يمكن توجه النفى اليها انما المنفى عنها
والمثبت لها الوجود وما يتبعه من الصفات وتحقيق ذلك موكول الى علم الكلام ويرد عليه
ايضا ان ما ذهبوا اليه من تقرر ذوات الاشياء وحقائقها فى انفسها من غير ان تتعلق بها
جعل جاعل بعضى استحاله توجه النفى والاثبات اليها بمعنى جعلها متنعه فى الواقع
فانه يح بالذات وجعلها ثابته فى الواقع فانه اضاح لاستحاله حصول الحاصل واثبات
الثابت للمعنى الحكم بثبوتها او اسقاطها فان الاول لا شك فى امكانه وصدقه واما الثانى
فيكون كاذبا لكنه ممكن والالم يعقد مخالفوهم والكلام ههنا فى المعنى الثانى دون الاول
ولا سعد ان يقال كما ان الذات تطلق بمعنى الحقيقه مساول للجواهر والاعراض وتطلق
بمعنى القائم بذاته فلا مساول الاعراض كذلك تطلق على المستقل بالمفهوم اى المفهوم الملحوظ
بالذات وهذا معنى ما قالوا الذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وح تطلق الصفه ما لا يستقل بالمفهوم
اى ما يكون آله لملاحظه مفهوم اخر ولا خفاء فى ان الحكم بالنفى والاثبات انما يتوجهان
الى السبب للحكمه التى هى صفات بهذا المعنى فانك اذا تصورت مثلا زيدا او الانسان
او السواد ولم تتصور معه شيأ اخر اصلا لم يتات منك نفى ولا اثبات وان تصورت
معه مفهوم الوجود او القيام او القعود ولم تلاحظ منها نسبه فلا امكان للنفى ولا اثبات
وان تصورت معه مفهوم الوجود ايضا وان لاحظتها فاما ان تجعل ملحوظ بالذات

مطلب
اطلاق الذات بمعنى الحقيقة
وبمعنى القائم بذاته وبمعنى المستقل
بالمفهوم

من حيث انها نسبة الوجود او القيام الى احدهما فلا يمكنك ايضا اثباتها ولا نفيها نعم يمكنك
ح ان تجعلها محكوما عليها او بها فتقول نسبة الوجود الى زيد واقعة او تقول هذه
النسبة نسبة الوجود الى زيد واما ان تجعلها آلة لملاحظة الطرفين ولملاحظتهما من حيث
انها حالة بينهما ح يمكنك نفيها واثباتها فظهر ان الحكم بالنفي والاثبات يصح ورودهما
على الذوات بل لا يتوارد ان الا على الصفات التي هي النسب الحكمية من حيث انها ملحوظة
بين الطرفين آلة لملاحظة احوالهما وقوله حسن لا نزاع في طوله ولا في قصره ولا في سواده
ولا ساضه لم يرد به ان السواد متلا من حيث هو صفة له كما قد يتخيل ذلك من ظاهره
بل اراد ان السواد ما عتبار نسبة له وانتسابه الى صفة له ولذلك اضافه الى ضمير النسبة
الحكمية التي هي الصفة في الجملة وكذلك قوله على الوصف المسلم نبوه وهو وصف الشعر
بحسب صرفه عن ظاهره فان مفهوم الشعري نفسه من حيث حمل الذوات على ذلك التفسير
للذات لكنه من حيث قيامه بالغير وانتسابه الى ما يطلق عليه الوصف وان كانت الصفة
في الجملة هي نسبة الى ذلك الغير وباعتبار كونه بهذا الوجه كصفة في الغير ويكون للحواله راجعة
الى العلوم التي يعلم بها المحل الذي تتوارد عليه النفي والاثبات بحسب الجملة وانت تعلم
انك اذا اعتبرت مفهوما غير النسب لم يكن له في نفسه احتمال اختصاص بزمان مخصوص
فاذا اعتبرت معه نسبة الوجود او غيره الى فرد ما ظهر ذلك الاحتمال فالذوات ليس فيها
احتمال اختصاص بالاستقبال اعاد لك في الصفات وح يصح ما ذكره في هل ايضا لان
الافعال تتضمن نسبا حكمية يصلح ان تتوارد عليها النفي والاثبات لما مر ولها انتساب
الى الازمنة واحتمال اختصاص بعضها وضعا بخلاف المشتقات فان نسبها بقصد به
لا يصلح لذلك والانتساب الى الازمنة واحتمال الاختصاص بعضها عارضان لها
فكان من حق هل ان يدخل على الافعال وكان لها مزيد اختصاص بها هذا غاية
ما تكلف في تصحيح كلامه وكعسى مراده قوله طالبا ان يشرح هذا الاسم وسمى مفهومه وانه لاي معنى وضع

اقول قد يطلب بما الشارحة للاسم بيان انه لاي معنى وضع وما آله الى التصديق وجوابه باير اد
لفظ اشهر وهذا بالمباحث اللغوية انسب وقد يطلب بها تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا
وجوابه ما هو حدّ له بحسب الاسم والمطلوب هو التصور وهذا بالمباحث الحكمية انسب قوله وقد يطلب
هل البسيطة في الترتيب بينهما اقول اذا سمع لفظا ولم يعرف ان له مفهوما سأل عنك السؤال
عن ثبوت حصوصية اجمالا او تفصيلا واما اذا عرفت ان له مفهوما ولم يعرف حصوصية حصوصية
ذلك المفهوم فلك ان تسأل عن حصوصية اجمالا ويكون ما آله كما مر الى طلب التصديق
بكون ذلك اللفظ موضوعا لخصوص ذلك المعنى وبعد ان عرفت خصوصه اجمالا امكن
ان تسأل عن وجوده لكن الانسب ان يطلب بفصله اولا ثم وجوده ثانيا وبعد التصديق
بوجوده امكنك طلب تصور حقيقته اي ماهيته الموجودة في الاعيان فاذا تصورتها بقدر
الامكان اتجه لك ح السؤال عن صفاته واحواله الموجودة له وان امكنك تقديم هذا السؤال
عن صفاته واحواله الموجودة له على طلب الحقيقة فظهر ان ما التي تشرح مفهوم الاسم اجمالا
مقدمة قطعا على هل البسيطة الطالبة لوجوده وان ما التي لشرح تفصيلا مقدم عليها
رعاية لما هو الاولى وان ما التي لطلب الحقيقة موخرة عن هل البسيطة قطعا ومقدمة
على هل المركبة الطالبة للاحوال المتفرعة على الوجود بناء على ما هو انسب واولى قوله والفرق
بين المفهوم من الاسم بالجملة وبين الماهية التي يفهم من الحد بالتفصيل غير قليل اول اشاره الى الفرق بين
المحدود وبين الحد حقيقة كان او اسميا دفعا لما توهم من عدم الفائدة في التحديد قوله
صارت تلك الحدود بعينها حدودا بحسب الذات والحقيقة اول هذا اذا كان الواضع تصور
حقيقة الشيء وعين الاسم بازائها فاما اذا تصورها بعض اعتبارها ووضع الاسم بازائها
فان الحد بحسب الاسم يصير رسما بحسب الحقيقة نعم اذا اريد بالحد المعرف مطلقا لم يحتج الى
ذلك التقييد قوله وعن العارض المشخص لذي العلم كقولنا من في الدار اول فان قيل السائل بهذا
السؤال قد حصل له التصديق بان احدا في الدار وهذا التصديق مغاير للتصديق

بان زيدا متكلما فى الدار فهو سوال لطلب التصديق الذى قطعا فكون مَن لطلب التصديق دون التصور
على قياس ما ذكرته فى الوجه مع ام المتصله فلت بينهما فرق وذلك ان السائل عن فى الدار
لم يتصور خصوصه زيد او عمرو بعضى هذا السوال فاذا اجيب بزيد افاده زيادة فى
تصور المسند اليه بحسب خصوصيته وكذلك بحسبه التصديق ايضا بخلاف قولك ادبس
فى الاناء ام عسل اذ لا كذلك فيه بالجواب تصور بل بمجرد التصديق حاصل وقس على هذا
نظائر من كيف واخواته **قوله** وقد حمل فيه السوال عن الماهيه والحقيقه كما الكلى الخ **اقول**
قال السكاكى واما ما فللسوال عن الجنس بقول ما عندك يعنى اى اجناس الاشياء عندك وجوابه
انسان او فرس او كتاب او طعام وكذلك بقول ما الكلمه وما الاسم وما الفعل وما الحرف وما الكلام
فقد فصل بين قوله بقول ما الكلمه وبين ما قبله بقوله كذلك وكان الظاهر ان بقول وبقول
ما الكلمه فلا بد لذلك الفصل من فائده والذى نظهر من الشرح ان الفصل للتنبيه على ان ما الكلمه
وما بعده سوال عن الماهيه والحقيقه كانه اراد انه سوال عن تفصيلها بالحد بتمييز عما يشتبه
فان قولك ما عندك سوال ايضا عن الجنس والحقيقه وبعدها فان السائل عن الجنس اى الماهيه والحقيقه
ربما تصوره بهما بدون ملاحظه خصوصيه من خصوصيات الاجناس والحقايق ثم سال طالبا
لخصوصيه منها اجمالا لخصوصيه منها اجمالا فيجاب باسم يدل على خصوصيه جنس ما اجمالا
كما فى قولك ما عندك وربما تصوره بخصوصيه اجمالا ثم سال عن تفصيله فيجاب بما هو حده
كما فى قولك ما الكلمه ومنهم من قال ما سبق سواله عن تعيين الماهيه الموجوده وقوله ما الكلمه
وما بعده سوال عن المفهومات الاعتباريه الاصطلاحيه وان كانت تلك المفهومات صادقه
على امور موجوده **قوله** ام كيف ينفع ما تعطى العلوق به • ريمان اذا ما ضن باللبن العلوق
الناقه التى تعطف على غير ولدها ولا ترام بل تشمه وتمنعه اللبن يقال رامت الناقه ولدها
ريمانا اى احبته وضنت بالشئ تضن به وريمان يروى مرفوعا عائدا لما تعطى ومجرورا
بدلا من الضمير المجرور فى به ومنصوبا على انه مفعول تعطى وعلى الاولين ضمن تعطى معنى

تسمح ما لم تجد احد حوله وذلك لصعوبة بيان علاقة المجاز وكيفية المناسبة المجوزة له
ونحن نذكر فى هذه المواضع ما تتضح به وجه المجاز فيها ونستعين به فيما عداها **قوله** كالاستبطاء
نحو كم دعوتك **اقول** الاستفهام عن عدد دعائه اياه يستلزم الجهل به المستلزم لاستكثاره
عاده او ادعاء، لان العلم به يكون معلوما واستكثاره يستلزم الاستبطاء، كذلك اى
عاده او ادعاء، فالاستفهام عن عدد دعائه اياه يستلزم الاستبطاء، لهذه الوسائط
فاستعمل لفظه فيه وكذا القول فى قوله تعالى متى نصر الله الاستفهام عن زمان النصر يستلزم
الجهل بزمانه والجهل به يستلزم استبعاده عاده او ادعاء، لان الانسب بما هو غريب
ان يكون معلوما اما بنفسه او بامارة والانسب بما هو بعيد ان يكون مجهولا واستبعاده
يستلزم استبطاءه وقس على ما ذكرنا نظائره **قوله** والعجب نحو مالى لا ارى الهدهد **اقول** الاستفهام
عن سبب عدم رويته للهدهد يستلزم الجهل به المناسب للتعجب من المتعجب اعنى عدم الرويه
لانه كيف نفسانيه تابعه لادراك الامور الغائبه الوقوع المجهوله الاسباب **قوله** والتنبيه
على الضلاله نحو فانى تؤفكون **اقول** الاستفهام عن السبب يستلزم تنبيه المخاطب عليه ونوجيه ذهنه
الى ما اذا سلك طريقا واضح الضلاله نزعم كان ذلك غفلة منه عن الالتفات الى ذلك الطريق
فاذا نبه عليه ووجه ذهنه الى التنبيه لضلاله فالاستفهام عن ذلك الطريق يستلزم توجيه
ذهنه المستلزم للتنبيه على كونه ضلالا وفى استعمال الاستفهام دون التصريح بكونه طريق ضلال
مبالغتان احديهما ان كونه ضلالا امر واضح يكفى فى العلم به مجرد الالتفات اليه والثانيه
ايهام ان المخاطب اعلم بذلك الطريق من المتكلم حتى يحتاج الى السوال عنه **قوله** والوعد كقولك لمن
يسىء الادب الم أؤدِّبْ فلانا **اقول** هذا الاستفهام يستلزم تنبيه المخاطب على جزاء اساءة الادب
الصادرة عن غيره وهذا المعنى يستلزم وعده على اساءة الادب وفى العدول عن الاستفهام
عن الايجاب بان يقول ادبت فلانا الى الاستفهام عن النفى ايهام ان المخاطب اعتقد نفى التاديب
فلذلك اقدم على الاساءة وفيه من المبالغه ما لا يخفى والتقرير الاستفهام عن امر معلوم للمخاطب

مبحث الامر

يستلزم حمله على اقراره بما هو معلوم له **قوله** والانكار كذلك **اقول** انكار الشئ يعني كراهته والنفرة عن وقوعه في احد الازمنة وادعاء انه مما لا ينبغي ان يقع فيه يستلزم عدم توجه الذهن اليه المستدعي للجهل به المفضي الى الاستفهام عنه او نقول الاستفهام عنه يستلزم الجهل به المستلزم لعدم توجه الذهن اليه المناسب للكراهة والنفرة عنه وادعاء انه مما لا ينبغي ان يكون واقعا وقس على ذلك حال الانكار بمعنى التكذيب **قوله** والتهكم بحواصلوتك تاركا **اقول** الاستفهام عن كون صلوته آمرة له بذلك مناسب ادعاء ان المخاطب معتقد له وادعاء اعتقاده اياه مناسب الاستهزاء او التهكم وبالجملة استعلام هذه الحال منه مناسب التهكم به **قوله** والتحقير والتهويل والاستبعاد **اقول** مناسبة هذه الامور للاستفهام واضحة فان الاستفهام عن الشئ يستلزم الجهل به المناسب لحقارته من وجه لان الحقير لا يلتفت اليه فلا يعلم ولهو له من وجه اخر لان الامر الهائل لعظمته وفخامته يناسبه ان يحاط به علما ولاستبعاد وقوعه ايضا لان ما هو قريب الوقوع فالاولى به ان يكون معلوما **قوله** وعرفوه بانه طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء **اقول** بهذا التعريف ارتضاه الشيخ ابن الحاجب واعتبر هذا القيد اعني قوله غير كف على جهة الاستعلاء بناء على انه لم يجعل عدم الفعل مقدورا فجعل المطلوب في النهي كف النفس عن الفعل المنهي عنه فاحتاج الى اخراج النهي عن تعريف الامر بهذا القيد فورد عليه بطلان العكس بنحو كف عن كذا فالصواب على مذهبه ان يترك هذا القيد ويعتبر الحيثية فان الكف له اعتباران الاول من حيث ذاته وانه فعل في نفسه وهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك كف عن الزنا والثاني من حيث انه كف عن فعل وحال من احواله والملاحظة وهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك لا تزن فاذا قيل لطلب فعل من حيث انه فعل دخل فيه كف عن الزنا وخرج عنه لا تزن واعترض عليه بان الاستعلاء غير معتبر فيه لقوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تأمرون اذ لا تصور استعلاء مع دعوى الالوهية وفي المفتاح ان الامر في لغة العرب عبارة عن استعمالها اعني استعمال نحو ليترل وانزل ونزال وضعه على سبيل الاستعلا قيل من اثبت كلام النفس عرفه

بالاقتضاء والطلب وما يجري مجراهما ومن انكره عرفه بعضهم بارادة الفعل وبعضهم بقول الفاعل لمن دونه افعل وبعضهم باستعمال الصيغ المخصوصة على سبيل الاستعلاء الى غير ذلك مما يدل على اللفظ او الارادة **قوله** وفعل للقدر المشترك بينهما وهو الطلب على جهة الاستعلاء **اقول** كلام المفتاح يدل على ان الطلب على جهة الاستعلاء لا يتناول الندب فانه قال واما ان هذه الصور والتي من قبيلها هل هي موضوعة لتستعمل على سبيل الاستعلاء ام لا فالاظهر انها موضوعة لذلك وهي خصصه فيه لتبادر الفهم عند اسماع كوفم وليفم الى جانب الامر وتوقف ما سواه من الدعاء والالتماس والندب والاباحة والتهديد على اعتبار القرائن ثم قال ولا شبهة في ان الطلب المقصود على سبيل الاستعلاء يورث ايجاب الاتيان على المطلوب منه اذا كان الطالب ممن هو اعلى مرتبة من المامور استتبع ايجابه وجوب الفعل بحسب جهات يخلفه والا لم يستتبعه فاذا صادف هذه اصل الاستعمال بالشرط المذكور افاد الوجوب والا لم يفد غير الطلب ولعل الشارح استفاد مما ذكره من كلام ابن الحاجب حيث عرف الامر بالاقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء مع ان المختار عنده ان المندوب مامور به والمشهور ان القدر المشترك بين الوجوب والندب هو الطلب وبذلك صرح ابن الحاجب في تقرير المذاهب في صيغة افعل حيث قال وفعل للطلب المشترك ثم اذا جعل الطلب على جهة الاستعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب والندب لزم ان يكون الاظهر عند المصنف كون الصيغة موضوعة للقدر المشترك مخالفا لما اختاره الجمهور من كونها موضوعة للوجوب **قوله** وقيل بالتوقف بين كونها للقدر المشترك وبين الاشتراك اللفظي **اقول** حمل التوقف على هذا المعنى مما توهمه عبارة ابن الحاجب في مختصره حيث قال قال الجمهور صيغة افعل في الوجوب وابو هاشم في الندب وفعل للطلب المشترك وفعل مشترك الاشعري والقاضي بالتوقف فيها اورثما توهم ان الضمير في قوله فيها راجع الى كونها موضوعة للقدر المشترك وكونها مشتركة اشتراكا لفظيا لقدرها والحق انه راجع الى الوجوب والندب كما ان الاشتراك اللفظي ايضا بينهما وقد صرح بذلك فيما نقله من شروحه قال في المحصول ومنهم من قال بالوقف وهم فريقان

الاشعري والقاضي

آ الغاية لانها للقدر المشترك بين الذين قالوا انها مشتركة بين الوجوب والندب فقط او في الندب فقط او فيهما معا بالاشتراك لكنا لا ندري ما هو الحق من هذه الاقسام فجعل هذه المذاهب الثلثة مندرجة تحت العول بالوقف اما الاخير فقط وهو الذي عنى في المحصل بالوقف واما الاولان فلان الصيغة اذا جردت عن القرائن تتوقف فيها بين الوجوب والندب اما على تقدير الاشتراك اللفظي فلانه لا ندري انها الموادة منها واما على تقدير الاشتراك المعنوي فلانه لا ندري ان القدر المشترك في ضمن اية انها يوجد **قوله** والتمني يحول امري العنس **اول** قال قلت قد سبق ان التمني من اقسام الطلب وعرفه السارح بانه طلب الشيء على سبيل المحبة فصيغة الامر اذا استعملت في التمني كانت مفيدة لطلب الفعل فكيف يصح ان يجعل من القسم الاول وهو ان لا يكون لطلب الفعل اصلا قلت كانه اراد ان القسم الاول هو ان لا يفيد الطلب المعتبر في الامر اصلا اعني ما يستدعي امكان المطلوب وما لا يفيد هذا الطلب اصلا جاز ان يفيد نوعا اخر من الطلب فلا اشكال **قوله** وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء **اول** يعني طلب الكف من حيث هو كف على قياس طلب الامر لئلا ينتقض بقولك كف عن الزنا **قوله** وهو كالامر في الاستعلاء **اول** لما كان طلب الفعل استعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب والندب كما زعمه الشارح لزم ان يكون طلب الكف عن الفعل استعلاء قدرا مشتركا بين التحريم والكراهة فيكون النهي موضوعا للقدر المشترك بينهما عند المصنف على خلاف ما هو المختار عند الجمهور كما حكاه في الامر **قوله** فانهم اختلفوا في ان مقتضى النهي **اول** قد اومأنا فيما سبق ان هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في ان عدم الفعل مقدور اولا **قوله** والطلب لا ينفك عن سبب حامل للطالب عليه حين وجود ذلك السبب الحامل مسبب عن ذلك الطلب **اول** هذا الوجه يقتضي ان يعتبر الجزاء المذكور مترتبا على الطلب ومسببا عنه وليس كذلك فان قولك اكرمني اكرمك مقدر بقولك ان تكرمني اكرمك لا يقولك ان الطلب اكرامك اكرمك فالجزاء المذكور مترتب على اكرام المخاطب للمتكلم لا على طلب اكرامه فالسببية المعتبرة في الكلام انما هي بين الاكرامين وهو ظ **قوله** لان العلة العاقلة بوجودها معلولها للعلة الفاعلية وان كانت باعثيتها علة لعلية العلة الفاعلية

اول المناسب ان يقال العلة العاقلة بوجودها معلولها للمعلولها وان كانت باعثيتها علة لها فان الكلام في سببية الطلب لما هو سبب حامل للطالب عليه لا في سببية الطالب لما هو سبب حامل له على الطلب **قوله** ولهذا قالوا ان الغاية تتقدم في الذهن على المعلول وتاخر في الخارج عنه يوضح ما ذكرنا وان قدر كلامه هكذا معلولية للعلة الفاعلية بتوسط المعلول وعلة لعلية العلة الفاعلية للمعلول فيكون علة للمعلول ايضا كان بعيدا ظاهرا **قوله** وبما ذكرنا ان كل كلام لا بد فيه من حامل للمتكلم عليه والحامل على الكلام الخبري افاده المخاطب لها **اول** هذا هو الوجه الصحيح وذكر في ايضاح المفصل ان هذه الاسماء الخمسة متضمنة معنى الطلب والطلب لا يكون الا لغرض فقد تضمنت في المعنى انها سبب لمسبب فاذا ذكر المسبب علم انها هي السبب وهذا معنى الشرط والجزاء فلذلك قال الخليل ان هذه الاوائل كلها فيها معنى ان نظرا الى المعنى المذكور وهذا بخلاف الخبر فان الخبر لا يلزم ان يكون لغرض اخر خارج عنه بخلاف الطلب فانه لا يكون الا لغرض خارج عنه والا كان عبثا فكان الشارح فهم من اول كلامه الوجه الاول وجعل قوله بخلاف الخبر اشارة الى الوجه الثاني والحق ان مجموع كلامه وجه واحد والمراد منه الوجه الثاني لا الاول لفساده واراد بقوله والطلب لا يكون الا لغرض انه لا يكون الا لغرض من المطلوب لا من الطالب نفسه لضعف الطالب نفسه واراد بقوله والا كان عبثا انه يكون عبثا في الغالب لان اكثر الاشياء مما لا يطلب لذاته **قوله** او لغيره يعني يتوقف ذلك الغير على حصوله **اول** الاظهر ان يقال فيكون ذلك الغير علة غائية للطلب ومسببا عنه في الخارج كما ذكره في الوجه الاول فان هذا المعنى ادل على ترتب الجزاء على الطلب مما ذكره من مجرد التوقف **قوله** فلان الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة لحصول الجزاء بل يكفي في ذلك توقف الجزاء عليه وان كان موقفا على شيء اخر نحو ان توضات صح صلوتك **اول** المذكور في الكتب المعتبرة في الاصول ان كلمة ان قد علمت في السببية فدلت على ترتب الثاني على الاول وانها تستعمل في الشرط الذي هو جزاء اخص من العلة التامة فتعقبه الجزاء قطعا ولا يخفى ان المتبادر من قولك ان ضربتني ضربتك ان الضرب الثاني مترتب على الضرب الاول بحصل جزاء بعد حصوله لا انه يتوقف عليه وينعدم بانعدامه بدون ان يعتبر حصوله

الاشباه صح

بعد حصوله كما هو مقتضى معنى الشرط اصطلاحا واما قوله تعالى قل للذين امنوا يقيموا الصلوة
فقد اشاره الى ان المؤمنين ينبغى ان يبادروا الى امتثال قول النبى صلى الله عليه وسلم حتى كان قوله
اقيموا الصلوة سبب لاقامتهم اياها لا تخلف تلك الاقامة عن ذلك القول وكذا قولك ان توضأت صح
توضأت صح صلوتك يشعر بما ذكر فى اعتبار الوضوء فى صحة الصلوة كانه المحصل وحده لصحتها
بخلاف قولك الوضوء شرط لصحة الصلوة فان المفهوم منه مجرد التوقف فقط قوله لا يجوز لا يكفر يدخل
النار واسلم يدخل النار اقول اى ان لم يكفر او ان لا تسلم يدخل النار خلافا للكسائى فانه يجوز بعولا على
العدة يعنى يجوز جعل النفى قرينة للاثبات كما فى المثال الاول وعكسه كما فى المثال الثانى وقد صرح
بذلك بعض الائمة لكن لا يخفى ان جعل النفى قرينة للاثبات اقرب نحو لا تدن من الاسد يأكلك ولا تكفر
تدخل النار اى ان تدن او تكفر وذلك لاشتمال النفى على مفهوم الاثبات وكونه واردا عليه واما
العكس نحو اسلم يدخل النار اى ان لا تسلم ففيه بعد اذ ليس فى الاثبات اشتمال على مفهوم النفى وانما
كان يجوز القسم الاول منه اشهر فالمصدر والصفات المسندة الى فاعلها ليست كلاما ولا جملة واما نحو
قولك اقائم الزيدان فكلام وجملة لانه مؤول بالفعل واسناده ايضا مقصود بالذات والصفة الواقعة
صلة مع فاعلها جملة لكون اسناده ما اصليا لتأويلها بالفعل وليست بكلام اذ ليس اسناده ما مقصودا
لذاته قوله الظاهر انه اراد به نحو الواو من حر والعطف اقول فان ثبت دعوى ظهوره انه اراد هذا المعنى يشعر
بان هناك احتمالا ارادة معنى اخر فما ذا هو قلت هناك احتمالان احدهما بعيد والاخر ابعد
اما الاول فهو ان يقرأ لفظ نحوه منصوبا عطفا على مفعولا ويفسر بكونه قربا من الطبع مستحسنا
او بكونه بلغا واما الثانى فهو ان يقرأ مجرورا معطوفا على الضمير المجرور فى كونه على مذهب من
يجوز ذلك فمعنى ان شرط كون عطف الجملة الثانية على الاولى التى لها محل من الاعراب
مفعولا او شرط كون نحو هذا العطف وهو عطف المفرد على المفرد مفعولا سن ان يكون بين الجملتين
والمفردين جهة جامعة والاظهر ان يترك لفظ الظاهر ويقال اراد به نحو الواو من حر والعطف قوله
لانه بيان لانا معكم فحكى قول الكشاف انه توكيد له لان قوله انا معكم معناه الثبات على اليهودية

قوله

اقول

الكلام فى الفصل والوصل

وقوله انا نحن مستهزئون رد للاسلام ودفع له منهم لان المستهزئ بالشئ المستخف به منكر له ودافع
لكونه معتدا به ودفع بعض الشئ وتاكيد لثباته او بدل منه لان من حقر الاسلام فقد عظم الكفر
او استيناف وفى المفتاح انه تاكيد له او استيناف فانه قال فى امثلة التاكيد لما كان المراد بانا
معكم هو انا معكم قلوبا وكان معناه انا نوهم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الايمان وقع قوله
انا نحن مستهزئون مقررا فصل ولك ان تحمله على الاستيناف ولا يخفى عليك الفرق بين توجيهى
الشيخين للتاكيد ان جعله بيانا ليس بواضح وسواء جعل تاكيدا او بدلا او بيانا
لم يصح العطف عليه لاستلزامه ان يكون الله يستهزئ بهم مقولا لهم وان يكون اصالة تاكيدا
او بدلا او بيانا لقولهم انا معكم وكذا لا يصح العطف عليه اذا جعل استينافا فلاستلزامه ان
يكون مقولا لهم وان يكون ايضا من تتمة الجواب عن السؤال المقدر وهو ما بالكم ان صح انكم
معنا توافقون اهل الاسلام هذا كله فى حكاية كلامهم واما كلامهم مع شياطينهم فقد
فصل فى انا نحن مستهزئون عما قبله لكونه تاكيدا او بدلا او استينافا وليس فى كلامهم الله
يستهزئ بهم ليتصور فصله او وصله فالمثال لما نحن فيه هو الحكاية دون المحكى فانه مثال للتاكيد
او البدل او الاستيناف فى حمل لا محل لها من الاعراب فتامل ولا تغفل عن صحة الاستشهاد بالحكاية
فى الاية فيما لا محل من الاعراب وصحة الاستشهاد بالمحكى فيها فيما لا محل لها منه والحاصل انه
ان نظر الى فصل الله يستهزئ بهم عما قبله فذلك فى الحكاية وفى حمل لا محل لها من الاعراب وهذا
الاعتبار استشهد به فى هذا المقام وان نظر الى فصل انا نحن مستهزئون عما قبله فذلك فى
المحكى وفى حمل لا محل لها من الاعراب وهذا الاعتبار استشهد به للتاكيد او البدل او الاستيناف
فى حمل لا محل لها من الاعراب وانما اطنبنا فى توضيح الكلام لتستعين به فى دفع ما توهمه الشارح
فيما سيرد عليك عن قريب قول ان حتى ولا العاطفتين لا تقعان فى عطف الجمل اقول انما كلية لانها
موضوعة لان تنتهى بها ما قبلها جزئية للمتبوع وذلك ظاهر فى المفردات وما فى حكمها
نحو قولك زيد قائم حتى ابنه قائم فان زيدا ليس بقائم الا به وليس بقائم ولا منصور

فى الجمل التى لا محل لها من الاعراب واما نحو لولاك زيد وجهه حسن لافعله صح خطابا لمن اعتقد حسن وجهه وقبح فعله طابعد صحته قياسا لانه فى معنى لولاك زيد حسن الوجه لقبح الفعل فحكمه بانها لا تقع فى عطف الجمل بناء على ان المراد جمل لا محل لها اذ الكلام فيها واما الكلام حتى فلان شرطها ان يكون ما بعدها جزءا مما قبلها اما اضعف او اقوى ولا تحقق له فى الجمل اصلا فظاهر كلام المفتاح يشعر بوقوعها من الجمل حيث قال فى بحث العطف ولا بد فى حتى من التدريج كما بنى عنه قوله وكنت فتى لها اذ المتبادر منه انه مثال لحتى العاطفة وح يجعل الشرط المذكور مخصوصا بحتى العاطفة للمفردات ويمكن ان يقال حتى فى البيت استينافية فانها والعاطفة ترجعان الى اصل واحد هى الجارة فاعتبار التدريج فى احديهما يغنى عن اعتباره فى الاخرى رعاية لجانب الاصل بقدر الامكان ويمكن ان يجعل جاره بتقدير حرف المصدر قوله لاستبعاد مضمون الجملة الثانية عن الاولى وعدم مناسبته له وذلك اما لبعد درجته وعلو منزلته بالقياس الى مضمون الجملة الاولى كما فى المثال الاول والثالث والرابع واما لمجرد بيانها وعدم تناسبهما كما فى المثال الثانى **قوله** وقد يجىء لمجرد الترتيب والتدرج فى درج الارتقاء **اقول** يعنى التدرج فى ذكر المعانى نذكر ما هو الاولى فالاولى كما فى البيت فان سيادة نفسه اخص واولى من سيادة ابيه ثم سيادة ابيه من سيادة جده قال فى لم الاء فثم هرنا كالفاء فى قوله تعالى فبئس مثوى المتكبرين فنعم اجر العاملين فان مدح الشئ او ذمه يصح بعد جرى ذكره **قوله** احتمل ان يكون قولك ينفع رجوعا عن قولك يضر فيه اشارة الى فائدة العطف بالواو فى جمل لا محل لها من الاعراب فانها اذا لم تعطف بعضها على بعض احتمل الوجوع والابطال واذا عطفت فهم اجتماع مضمونها فى الحصول بطريق النصوصة وانت خبير بان هذا الاحتمال انما يجرى فى بعض الصور والاحسن ان يقال للجملتان اذا لم تعطف احدهما على الاخرى فهم اجتماع مضمونيهما فى الحصول بدلالة العقل ضرورة ان الامور الواقعة فى نفس الامر يكون بحيث قد يجتمع فيها وربما لا يكون هذه الدلالة مقصودة للمتكلم واذا عطفت بالواو فقد دل على الاجتماع

بدلالة لفظه مقصوده ثم ان هذه الدلالة لا تحسن فى كل جملتين مجتمعتين فى الواقع كما لا تخفى بل فى جملتين متوسطتين بين غاية الاتحاد والتباين ومعرفة هذه الاحوال فيما بين الجمل متعسرة جدا فلذلك تشكل العبارات **قوله** فان قلت اذا عطف شئ على جواب الشرط فهو على صورتين **اقول** يعنى ان الانام انه اذا جعلت اذا شرطية وعطف الله يسهرى على جواب الشرط افاد الكلام اختصاص الاسهراء بحال خلوهم الى شياطينهم بطريق مفهوم الشرط وانما يلزم ذلك ان لو استقل كل من المعطوف والمعطوف عليه بالجزاء وهو ممنوع **وحاصل الجواب** انه اذا عطف كان من الضرب الاول اذ لو حمل على الضرب الثانى كان المعنى واذا قالوا لك اسهراء الله لهم وهو فاسد من وجهين الاول ما ذكره الشيخ والثانى لزوم اختصاص الاستهراء بزمان القول والاخبار عن انفسهم بانا مستهزؤن واذا جعل من الضرب الاول تم الكلام سالما عن المنع **قوله** ولم يحمل ايضا محزوما جوابا للامر لان الغرض تعليل الامر بالارساء او تعليل الارساء **اقول** وبيان عامته فكانه قيل امركم بالارساء للمزاولة على ان يكون للمزاولة معللا بالامر وغاية له او قيل امركم بان ترسوا للمزاولة على ان يكون للمزاولة معولا للترسوا فعلى الاول هناك امر معلل وعلى الثانى امر معلل وهو لا والامر فى الجزم بالعكس اعنى يصير الارساء علة للمزاولة **واعلم** ان ما جعله سببا لعدم الجزم يصح ان يجعل سببا للفصل فان بيان العلة والغرض من شئ بعد ذكره يناسب بعد السؤال فيكون استينافا **قوله** وهذا مثال لمجرد كمال الانقطاع بين الجملتين **اقول** وقد يقال ان المقصود بالتمثيل هو ما وقع فى كلام الرائد والجملتان فى كلامه ليس لهما محل من الاعراب والذى ما قدمه من التعسف لان المثال انما هو هذا المقطع والجملتان فيه عاملة اعراب ولهذا جعل قوله تعالى انا معكم انما نحن مستهزئون عاملة محل من الاعراب على ما مر **قوله** فيه بحث اما اولا فلان ما تقدم من قوله لم يعطف عليه ولم يحمل ايضا محزوما يدل على ان الكلام فى المثال الذى هو الحكى اعنى قول الرائد فان تعليل الامر وانعكاس المعنى بالجزم انما تصور فى كلامه واما الساعر فهو انما حكى كلام الرائد على سؤاله وليس له ان يعلل امرا وارد فى كلام الرائد ولا ان يجزم ما بعده جوابا له بل ليس له الا حكاية التعليل

انما يظهر على الثانى واما على الاول فالعكس هو ان يصير الامر بالارساء علة للمزاولة صح

الوارد فيه او الحزم لو كان وارد افيه واما ثانيا فلانه لا خفاء في ان المقصود تمثيل كمال الانقطاع
على وجه يوجب التفصيل بين الجملتين واحلالهما خبرا وانشاء لفظا ومعنى لا يوجب الفصل بينهما
اذا كان للاولى محل من الاعراب كيف وقد ورد العطف في الجملة المحكية بعد القول مع كونها مخالفة
ذلك الاخلاق كقوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقد مر ان العلامة نص على جواز العطف
ههنا في سورة نوح ومثله يقوله قال زيد ويودي للصلوة وصل في المسجد ويدل على جوازه ايضا
انهم قالوا الجملة الاولى اما ان يكون لها محل من الاعراب اولا وعلى الاول ان قصد تشريكها الثانية
للاولى في حكم ذلك الاعراب عطفت عليها كالمفرد وذكروا ان شرط كون هذا العطف بالواو
مقبولا ان يكون بين الجملتين جهة جامعة على قياس العطف بين المفردين فقد جعلوا الجملة التي لها
محل من الاعراب في حكم المفردات واكتفوا بالجهة الجامعة ولم يلتفتوا في هذا القسم الى الاختلاف
خبرا وانشاء بناء على ظهور فائدة العطف بالواو اعني التشريك المذكور وانما اعتبروا ذلك
الاختلاف ونحوه في القسم الثاني وهو ان لا يكون للجملة الاولى محل من الاعراب فلو كان تلك
الاحوال اعني ما يوجب كمال الانقطاع ونظائره جارية في القسمين لكان ذلك التقسيم
وتخصيص اعتبار تلك الاحوال بالقسم الثاني ضائعا فان حلت اختلاف الجملتين خبرا وانشاء
لفظا ومعنى او معنى فقط ان اوجب كمال الانقطاع بينها اوجبه مطلقا سواء كان للاولى
محل من الاعراب ام لا فقد حلت التي لها محل منه واقعة موقع المفردات وليست النسبتين
اجزاءها مقصودة بالذات فلا التفات الى اختلاف تلك النسب بالخبرية والانشائية خصوصا
في الجملة المحكية بعد القول بل الجمل حينئذ في حكم المفردات التي وقعت هي موقعها كاختلاف ما لا محل لها
فان نسبها مقصودة بذواتها فتعتبر احوالها العارضة لها واما ما ذكره الثاني فلان قوله لان المثال انما هو
هذا المصراع مسلم لكن باعتبار دلالته على المحكي لا باعتبار نفس الحكاية ولا تعسف في ذلك
واما قوله تعالى انا معكم انما نحن مستهزئون الله يستهزئ بهم ففيه بحثان احدهما فصل قوله
انا نحن مستهزئون عما قبله في كلامهم وذلك لكونها تاكيدا للاولى او بدلا عنها او استينافا وعلى

هذا فالجملة الاولى لا محل لها من الاعراب واما فصله عنه في نظم الآية وذلك لحكاية كلامهم على ما كان
عليه اذ المجموع كلام واحد كب في الحكاية ايقاعه على صورته والثاني فصل الله يستهزئ
عما قبله وذلك في الحكاية دون المحكي اذ لم يوجد فيه والجملة الاولى في الحكاية محل من الاعراب
وبهذا الاعتبار اورد الآية فيما مر ولقد لخصنا الحال هناك فراجع وان قلت قد يتبين ان المثال
المقصود ههنا كلام الرادع لكن لما لم يطلع عليه الاحكاية الشاعر عنه كلامه اورد المصراع دليلا
عليه وان فصل نزاولها عن ارسوا في كلامه لكمال الانقطاع لاختلافهما خبرا وانشاء لفظا
ومعنى فاذا تقول في فصله عنه في الحكاية فهل يجوز فيها ان يعطف عليه ويكون الواو من كلام
الحاكي كما في قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قلت انما يجوز للحاكي ايراد الواو في المحل المحكية
اذا كان كل واحدة منهما كلاما برأسها ليكون كل واحدة محكية على حالها والجملة الثانية ههنا
اعني نزاولها تفعل لما تضمنه الاولى وهي من تتمتها لحسن المعنى وتحده معها فحسب جعلها محكيا
واحدا فترك العاطف في الحكاية هذه العلة لكمال الانقطاع كما توهمه الشارح قوله واما النعت
فالمتبوع يخلو البيان الا بانه دل على بعض احوال المتبوع لا علة والبيان بالعكس وهذا المعنى
مما لا تحقق له في المثال اي كون التابع دالا على بعض احوال المتبوع مما لا تحقق في المثال والاكان
الجملة محكوما عليها لكن المثال من حيث جعل لا يصلح لذلك قوله فوزان هدى للمتقين وزان زيد الثاني في قولك
زيد زيد لكونه مؤكدا لقوله ذلك الكتاب مع انتفائها في المعنى كخلاف قوله لا ريب فيه اقول وكذا في الكشاف
ان لا ريب فيه موكدة ومقررة لذلك الكتاب وان هدى للمتقين موكد لقوله لا ريب فيه وهذا اوضح
لا اشكال عليه واما المذكور في الكتاب وهو الموافق لما في المفتاح فصحيح عليه ان الانسب ان يعطف
هدى للمتقين على لا ريب فيه لا سيما اذا كما في كونها ما كدة لذلك الكتاب ولا امتناع فيه اذ المجتمع عطف
التاكيد على المؤكد لا عطف احد التاكيدين على الاخر والنفي عنه ان يقال لما كان لا ريب فيه موكدا
للجملة الاولى اتحد بها وصار من تتمتها فالجملة السابقة التي يتوهم العطف عليها هي ذلك الكتاب مقيدا
بما هو من تتمته ولا يحال للعطف هناك لان هدى للمتقين موكد لها وقد اشار صاحب المفتاح الى ذلك

لا كمال

حيث قال وذلك فصل هدى للمتقين لمعنى التقرير فيه للذى قبله لان قوله ذلك الكتاب لا ريب فيه
مسوق لوصف التنزيل بكمال كونه ما ديا وقوله هدى للمتقين بعذره كما لا يخفى هو هدى الخ وقوله ولم يعتبر
بدل الكل لانه لا يستمر عن التاكيد الا ان لفظه غير لفظه متبوعه وانه المقصود بالنسبة دونه بخلاف التاكيد
وبهذا ما لا يخفى له فى الحمل لا سيما الى لا يحل لها من الاعراب اقول اى التتمة بهذا الوجه لا يخفى فى الجمل
لان تاكيد المعنى فيها لا بد ان يعاد لفظ لفظ المتبوع اذ ليس المراد تاكيد الجملة ههنا بكذا بل روح لا يتصور
احدهما عن الاخر هذا القيد لم الحمل التى لا يحل لها من الاعراب لا تصور فيها المعنى المقصود بالنسبة فلا اعتبار
ايضا لهذا الاعتبار ولا تصور فى الحمل ما هو عمدة بدل الكل ممتازا عن التاكيد فان قلت ما جعلته تاكيدا
لفظيا يشبه بدل الكل فى مغايرة لفظ لفظ المؤكد مع اتفاق المعنى ويشبه التاكيد اللفظى فى عدم
القصد بالنسبة فلم لا تجعله بمنزلة بدل الكل فلت العمدة الكبرى فى البدل
كونه مقصودا بالنسبة وقد فات ههنا فجعله تاكيدا لفظيا اولى وان كان استناف القصد
الى الجملة الثانية بمنزلة قصد النسبة فى المفردات ولهذا جاز ان تنزل الجملة الثانية من الاولى منزلة
بدل البعض او الاشتمال قوله كمال اظهار الكراهة لا قائمة اقول هكذا عبارة المفتاح والاظهر ان
يقال كمال اظهار كمال الكراهة اذ ليس المقصود كمال الاظهار فقط بحسب كونه كذا بل غير كامل
بل المقصود كمال الكراهة مع كمال اظهارها ولعله هو المراد لكنه حذف لان الاعتناء بشان
اظهار الكراهة تدل فى الجملة على كمالها وشدتها قوله اى لدلالة لا تقيم على المراد وهو كمال اظهار
اظهار الكراهة اقول لم يرد ان لا تقم مستعمل فى كمال الاظهار بل اراد انه دال على كراهة
شديدة دلالة واضحة وقد حصل باستعماله فيها كمال اظهارها واظهار كمالها وليس شئ منهما
مستعملا فيه اللفظ قوله فدلالة عليه يكون بالالتزام دون المطابقة اقول يمكن ان يجاب عنه بان ذلك مبنى
على مذهب من لا يفرق بين الطلب والارادة فمعقول الطلب الفعل من الغير هو ارادته منه فيكون
مدلول الامر هو الارادة ومدلول النهى هو الكراهة نعم من يفرق بينهما ولم يجعل طلب الفعل
من الغير الخ عبارة عن ارادته منه وطلب عدمه او الكف عنه عبارة عن كراهته منه كالاشاعرة

احتاج فى تصحيح كون دلالة لا تقيم على ما ذكر بالمطابقة الى ان تمسك بالعرف وفى قوله حقيقة
فى اظهار كراهة اقامة تسامح فان قولك لا تقم ليس مستعملا فى اظهار الكراهة حتى تكون حقيقة
فيه بل هو حقيقة فى كراهة اقامة وباستعماله فيها حصل اظهارها واذا اكد بالنون دل على
كمال الكراهة دلالة واضحة فاذا استعمل لا تقيم فى الكراهة الكاملة حصل بذلك اظهارها كما لها وكمال
اظهارها كما مر قوله وقد مر من هذا اقول وذلك لان اللفظ اذا فهم منه معنى غير ما وضع له قصدا وصرحا
احتمل ان يكون ذلك لضرورة حقيقة فيه عرفا كما ذكر وان يكون ذلك لكونه مجازا فيه لنوع
شهرة وان لم يصل الى حد الحقيقة واما مجرد كونه جزء المعنى الموضوع له او لازما له واضح العلاقة
فلا يكفى فى كونه مفهوما من اللفظ قصدا وصرحا قوله وفيه يعسف اقول وذلك لان كون النهى عن الضد
جزءا من الامر بالشئ مذهب مرجوح وعلى تقدير صحته فالذى صار حقيقة عرفية فى كراهة الاقامة
هو لا تقم والموجود فى ضمن ارحل هو معناه الاصلى العرفى اذ لم يثبت فى ارجل عرف مغير لذلك
قوله والكلام فى ان الجملة الاولى اعنى ارحل منصوبة المحل لكونها مفعول اقول كما مر فى ارسوا نزاولها قوله وقد وقفنا
الكلام فى ذلك المقام على وجه لا يحتاج معه الى اعادة فى نظائره فكن منه على استظهار اقول بدل على
ان الجملة الاولى فيها واردة تمام المراد لكنها كغير الوافية قوله لا يخفى ان كان الاولى ايراد مثال لغير الوافية
واخرها هو كغير الوافية اقول ولا يجوز ان يعال انه من باب عطف البيان للفعل لانا اذا قطعنا النظر عن الفاعل
اعنى السلطان لم يكن حالا سانا وتوضيحه لوسوس اى اذا قطع النظر عن الفاعل فى وسوس وقال
ونظر الى مجرد الفعل اعنى مطلق الوسوسة ومطلق القول لم يصح الثانى ان يكون بيانا للاول لانه اعم منه
مطلقا ولا يفهم منه ما يصح به الوسوسة بل نقول لا بد فى الثانى من ملاحظة التعلق بالمفعول ايضا
حتى يصلح سانا للاول ولا شبهة ان القول المقيد بهذا الفاعل والمفعول ليس سانا لمطلق الوسوسة
ولا لوسوسة الشيطان بل لوسوسة الى آدم عليه السلام فالنسبة بالبيانية انما هى بين الجملتين دون
مجردى الفعلين قوله فظهر ان قطعه ايضا للاحتياط اقول وهو ان يكون وصل الجملة كلام مشتمل على مانع من العطف
عليه وكلام لا مانع فيه فيقطع الجملة عنه حتى لا يتوهم عطفها على ما هو مشتمل على ذلك المانع قوله للوجوب اقول

وهو ان يكون فصل الجملة كلام مستقل على مانع ولا يوجد هناك ما لا يستقل على مانع فيقطع الجملة عما قبلها قوله
لانه لم يسمع امتناع عطفه على الجملة الشرطية اقول عكن ان يقال لا حاجة به الى ذلك لان الجملة عنده
هي الجزاء والشرط قيد من قيوده كالظرف والحال وغيرهما وقد بين امتناع العطف على الجزاء ولم
يتحقق بين الشرط والجزاء حكم ليوجد هناك جملة اخرى هي المجموع المركب منهما حتى يحتاج الى بيان
امتناع العطف عليها وقد مر مباحثة الشارح بتحقيق ذلك على طريقة اهل العربية فان قلت العطف
على الجزاء المقيد متصور على وجهين آ ان يجعل القيد جزءا من المعطوف عليه بان يلاحظ التقييد اولا
ثم يعطف عليه ثانيا فلا يلزم ح الاشتراك في ذلك القيد لانه جزء من اجزاء المعطوف عليه لا حكم
من الاحكام ب ان يعتبر العطف عليه اولا ثم يقيد ثانيا فيكون ذلك القيد حكما من احكام المعطوف
عليه مشتركا بينه وبين المعطوف فيجوز ان يجعل عطف الله يسهزي علي قالوا من الوجه الاول
وكانه المراد من العطف على الجملة الشرطية قلت قد صرح فيما تقدم ان المعطوف عليه اذا كان مقيدا
بقيد متقدم عليه كان المتبادر في الخطابات من العطف هو اشتراكها في القيد وهذا القدر كاف
في المنع فان قلت فما تقول في قوله تعالى فاذا جاء اجلهم الاية حيث زعمت ان المتبادر الى الفهم هو الاشتراك
قلت قد يخالف الظاهر المتبادر لدليل هو اقوى منه كما في الاية الكريمة فان الاستقدام في زمان
مجي الاجل مستحيل استحالة ظاهرة فلا فائدة في نفيه فوجب ان يعطف على المقيد مع قيده
فان قلت فليجعل عطف الله يسهزي بهم من هذا القبيل قلت ليست القرينة ههنا مثلها هناك في الظهور
ولا يلزم من مخالفة الظاهر لقرينة اقوى مخالفته لقرينة اضعف قوله بل لاتحادهما في التحقق قوله بناء
على ان تعاونهم تلك المقالات او قالت الحلواء من تتمة استهزائهم بالمؤمنين قوله كما يفصل الجواب عن
السوال لما بينهما من الاتصال اقول منهم من ادعى ان فصل الجواب عن السوال لما بينهما من كمال الانقطاع
والاختلاف خبرا وانشاء فيكون الفصل في الاستيناف لشبه كمال الانقطاع لا لشبه كمال الاتصال
قوله او غير ذلك اقول يسبق الى ذهن المتكلم على كمال فطانته وادراكه ان الكلام السابق مقتض للسوال او على
ارادة السامع وعدم تنبهه لذلك الابعد ايراد الجواب قوله فيس الجلسين تباين في الغرض والاسلوب اقول

قيل وذلك لان الغرض من الجملة الاولى شد اعضاد التحدي وتقرير ما سبق له الكلام اولا من انه
الكتاب الكامل والعرض من الجملة ان ينعى على الكفار ما هم فيه من التصام والتعامي عن ايات الله
استطرادا لذكرهم عند ذكر المؤمنين والاسلوب في الاولى اي طريق الاداء فيها الحكم على الكتاب
وجعل المقدس من شانه ما حكم به عليه وفي الجملة الحكم على الكافرين ولذلك صدرت الجملة بان
تنبيها على انقطاعها عن الاولى وانها فنن اخر قوله وذلك لان العادة انه اذا قيل فلان عليل
ان يسال عن سبب علته وموجب مرضه اقول وذلك لان السامع اذا سمع ان فلانا مريض وصدق
بذلك تصديقا ما حصل له التصديق بان لمرضه سببا في الجملة من غير ان يلاحظ خصوصية شيء
من الاسباب التي لا تنحصر في عدد فيحتاج الى السوال عن السبب اي عن تصوره حتى يجاب
بخصوصيته فيتصورها ويكون المط تصور خصوصية السبب ثم التصديق بكون تلك الخصوصية
سببا بالغ للمط اعني التصور الذي لا تتصور فيه شك وتردد حتى يؤكد في الجواب ولو فرض
ان تغلب في امراض ناحية مثلا سبب مخصوص فاذا سمع ان فلانا مريض فربما توجه الى خصوصية
ذلك السبب وسال عنه اي عن كونه سببا لمرضه فيكون المط هو التصديق دون التصور
فمقتضى التاكيد في الجواب قوله لان السوال عن غير السبب ايضا اما ان يكون على الطلاق كما في المثال
الاول واما ان يسلم على خصوصه كما في الثاني اقول فان السوال بما ذا قال سوال عن مطلق المقول
والمط بالذات تصور مقول مخصوص والمط تقول احد قوا ام كذبوا لعين احد مما مخصوص
والمشهور ان المقصود ههنا ايضا هو التصور وقد مر سبق قوله اوضح من قولهم ومنه ما باني
باعاده صفة كذا وقع في عبارة الكشاف فاشار الى توجيهه بان المراد اعاده ذكر ذلك الشيء
بصفة من صفاته لا اعاده صفة حقيقة فانها ليست مذكورة سابقا حتى تعاد قوله فالاظهر ان
من هذا القبيل اقول اي مما بني فيه الاستيناف على صفة ما استوفت عنه وذلك لان وضع اسم الاشارة
ههنا موضع الضمير فيه ايماء الى ملك الصفات كانه قيل ذلك الكريم الفاضل حقيق بالاحسان
قوله على وجاهة وهو ان يحمل الدين يؤمنون بالغيب موصولا بالمتقين ويوقع الاستيناف على قوله اولئك

على هدى وهذا وجه مرجوح واما على الوجه الراجح وهو ان يحمل قوله الذين يؤمنون بالغيب الى سابقه استيناف فهو من هذا القبيل بلا اشتباه **قوله** قلت وجه هذا انه اذا اثبت لشئ حكم ثم قدر سؤال عن سببه واريد ان يجاب بان سبب ذلك انسحى لهذا الحكم واصله لا يخفى هذا كلام مختل فان الحكم المثبت لزيد فى المثال المذكور هو احسان المخاطب اليه وليس يقدر هناك سؤال المخاطب عن سبب احسانه اليه كيف وهو اعلم من غيره بالاسباب الحاملة له على افعاله الاختيارية نعم يتصور ذلك اذا نسى او اراد ان يمتحن غيره هل يعرف ذلك ام لا لكنها عارضة فيه على مراحل فالصواب ان يقال تماقلت لصاحبك احسنت الى زيد انجه لان يسأل هل هو حقيق بالاحسان حتى يكون احسانك اليه واقعا موقعه ام لا فاذا قيل زيد حقيق بالاحسان فقد تم الجواب عن السؤال المقدر واذا قيل صدقت اهل ذلك فقد اتى بما هو الجواب عنه حقيقة وهو الحكم بكونه حقيقا لذلك وزيادته ذكر ما يوجب استحقاقه وهو الصداقة القديمة وبذلك يتضح الاستحقاق ويتقوى الحكم به فيكون ابلغ واحسن وبما قررناك يظهر ان قوله فيما تقدم والسؤال المقدر فيه لماذا احسن اليه ليس بشئ سواء قرئ على صيغة الحكاية من المضارع او صيغة المبنى للمفعول من الماضى بل الحق ان يقدر هل هو حقيق بالاحسان واهل له وح يستحسن التاكيد فى الجواب لانه جار ملقاه الى السائل عنها المتردد فيها وقد يستغنى عنه بذكر موجب الاستحقاق كما اشرنا اليه فتامل **قوله** واما المعتمد بالعطف هو جملة وصف ثواب المؤمنين الخ معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين **قوله** لفظ الجملة فى عبارة الكشاف لم يرد به ما هو المقصود فى هذه المباحث كما ينبه عليه قوله فان قلت فقد جوز صاحب الكشاف عطف الانشاء على الاخبار من غير ان يجعل الخبر بمعنى الانشاء او على العكس بل يوخذ عطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين على الحاصل من مضمون الاخرى بل اريد معنى المجموع اى المعتمد بالعطف هو مجموع قصة من قبلها ثواب المؤمنين على مجموع قصة من قبلها عقاب الكافرين قال صاحب الكشف اى ليس من باب عطف الجملة على الجملة لتطلب مناسبة الثانية مع الاولى بل من باب ضم جمل مسوقة لغرض الى آخر مسوقة لآخر والمقصود بالعطف المجموع وشرط المناسبة بين الغرضين فكلما كانت اشد كان العطف احسن ولم يذكر السكاكى

هذا القسم من العطف انتهى كلامه والعجب من الشارح انه لم ينبه هذا المعنى مع ظهوره من عباره العلامة وحمل الامر والنهى فى قوله ليس الذى اعتمد بالعطف هو الامر حتى يطلب له مشاكل من امر او نهى نعطف عليه على فعل الامر والنهى مجردا عن الفاعل حتى لا يكون حمله وح يلزمه ان يحمل قوله ولك ان يقول هو معطوف على قوله فانقوا على انه اراد به ان يبشر وحده اى منفردا عن فاعله معطوف على فانقوا كذلك حتى يكون من عطف الامر على الامر وهو فاسد لان العطف على المسند يستلزم الاشتراك فى المسند اليه كما ان العطف على المسند اليه يستلزم الاشتراك فى المسند فان قلت ليس فى قوله زيد يعاقب بالقيد والارتباط وبشر عمرا بالعفو والاطلاق عطف جملة مسوقة لغرض على جملة اخرى مسوقة لغرض اخر بل هناك جملتان مختلفتان خبرا وانشاء عطفت احديهما على الاخرى قلت اراد بذلك المثال عطف قصة عمرو الدالة على حسن حاله على قصة زيد الدالة على سوء حاله ليوافق ما مثل به من الاية لكنه اقتصر من القصتين على ما هو العمدة فيهما ويفهم منه الثانى منهما فكانه قال زيد يعاقب بالقيد والارتباط فاسوء حاله وما اخسره الى غير ذلك وبشر عمرا بالعفو والاطلاق فاحسن حاله وما ارجحه **قوله** قلت هذا ذوق حسن لكن من شرط انفاق الجملتين خبرا وانشاء لا يسلم صحة ما ذكره من المثال وهذا قال المصنف كذا وقال صاحب المفتاح كذا **اول** لا دقة ولا حسن فى كلامه على ما فهمه بل على ما قررناه واشتراط انفاق الجملتين خبرا وانشاء فى عطف الجمل التى لا محل لها من الاعراب مما لا نزاع فيه ولا حاصل لقوله بل يوخذ عطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين على الحاصل من مضمون الاخرى فانه ان اراد به تاويل احديهما حتى تتفقا فى الخبرية او الانشائية فذلك عطف الانشاء على الخبر او بالعكس بناء على التاويل لا قسم اخر من العطف بينهما كما زعمه وان اراد به انه لا تاويل هناك فهو عطف الجملة الانشائية على الخبرية او بالعكس من غير ان يجعل احديهما بمعنى الاخرى فلا فائدة ح لقوله بل يوخذ الى اخره والظاهر ان من قدر فانذرهم وبشر او قل اى قل يا ايها الناس اعبدوا وبشرة لم يتنبه لعطف القصة على القصة بل جعله من عطف الجملة على الجملة واحتاج الى التقدير لرعاية المناسبة والله در جار الله ما ادق نظره فى اساليب الكلام وما اعرفه باحوال افانينه مهد لمن بعده موائد

فوائده يا كلون منها ولا يحيطون بها **قوله** من القوى المدركه العقل **اقول** المفهوم اما كلى واما جزئى والجزئى
اما صور وهى المحسوسه باحدى الحواس الظاهرة واما معان وهى الامور الجزئيه المنتزعه من الصور المحسوسة
ولكل واحد من الاقسام الثلثه مدرك وحافظ فمدرك الكلى وما حكمه من الجزئيات المجرده عن العوارض
المادية هو العقل وحافظه على ما زعموا هو المبدأ الفياض ومدرك الصور هو الحس المشترك وحافظها
الخيال ومدرك المعانى هو الوهم وحافظها الذاكره ولابد من قوة اخرى متصرفه تسمى مفكره ومتخيله
وبهذه الامور السبعه تنتظم احوال الادراكات كلها والمقصود الاشاره الى الضبط وان كان
خارجا عن الفن **قوله** لان العقل مجرد لا يدرك هذا الجزئى من حيث هو جزئى **اقول** يعنى الجزئى الجسمانى لكونه
معروضا للعوارض يمنع من ارتسامه فى المجرد واما الجزئى من المجردات فحكمه حكم الكليات فى جواز ارتسامه
فى المجرد **قوله** والجواب ان المراد بالتماثل استراكهما فى وصف له نوع اختصاص بهما يستصح ذلك فى باب
التشبيه **اقول** فيه بحث لان ما ذكره السكاكى من ان العقل يجرده المثلين عن التشخص فى الخارج يرفع التعدد
عن البين انما يناسب التماثل بمعنى الاتحاد فى الحقيقه لا بمعنى الاستراك فى وصف له نوع اختصاص بها
اللهم الا ان يجعل ذلك الوصف بمنزله الحقيقه وما عداه بمنزله الوصف المشخص لها **قوله** فان كل عدد يصير
عند العد فانا قبل عدد اخر فهو اقل من الاخر **اقول** يريد اذا عد اثنى واحدا كما اذا عد ثلثا بالواحد او
بالاثنين الى غير ذلك **قوله** فالاقله والاكثره ايضا كذلك **اقول** يمكن ان يفرق بين المثالين بان الاقليه والاكثره
اضافتان يستدعيان متضايفين لا تقفان عند حد مثلا اذا اعتبرنا ان الاول هو العشره فما هو اكثر منها
لا ينحصر فى عدد ولا ينضبط فى حد وكذا اذا جعلنا ما الاكثر فما هو اقل منها من الاعداد والكسور
لا يقف عند حد ايضا وليست الحال فى العلة والمعلوله كذلك وبوجه اخر نبه عليه فى الشرح
وهو ان الاقليه والاكثره لا تعرضان بالذات الا للكميات بخلاف العلية والمعلولة اذ لا اختصاص
لهما بالكميات **قوله** وهو المقابل بين امرين وجوديين تعاقبا على محل واحد بينهما غاية الخلاف **اقول**
هذا القيد الاخير انما يعتبر فى التضاد الحقيقى والا فتضاد هذا اللفظ بين السواد والحمره مثلا ومنهم من
يسمى المقابل بينهما تعاندا ويجعله قسما اخر من المقابل غير الاربعه دون التضاد المشهور اذ لم يعتبر

فيه غاية الخلاف ولهذا الاعتبار انحصر المقابل فى تلك الاقسام المشهوره وقد اعتبر فى تعريف التضاد
مطلقا قيد اخر وهو ان لا يكون بعض احد الامرين الوجوديين بالقياس الى الاخر احترازا عن المتضايفين
ولعله انما تركه لانه اراد بالوجودى معنى الموجود والاضافات ليست موجودة عند المتكلمين
بخلاف كو السماء والارض فانها لا زمان لها حارجان بمعنى ان كون احدهما فى غاية الارتفاع
وكون الاخر فى غاية الانحطاط وصفان خارجان عنهما لازمان لهما ولا كونهما كذلك والا لكان السواد و
هذا على تقدير كون دينك المفهوم من امرين موجودين فى الخارج ليندرجا فى تعريف المتضادين واما اذا
لم ندرجا فيه كان الفرق اظهر **قوله** واما الاول والثانى وان كان الاول والثانوية جزئيين من مفهوميهما
فليس بينهما غاية الخلاف فكان اعتبار غاية الخلاف فى تعريف التضاد ليتمكن من هذا الجواب والاولى
ان يترك هذا ويجاب ما ذكره ثانيا من ان مفهومى الاولية والثانوية ليسا بوجودين لاعتبار
العدم فى مفهوم كل منهما على ما بيناه سابقا **قوله** بل جميع ذلك معان معقوله **اقول** فان التضاد ان اخذ مطلقا
فهو امر كلى يدرك بالعقل وان اخذ مضافا الى كلى كان كليا ايضا وان اخذ مضافا الى جزئى كبياض
هذا السواد مثلا كان جزئيا على ما ذكره وان كانت الاضافة الى الجزئى لا توجب الجزئية ولا عنهما مثلا
اذا قلت عداوة زيد فان اردت بها مطلق عداوته كانت كلية وان اردت بها عداوته مع عمرو
فى زمان معين لاجل امر معين الى غير ذلك من المقيدات بحيث تتشخص وبالجملة كانت جزئية
وقس على التضاد حال التماثل والتقارن فان قلت اذا كان التماثل والتضاد مثلا معقولين
فلم كان الاول جامعا عقليا والثانى وهميا قلت لان التماثل سواء كان بين كلى او جزئى
او كلى وجزئى امر اذا التفت العقل اليهما اقتضى الجمع بينهما وذلك لانه فى نفسه صالح للجمع ولا حاجة
فى ذلك الى احتيال فالجامع بمثل هذا الجامع منسوب الى العقل سواء كان ذلك الجامع مما يدركه العقل
بالذات او بواسطة الالات واما التضاد فانه اذا نظر العقل اليه لم يقتض الجمع بين المتضادين
لانه فى نفسه غير صالح لذلك بل يحتاج فى ذلك الى احتيال منسوب الى الوهم اذ من شانه ان يحتال فان قلت
كيف تسنده الى الوهم مطلقا مع انه اذا كان كليا لم يدركه الوهم اصلا فلم يقتض بسببه جمعا وكل محتال

ولم تحل فى ذلك قطعا قدح الادراك فى الحقيقه انما هو للنفس سواء كان متعلقا بكلى او جزى لكن القوى
الآت لها تستعملها فى الادراك والقوه الوهميه فى ذاتها آله لها فى ادراك المعانى الجزئيه المتعلقه با
لمحسوسات والنفس تستعملها وتستعين بها فى ادراكات سائر الحواس ولذلك قيل الوهم سُلطانِ
القوى الحسيه بل ربما تستعملها فى المعقولات المنتزعه عن المحسوسات بل فى المعقولات الصرفه ولذلك
تخطى فيها وتحكم عليها باحكام المحسوسات فالمراد بالجامع الوهمى ما يعضى العقل باستعمال الوهم
الجمع لاجله ولو لم يستعمله لما اقتضى الجمع سواء كان ذلك الجامع مدركا للعقل بالذات او بواسطة
الوهم ولما كان الوهم آله فى هذا الاقتضاء نُسب اليه كما ينسب القطع الى السكين وبالجمله الامور
الواقعه على ما ينبغى بلا احتيال تنسب الى العقل وخلافها تنسب الى الوهم هذا واما التقارن
فان كان بين الصور المحسوسه فلا شك انه امر يقتضى الجمع بينها وللخيال مدخل فيه فتنسب اليه وكذا
التقارن بين المعانى الوهميه او بينها وبين الصور تنسب اليه لان الوهم انما ينتزع المعانى من الصور الخياليه
بل التقارن بين المعقولات المنتزعه عن المحسوسات تنسب اليه ايضا لان تلك المعقولات منتزعة
عن الصور الخياليه انضا نعم المعقولات الصرفه لو فرض فيها تقارن لم يكن للخيال فيه مدخل
لكنها مما لا يقتضى الجمع بينها من الامور المعتبره فى الفقه بمراحل وفيما ذكرناه يتصل ويتحقق ما ذكره
فى الشرح **قوله** وفساده واضح للقطع بامتناع العطف فى نحو هزم الامير الجند يوم الجمعه وحاط زيد
توبى **ما اقول** قيل لام امتناع العطف مطلقا فانه اذا قصد الى عد الامور الواقعه فى يوم الجمعه جاز العطف
لان الغرض الاصلى هو هذا القدر وهو ههنا جامع بل صفة الله واما اذا قصد الى بيان وقوع تلك
الامور فى الواقع وجعل يوم الجمعه قيدا تابعا فلا يجوز العطف لا لانه ليس بجامع بل لانه جامع غير ملتفت
اليه هناك وكذا الحال فى المسند اليه والمسند وفى كلام السكاكى اشاره الى ما ذكرناه حيث قال
ومن امثله الانقطاع لغرض الاختلاف خبرا وانشاء ما ذكره يكون فى حديث وقع فى خاطرك
لغة حديث اخر لا جامع بينه وبين ما انت فيه بوجه او بينهما جامع غير ملتفت اليه لبعده فعامك عنه
وتدعوك الى ذكره داع فيورده فى الذكر مفصولا ثم قال ومثال الثانى وجدت اهل مجلسك

فى ذكر خوانم لهم ورد الكلام الى ان قال وانت كما قلت ان خاتمى ضيق تذكرت ضيق خفك وعباءتك
فلا تقول وخفى ضيق لنبوة مقامك عن الجمع بين ذكر الخاتم وذكر الخف وقد صرح بان الاتحاد فى
المسند جامع لكنه غير ملتفت فى هذا المقام فلو فرض قصد المتكلم الى تعداد الاشياء الضيقة المتعلقة
به والحكم عليها بالضيق جاز ان يقول خاتمى ضيق وخفى ضيق وجبتى ضيقة فتامل على بصيرة
فى كلامه واخر من التوجيهين بالاح لك صحته **قوله** قلت ليس فى هذا الكلام الا ان الجامع بين الجملتين واما
ان مثل هذا الجامع هل يكفى فى صحة العطف ام لا فمعوض الى ما قبل هذا الكلام وما بعده ففيه سماجة
اقول لان المقصود ان الجامع بين الجملتين فى العطف وما لا يكفى فى صحة العطف بينهما قطعا ولا يصير جامعا
بينهما اصلا لا يسمى بالجامع بين الجملتين عرفا بخلاف ما يصلح ان يكون جامعا بينهما فى موضع وان لا يصلح
لذلك فى موضع اخر لمانع هناك واما قوله فقد صرح فيما ذكره اى فيما قبل هذا الكلام وما بعده بامتناع
العطف فيما لا تناسب بين المخبر عنهما وان كان للخبران متحدين فاشاره الى ما صرح به فيما قبل
من امتناع العطف فى نحو الشمس والف باذنجانه ومرارة الارنب محدثة وما صرح به من امتناعه
فى نحو خاتمى ضيق وخفى ضيق وفيما بحث اما فى الاول فلانه من عطف المفرد على المفرد وليس الخبر
المتحد هناك اعنى محدثة خبرا من المعطوف عليه ولا من المعطوف بل هو خبر عنهما معا فيكون متاخرا
عن اعتبار العطف بينهما فلا يكون مصححا للعطف بينهما واما فى الثانى فلانه صرح فيه بان الاتحاد
فى الخبر جامع لكنه غير ملتفت فى ذلك المقام لبنوه عن الجمع بين ذكر الخاتم وذكر الخف كما تقدم
عنه **قوله** وكذا التقارن انما هو بين نفس الصور يعلم من ذلك انه لو اريد بالتصور الصورة
الحاصله لا حصولها فصح كلامه فى المثال لانه حينئذ يكون معنى قوله بين تصورهما تقارن ان
بين صورتيهما تقارنا لا ان بين حصولى صورتيهما تقارنا والفاسد هو الثانى دون الاول
وهذا التاويل لا يجرى فى الوهمى اذ لا تضاد بين الصورتين فى الذهن كما لا تضاد بين حصولهما
فانما التضاد بين الشيئين انفسهما فوجب ان يراد بتصورهما معروضهما ليكون له وجه صحة
فى الوهمى والخيالى معا ويكون من اضافة العام الى الخاص وانما قال وجه صحة لان تلك العباره توهم

خلاف المقصود وايضا ذكر التصور مستغنى عنه اذ يكفيه ان يقال الوهمى ان يكون بينهما شبه تماثل او تخيالى
ان يكون بينهما تقارن مع انه بصدد تخليص العبارات ورعاية الاختصار فيها قوله اذا اردت بمجرد
الاخبار من غير تعرض للتجدد فى احدهما والثبوت فى الاخرى اقول اى اذا كان المسند الى المسند اليه المقصود بمجرد نسبة
ولاشك ان هذا المقصود يجامع كل واحد من التجدد والثبوت والمضى والاستقبال والاطلاق
والتقيد والقوى وعدمه لانك انما تراعى مناسب الجملتين فى هذه الامور ليزداد الحسن
فى الوصل بينهما قوله كلام فى غاية السقوط اول يمكن ان يرفع هذا الكلام عن غايه السقوط وينسد
الى المذهب الكوفى وهو ان زيدا فى زيد قام يجوز ان يكون فاعلا لقام وتقدم الفعل على الفاعل انما يجب على
مذهب البصريين قوله يشعر به كلام بعض المحققين ان المعطوف عليه فى الوهمى هو جملة زيد قام لانها دار وجهين اول
قال الشيخ ابن الحاجب فى شرح المفصل واما الموضع الذى يستوى فيه الامران فان يكون الجملة الاولى ذات
وجهين مستغلة على جملة اسميه وجملة فعليه فيكون الرفع على تاويل الاسميه والنصب على تاويل الفعليه وفى هذه العباره
اشعار بان المعطوف عليه فى النصب والرفع شئ واحد ففى الرفع يتاول بالاسميه وفى النصب بالفعليه نظرا الى الخبر
الذى هو محط الفائدة ويقوى ذلك انه لم يتعرض ان النصب يحتاج الى تقدير ضمير فى المعطوف وعلى هذا
يكون كلام سيبويه فى المثال الذى اورده جاريا على ظاهره غير محتاج الى ما ارتكبه السيرافى فى تصحيحه
فكان هذا يفهم من باب الفصل والوصل وفى ذلك اشاره الى ان واو الحال اصلها العطف قوله ولا باس ان ياتى
جمله يجب فيها الواو اراد ان بين اى جمله يجوز ان يقع حالا بالواو اول الحاصل انه بين ان الجمله الواقعه
حالا اذا كانت خاليه عن ضمير صاحبها وجب فيها الواو واراد ان بين ان اى جمله تصلح هذا الوصف
اعنى وقوعها حالا خاليه عن ضمير صاحبها مقارنه للواو وجوبا للجمله الانشائيه وهى لا تصح ان
تقع حالا بمعنى نفسها غير مساوله بالقول كما فى قوله جذب الليالى البطى او اسرع والتحقيق ان الحال
هناك هو القول المقدر والجمله الانشائيه مقوله له فلا تكون حالا الا على سبيل المجاز لقيامها
مقام عاملها المحذوف الواقع حالا قوله اذا كان ضد الشرط المذكور اولى باللزوم لذلك الكلام السابق قوله
هكذا فى النسخ التى رايناها والصحيح ان يقال بالاستلزام لذلك الكلام قوله لانها لبيان الهيئة التى عليها

المقصود بمجرد نسبة

الفاعل او المفعول اول صلحى ان يكون على صيغه الاثبات فيقال جانى زيد راكبا لا غير ماش لعدم دلالته
على الهيئة الا التزاما وذلك اى كونها على صيغه الاثبات نظرا انما دل على حصول صيغه قوله
استبشعوا تصدير الجمله الحاليه بعلم الاستقبال لسافص الحال والاستقبال فى الجمله اول هذا وجيه مستبشع جدا
وكيف لا والحال بالمعنى الذى نحن بصدده يجامع كلا من الازمنه الثلثه على سواء ولا تناسب الحال بمعنى الزمان
الحاضر المقابل للاستقبال الاتى الحلال لفظ الحال على كل منهما اشتراكا لفظيا وذلك لا يقتضى استبشاع
تصدير الجمله الحاليه بعلم الاستقبال كما لا يخفى على احد وسيرد عليك ما ينبهك على علة تجريد الجمله الواقعه
حالا عن حروف الاستقبال قوله والمعنى ووحدت غير منهنه بالوعيد اول اى صرت موجودا واعلى هذه الصفه
كانه يدعى انها صفه جبل هو عليها فيكون الملغى من ادعاء الاستمرار عليها فى الزمان الماضى الا ان الوهم
يتبادر الى الناقصه لغلبه استعمالها قوله وغايه ما يمكن ان يقال فى هذا المقام لك اول قد التجا فى
توجيه المقام الى ذلك الوجه المستبشع وجعله غايه ما يمكن ان يوجه به كلام القوم وهذا الوجه
وان كان منقولا من كلام الرضى لكنه غير مرضى كما ترى والصواب ان الافعال اذا وقعت قيودا
لما له اختصاص باحد الازمنه فهم منها استقبالية تلبسها وحالية تلبسها وماضويتها بالقياس الى ذلك
المقيد لا بالقياس الى زمان التكلم كما فى معانيها الحقيقيه وليس ذلك ببعيد فقد صرح النحاه فى مباحث
حتى يكون الفعل مستقبلا نظرا الى زمان التكلم وعلى هذا فاذا قلت جانى زيد راكبا كان المفهوم منه
كون الركوب ماضيا بالنسبه الى المجى متقدما عليه فلا حصل مقارنه الحال لعاملها واذا دخلت عليه
قد قربته من زمان المجى ويفهم المقارنه بينهما فكان ابتداء الركوب كان متقدما على المجى لكنه
قارنه دواما واذا قلت جانى زيد وقد ركب دل على كون الركوب فى حال المجى وح يظهر صحة
كلامهم فى هذا المقام وفى وجوب تجريد الجمله الواقعه حالا عن علامه الاستقبال اذ لو صدرت
بها يفهم كونها مستقبله بالقياس الى عاملها ويظهر ايضا صحة ما ذكره السخاوى من انك
اذا قلت جئت وقد كتبت زيد فلا يجوز ان يكون حالا ان كانت الكتابه قد انقضت
اى حال المجى لا حال التكلم ويجوز ان يكون حالا اذا كان شروع فى الكتابه وقد مضى منها جزء الا انه

الى ما قبله

متلبس بها يعنى فى حال المجى وح يدرج كلامه الى ما ذكرناه وانت اذا وجدت لكلام اخيك محملا صحيحا فلا تعدن عن على لحظة فيخطاء ابن اخت خالتك **قول** وكثيرا ما يقيد الفعل الواقع فى زمان التكلم بالماضى الواقع قبله بمدة طويلة لكن بتصديره بلفظ قد يكسر منه سورة الاستبعاد **اول** لابد فى مثل ذلك من التاويل على وجه يحصل به التقارن من اعتبار القصة اى اصدقه فى مرية والقصة انه امترت صحابة موسى او اعتبار العلم كما فى قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا الاية اى كيف تكفرون وانتم تعلمون ان حالكم هذه ومجرد التصدير بلفظ قد لا يعين من الطبع شيئا **اول** حاكيفوا الى الاثبات بوقوعه مطلقا ولو مرة وقصدوا الى النفى الاستغراق **اول** ظاهر هذا الكلام يشعر بان نحو لم يضرب زيد يدل على استغراق النفى للزمان الماضى وضعا وما تقدم يدل على ان الاستغراق انما يستفاد من خارج بناء على ان الاصل استمراره وهذا هو المفهوم من بحسب اصل الوضع وما ذكره ههنا انما يفهم منه اذا قوبل الاثبات بالنفى وقيل فى رد من قال ضرب زيد انا لم يضرب **قول** وكان نفى النفى اثباتا ما دام **اول** فان قلت اذا كان النفى مفيدا للاستمرار وجب ان يكون نفى النفى اثباتا فى الجملة لورود النفى على نفى دائم واذا انتفى الدائم دام النفى ثبت الاثبات فى الجملة قلت النفى اذا ورد على النفى كان النفى المورود عليه بمنزلة الاثبات والنفى الوارد على حاله فيفيد دوام انتفاء النفى فى الجملة وهو دوام الاثبات **قول** والذى يلوح منه ان وجوب الواو فى جانى زيد وزيد يسرع او مسرع وجاء زيد وعمرو يسرع امامه او مسرع اولى منه فى نحو جانى زيد وهو يسرع او مسرع **اقول** وذلك لانه قال اولا كان بمنزلة اعادة اسم صريحا فى انك لا تجد سبيلا الى اخره فجعل اعادة ذكره بضميره مشبهة باعادة اسم صريحا فيكون المشبه به اقوى فى وجه الشبه على ما هو المتبادر وقال ثانيا وجرى مجرى ان يقول جانى زيد وعمرو يسرع امامه فجعل هذا اصلا وذلك جارا مجراه بل فى الحقيقة ههنا اشبه الاول بالمعانى والذى يفهم من عبارة المتن ان وجوب ذكر الواو انما هو فيما يكون المبتدا فيه ضمير ذى الحال وان ما عداه على المشهور من جواز الامرين واولوية الذكر واما نحو جانى زيد وزيد يسرع

ينبغى ان يلحق بما يكون المبتدا فيه ضميرا ان هذا الظاهر فى موضع الضمير قال لا يتيسر الكلام فيها الا بترك التحقيق والبناء على امر عرفى **اقول** وذلك لان النسبة الاضافية لا يتحصل الا بتحصل المضاف اليه وليس لنا مقدار من الكلام متعين فى نفسه لكونه منسوبا اليه بل كل واحد من افراده المختلفة المقادير صالح لذلك فاذا فيس كلام الى اخر فانه يتصف بالاطناب او الايجاز او المساواة فذلك الكلام بعينه اذا قيس الى ثالث تبدل حاله فى هذه الاوصاف والموصوفات فلا يتميز افراد الموجز عن افراد المطنب بل تتداخل ولا ينضبط الاوصاف والموصوفات الا بتعين المنسوب اليه ولا شك ان معارف الاوساط اولى بذلك فتعينه بذلك هو ترك التحقيق والبناء على امر عرفى وهذا الكلام فى غاية الصحة والمتانة لا يتجه عليه شئ مما اورده المص **قال** والنسبة بين الاطناب عموم من وجه **اقول** لان الاطناب بالمعنى الاول دون الثانى يوجد فى قوله تعالى رب انى وهن العظم منى واشتعل الراس شيبا وبالمعنى الثانى دون الاول يوجد فيما اذا قيل هذا انعم بذكر المبتدا بناء على مناسبة خفية مع ذلك المقام ويوجد بالمعنيين فيما اذا زيد فى هذا المثال نظرا الى ما ذكر من المناسبة الخفية هذا نعم فاغتنموه **قال** وكذا بين الايجاز بالمعنى الثانى ومن الاطناب **اقول** اى بالمعنى الاول عموم من وجه لوجودهما فى قوله تعالى رب انى وهن العظم منى ووجود الاطناب بالمعنى الاول دون الايجاز بالمعنى الثانى فيما اذا قال هذا نعم فتنوقوه **قال** الحابق المقام على ما مر وبالعكس فيما اذا قال يا رب شخت وكذا بين الايجاز بالمعنى الاول والاطناب بالمعنى الثانى عموم من وجه فليتامل **قال** لان السكاكى قد صرح بالطلاق الاختصار على كونه اولى من المتعارف **اقول** حيث قال فى بحث الايجاز بالقياس الى المتعارف ومن اشله الاختصار كذا وايضا قال ثم ان الاختصار لكونه نسبيا رجع فى بيان دعواه الى ما سبق تارة والى كون المقام خليقا بالبسط مما ذكر اخرى كما نقل عنه فى متن الكتاب بادنى تغيير فى العبارة **قال** وجواب لما نحو فلما اسلما وتله للجبين **اقول** قال فى الكشاف تقديره فلما اسلما وتله للجبين وناديناه

اى هو اداء المقصود من الكلام بعبارة اكثر من عبارة المتعارف
لان هذا الكلام اكثر من المتعارف لا من منتفى المقام
لان هذا الكلام الطناب بالمعنى الثانى للمقام لتضيقه بعضى ترك البعد دون المعنى الاول لانه ليس باكثر من المتعارف لانه ذكره
القول ان السكاكى اطلق الاختصار على الايجاز والا فقال ومن اشله الاختصار فى بحث الايجاز بل ومن اشله الايجاز

ان يا ابرهيم قد صدقت الرويا كان ما كان مما ينطبق به الحال ولا يحيط به الوصف من
استبشارها واغتباطها وحمدها الله تعالى وشكرها على ما انعم به عليها من دفع البلاء
العظيم بعد حلوله وبما اكتسبا في تضاعيفه بتوطين الانفس عليه من الثواب والاعواض ورضوان
الله الذي ليس وراءه مطلوب قال فان اشرح لي يفيد طلب شرح لشيء ما له وصدري يفيد تفسيره
اي تفسير ولكل شيء واضاحه اقول ظاهر هذا الكلام يشعر بان قوله لي ظرف مستقر وقع صفة لمحذوف
اي اشرح شيئا لي صدري والمتبادر من نظم التنزيل تعلق اللام بالفعل اي اشرح لاجلي
صدري وح اما ان يجعل المقصود زيادة الربط كما في قوله تعالى اقترب للناس حسابهم
فلا اشكال واما ان يجعل من قبيل الاجمال والتفصيل فيجيء انهما حاصلان بدون زيادة لي
والجواب ان قولك اشرح لي لم يتعرض لذكر المفعول اصلا بخلاف قولك اشرح لي اي لاجلي
اذ يفهم منه ان المشروح امر متعلق به في الجملة فيقع صدري تفسيرا له قال وهذا لو افاق اصطلاح
السكاكي اقول فانه قال هنا اذ لو اريد الاختصار لكفى نعم زيد وبئس عمرو ولا شك انهما من قبيل
المساواة وايضا قال من قبل وقد نبهت عليك فيما سبق طرق الاختصار والتطويل
فلئن فهمتها لتعرفن فقد جعل الاختصار مقابلا للتطويل بمعنى الاطناب فالظاهر تناوله
للمساواة قال فسقيا لكاس من فم مثل خاتم من الدر البيت اقول قيل معناه ان فاها مثل
خاتم من الدر واراد ان ثغرها درر قال لم يرهم بتقبيله خال يحمل وجهين احدهما انه لم يكن
في ثغرها خال اي شامة تغير لونه والثاني ان يكون الخال الرجل المختال لعظم شانه
ولا يرهم بتقبيله لانه لا يصل اليه ودفع توهم غير المقصود انما يتاتى على الوجه الثاني كما ذكره اقول
وهذا احسن من ان يكون صفة لخال لعرف بالتناسل اقول وذلك ان المقام يقتضي التعميم فلو كان
وصفا لم يكن قوله اخا عاما لان الوصف يقطع شيوعه والمقصود ان ليس هناك اخ مرضي
بل كل اخ انما تستبقى مودته بلم شعثه كما يدل عليه قوله اي الرجال المهذب واذا جعل
وصفا كان المعنى انك لا تقدر على استبقاء مودة اخ موصوف بانك لا تلم شعثه

شرحاه

وفات العموم وانفك انتظامه مع ما بعده كما لا يخفى قال واسرى في بعض الليل اقول الدلالة على البعضية
مذكورة في الكشاف واعترض عليه بان البعضية المستفادة من التنكير هي البعضية في الافراد لا البعضية
في الاجزاء فكيف يستفاد من قوله ليلا ان الاسراء كان في بعض من اجزاء ليلة واحدة فالجواب
ان تنكيره لدفع توهم كون الاسراء في ليال او لافادة تعظيمه قال اللام في قوله ولهم ما يشتهون عطف
على قوله لله البنات اقول يعني لهم معطوف على قوله لله وما يشتهون معطوف على البنات فالمعنى
ويجعلون لانفسهم ما يشتهون من البنين والطرف اعني لهم مستقر وقع مفعولا ثانيا وليس
لغوا متعلقا بيجعلون ليتجه ان الجمع بين ضميري الفاعل والمفعول لا يصح في عرف افعال القلوب
لان الجمع هو ان يكون الضميران معمولين لفعل واحد لا ان يكون احدهما معمولا له والاخر
معمولا لمعموله على انه قد يدعى جواز ذلك اذا كان عامل في احدهما بتوسط حرف الجر ويستشهد
له بقوله تعالى وهزي اليك فكان معنى الجعل في المعطوف هو دعوى الاستحقاق وان
اللائق لهم ذلك دون غيره وان كانت بلسان الحال وجعل قوله ولهم ما يشتهون جملة
حالية يوجب قصورا في المقصود الذي هو التوبيخ فتامل قال فقوله ان اشكر لي تفسير لوصينا
اقول يعني ان قوله ان اشكر لي ولوالديك من حيث تعلق الشكر بالوالدين تفسير لقوله
ووصينا الانسان بوالديه واما ذكر شكره تعالى في التفسير ففيه تنبيه اما على ان شكر الوالدين
شكر له تعالى لان ما انعما به عليه نعمة من عنده في الحقيقة واما على ان شكرهما قرين لشكره تعالى
وفي ذلك ايضا زيادة حث على شكرهما واما على ان تعظيم الرب سبحانه لشكر انعامه مقدم
على الشفقة على غيره لمجازات احسانه فاذا وصى لمجازات الغير كان المعنى على التوصية باداء
شكره اولا وشكر الغير ثانيا قال اللهم الا ان يقال ان الاعتراض اذا كان جملة اقول يعني يختار الشق
الثاني من الترديد السابق ويقال لا يشترط في مطلق الاعتراض ان لا يكون له محل من الاعراب
فيصح تجويز كونه غير جملة بل يشترط ذلك في كل اعتراض يكون جملة فلذلك قال ولا محل له
من الاعراب ولا يكون مما لا حاجة اليه فيندفع ذلك الاختلال لكن يبقى ترديد ما لا محل له من الاغراب

بین ان یکون جملة او اقل منها مختلفا قطعا لان ما لا یکون جملة لابد ان یکون لہ محل من الاعراب
فان قلت ربما کان معربا لفظا ولا یکون لہ محل منہ قلت الذی نفی من الاعتراض ھو الاعراب
مطلقا وانما عبر عن ذلک بقولھم لا محل لھا من الاعراب بناء علی ان الجملة من حیث ھی جملة لا تکون
لھا اعراب الا محلا قال واراد بالمعنی الواحد علی ما ذکرہ العموم ما دل علیہ الکلام الذی روعی فیہ المطابقة
لمقتضی الحال اقول انما قال علی ما ذکرہ القوم اشارہ الی ما سیذکرہ من ان ھذہ العبارة غیر واضحة
علی ما ذکرہ وامن ان کلامھم فی مباحث المجاز المفرد لا یساعدہ ومع ذلک فقد ساعد القوم
فیما ذکروہ بما اوردہ ھناک کما ستقف علیہ ثم نقول وفیما ذکرہ القوم تنبیہ علی ان علم البیان
ینبغی ان یتاخر عن علم المعانی فی الاستعمال والسبب فی ذلک ان رعایة مراتب الدلالة فی
الوضوح والخفاء علی معنی ینبغی ان یکون بعد رعایة مطابقتہ لمقتضی الحال فان ھذہ کالاصل
فی المقصودیة وتلک فروع وتتمة لھا فالاولی ان یراعی المطابقة اولا ثم وضوح الدلالة ثانیا
وان لم یکن ھذا امرا لازما وکذا علم البیان نفسہ سواء اریدبہ الملکة او القواعد او ادراکھا
لا یتوقف علی علم المعانی بای معنی اخذ من تلک المعانی لکن لما کان علم المعانی یبحث عن افادة التراکیب
بخواصھا وعلم البیان عن کیفیة تلک الافادة ینزل منہ منزلة المرکب من المفرد والشعبة من
الاصل فلذلک اخر عن علم المعانی قال وبالتفسیر المذکور للمعنی الواحد تخرج ملکة الاقتدار علی التعبیر عن
معنی الاسد اقول فانہ لیس معنی واحدا بالتفسیر المذکور لان مدلول الکلام المطابق لمقتضی الحال ھو
المعانی الترکیبیة کما سیصرح بہ فیما سیورده علی ما ذکرہ القوم قال کدلالة المسموع من وراء الجدار
علی وجود اللافظ اقول انما قال من وراء الجدار لان وجود اللافظ المشاھد معلوم بحس البصر لا بدلالة
اللفظ قال واعترض بان الدلالة صفة للفظ اقول تقریر الاعتراض علی الوجہ المشھور ان الفھم صفة السامع والدلالة
صفة اللفظ فیتبایناں فی الصدق قطعا فلا یصح تعریف احدھما بالاخر اصلا وقد اجاب عنہ
بعض المحققین بان الدلالة اضافة ونسبة بین اللفظ والمعنی تابعة لاضافة اخری ھی الوضع ثم
ان ھذہ الاضافة العارضة لاجل الوضع اعنی الدلالة اذا نسبت الی اللفظ کانت مبدا وصفا لہ

ھو کونہ بحیث یفھم منہ المعنی العالم بالوضع واذا نسبت الی المعنی کانت مبداء وصف
آخر لہ ھو کونہ بحیث ینفھم وکلا الوصفین لازم لتلک الاضافة فکما جاز تعریفھا باللازم الذی
ھو وصف اللفظ اعنی کونہ بحیث یفھم منہ المعنی جاز ایضا باللازم الذی ھو وصف المعنی
اعنی انفھامہ منہ والفھم المذکور فی تعریف الدلالة مضاف الی المفعول فھو المصدر المبنی للمفعول
وصفة للمعنی فیکون تعریفا للدلالة بلازمھا بالقیاس الی المعنی کما ان قولکم ھی کون اللفظ بحیث
یفھم منہ المعنی تعریف لھا بلازمھا المقیس الی اللفظ والشارح رد ھذا الجواب بان المفھومیة
صفة للمعنی کما ان الفاھمیة صفة للسامع فاذا لم یجز تعریف الدلالة بالفاھمیة لم یجز
ایضا بالمفھومیة والحق ان الدلالة ان کانت نسبة قائمة بمجموع اللفظ والمعنی کما دل علیہ
کلام ھذا المحقق فالجواب ما ذکرہ کما لا یخفی وان کانت نسبة حکمیة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنی
کالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن کما یدل علیہ اشتقاق الدال للفظ واسناد الدلالة الیہ
فالجواب ھو التاویل الذی سنذکرہ نحن قال وجوابہ ان لا لم انہ لیس صفة للفظ اقول یرید ان الفھم
وحدہ صفة للسامع والانفھام وحدہ صفة للمعنی لکن فھم السامع المعنی من اللفظ صفة للفظ
وکذا انفھام المعنی من اللفظ صفة لہ فیصح تعریف الدلالة بالفھم سواء کان مصدرا من المبنی
للفاعل او المفعول وقولہ غایة ما فی الباب جواب عما یقال لو کان الفھم علی ما ذکرتموہ صفة
للفظ وعبارة عن الدلالة لصح ان یشتق منہ ما یحمل علی اللفظ کما اشتق من الدلالة الدال
المحمول علیہ وتقریرہ ان الفھم وحدہ لیس صفة للفظ حتی یتصور منہ اشتقاق کما فی الدلالة
ونحن نقول لا نخفی علیک ان فھم السامع المعنی من اللفظ صفة لہ قائمة بہ لکنھا متعلقة بالمعنی
بغیر واسطة وباللفظ بتوسط حرف الجر کما دل علیہ قولک فھم السامع المعنی من اللفظ
فھناک ثلثة اشیاء الفھم وتعلقہ بالمعنی وتعلقہ باللفظ فالاول صفة للسامع والاخیران صفتان للفھم فان اراد ھذا المجیب ان الفھم المقید بالمفعولین الموصوف بالتعلقین
صفة اللفظ فھو ظاھر البطلان وان اراد ان المجموع المرکب من الفھم وتعلقیہ صفة لہ فکذلک

مع ان المستفاد من عبارة التعريف هو الفهم المقيد دون المركب فيكون حملا للتعريف
على خلاف ما ينبغي ومنه و ان اراد ان تعلق الفهم بالمعنى او باللفظ صفة للفظ فباطل اذ لا نعم
يفهم من تعلقه بالمعنى صفة له حتى كونه مفهوما ومن تعلقه باللفظ صفة له حتى كونه مفهوما منه
المعنى فدعواه ان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ او انفهام المعنى من اللفظ هو معنى كون اللفظ
بحيث يفهم منه المعنى غير صحيحة اللهم الا ان يؤول بان القوم وان عرفوا الدلالة بما ذكروه الا انهم
يتسامحون في ذلك اذ لم يقصدوا به معناه الصريح بل ما يفهم منه مما هو صفة للفظ اعني
كونه بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا في ذلك على ظهور ان الدلالة صفة اللفظ وان الفهم
ليس صفة له فلا بد ان يقصد بما ذكر في تعريفها معنى هو صفته ثم ان دلالة فهم المعنى من اللفظ
على كونه بحيث يفهم منه المعنى دلالة واضحة لا تشتبه فالمقصود من قولهم فهم المعنى الخ هو معنى
كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى فاستقام الكلام واتضح المرام وتبين ان قولك اللفظ يفهم
منه المعنى ليس في الحقيقة وصفا للفظ بانفهام المعنى منه فان انفهام المعنى صفة له سواء
قيد بكونه من اللفظ او لا نعم انفهام المعنى منه يدل على كونه بحيث يفهم منه المعنى وهذه صفة
للفظ حقيقة على قياس وصف الشئ بحال متعلقه فان قيام الاب ليس صفة لزيد مثلا بل يدل
على ما هو صفة له وهو كونه بحيث يكون ابوه قائما حال وقد حان بنا ان نشرع في نقل كلام
اعني توقف الدلالة على الارادة ذكره العلامة الطوسي في شرح الاشارات منقولا عن الشفاء
والحق العبارة متناولة للدلالات لكن بعض المحققين صرح بان المراد الدلالة المطابقية نظرا
الى تحقق الدلالة التضمنية والالتزامية حيث لا تقصد متوجها الى الجزء او اللازم كما اذا الحق به
اللفظ على الكل او الملزوم فان الجزء او اللازم مفهوم قطعا ولا توقف فيهما على ارادة تهما
بل على ارادة الكل والملزوم والمنقول في هذا الكتاب هو معنى العبارة المطلقة فكان
الناقل نظر الى ان الدليل عام في الدلالات البتة لانها لما كان للوضع مدخل فيها فلا بد ان توقف
على الارادة الجارية على قانون الوضع والفرق بان المطابقة وضعية صرفة والاخريان بالمشاركة

العقل مما لا يتيمن ولا يعني من جوع فتخصيص المطابقة بذلك دونها تحكم محض والحق ما ذكره
وذلك لان الدلالة المطابقة لما كانت لمجرد الوضع لا لعلاقة عقلية يقتضي الانتقال من اللفظ
الى المعنى ناسب ان يدعى فيها التوقف على الارادة المذكورة وبعد اعتبار الارادة فيها لا يصح
اعتبارها في البواقين بحصولها لمجرد الارادة المعتبرة في المطابقة فان الكل اذا كان مفهوما
من اللفظ كان الجزء كذلك قطعا وكذا اللازم والملزوم فدخلية الوضع في الدلالة على معنى لا
تقتضي التوقف الدلالة على ارادة جارية على قانون فان كان ذلك المعنى هو الموضوع له
كانت الارادة متعلقة به نفسه وان كان جزءا منه او لازما له كانت الارادة متعلقة بالكل او
الملزوم فاذا فهم من اللفظ كان للجزء واللازم مفهومين بالضرورة اذا عرفت هذا فنقول ان حمل
كلامه على التقييد بالمطابقة كما هو الحق لم يكن لنقله فائدة اصلا لان اللفظ المشترك بين الكل
والجزء اذا اطلق على الكل كان دلالة على الجزء تضمنا مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على
تمام ما وضع له فينتقض بها حد المطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالة عليه مطابقة ويصدق
عليها انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له وكذا الحال في الملزوم واللازم ولا ينفع ههنا ان دلالة
المطابقة متوقفة على الارادة وان حمل على ان الدلالة مطلقا متوقفة على الارادة كما هو الظاهر
من العبارة ودل عليه ايضا قوله فيما بعد لا سيما في التضمن والالتزام كان له نفع في دفع انتقاض
حد المطابقة بالتضمن والالتزام بان يقال لانا نمنع ان اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالة
الجزء بالتضمن بل لا دلالة لو على الجزء اصلا اذ ليس مرادا ولا كذا لا دلالة له على اللازم حين
اطلاقه على الملزوم واما انتقاض حدي التضمن والالتزام بالمطابقة حال اطلاق اللفظ على الجزء
او اللازم فباق على حاله لان تلك الدلالة يجب ان تكون مطابقة على زعمه لا تضمنا ولا التزاما لانتفائها
الدلالة المطابقة على الكل او الملزوم وقد انتفت لانتفاء الارادة فينتفيان ايضا ولا يجدي
في دفع النقض ان اللفظ ابدا لا يدل الا على معنى واحد كما لا يخفى على ذي تامل واعلم انه حرف
هذا الكلام عن موضعه وبيانه ان القوم ذكروا ان ذلك اللفظ اذا اطلق على الكل كان دلالته

ولا يلزم من توقف الدلالة على المعنى على
الارادة توقفها على ارادة نفس ذلك
او كان المعنى هو الموضوع له اياها او كان جزءا
او لازما فلا يتوقف فهمها على ارادتها بل على ارادة
الكل او الملزوم صحيح لا قصور فيه
والالتزام انما يصح حيث يتحقق الدلالة المتضمنة
والالتزام فلا يكون دليل توقف الدلالة على
الارادة هاهنا على الدلالات الثلث

الحال في ص

اي كونها مستفادة من ارادة اللفظ

في دفع انتقاض حدود الدلالات
اللهم بعضها سيعني قطعا

اي بعض حدي التضمن
والالتزام بالمطابقة

صرف ٢ اي غير

حين ٢

المساواة
للدلالات

على الجزء تضمنا لامطابقة واذا الطلق على الجزء كان دلالته عليه مطابقة لاتضمنا واذا الطلق على اللازم
كان دلالة على اللازم الزاما لامطابقة واذا الطلق على اللازم كان دلالة عليه مطابقة لا الزاما واعترض
عليه بعضهم بانا لانم انه اذا الطلق على الكل كانت دلالة على الجزء تضمنا لامطابقة بل مدل عليه ح
دلالتين احديهما تضمن والاخرى مطابقة ولااستحالة في ذلك لاختلاف الجهة وكذا الحال في اللازم
ولانم ايضا انه اذا الطلق على الجزء كانت دلالته عليه مطابقة فقط بل يدل عليه مطابقة وتضمنا وكذا اذا
الطلق على اللازم دل عليه مطابقة والتزاما ثم اعترض على نفسه بان الدلالة على المعنى المطابقي متوقف
على الارادة واجاب عنه بما نقله ههنا وهذا كلام صحيح لاغبار عليه عند ذوي فطرة سليمة قال حتى ذهب
كثير من الناس الى ان المتضمن هو الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم في ضمن الملزوم اقول هذا حق واما قوله وانه اذا
قصد باللفظ الى اخره فباطل لان اللفظ الموضوع للكل اذا لم يكن موضوعا للجزء والحلق
عليه كان مجازا ويفهم منه الجزء في ضمن الكل فان النفس عند سماع اللفظ تنتقل منه الى المعنى
الموضوع له فيفهم جزؤه في ضمنه بواسطة القرينة تدرك انه ليس مراد وان المراد هو الجزء
فالجزء مفهوم في ضمن الكل لكنه مراد لا في ضمنه ومن فهم الجزء في ضمن الكل وارادته في ضمنه
يكون بعيدا والاول هو دلالة المتضمن دون الثاني واذا الطلق اللفظ على الجزء انتفى الثاني اعني
ارادته من اللفظ في ضمن الكل والاول باق على حاله وانقدح في مثل هذا المجاز لاتعلق لها بالفهم
بل بالارادة وما ذكره من ضرورة الدلالة على الجزء او اللازم مطابقة لاتضمنا والتزاما مبني
على المقدمتين احديهما ان اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا والثانية ان اللفظ
اذا دل على معنى بالمطابقة التي هي اقوى لم يدل عليه في تلك الحالة باحدى البقيتين وكلا المقدمتين
ممنوعتان اما الاولى فلان الوضع المعتبر هو تعيين اللفظ بنفسه بازاء المعنى لا تعيينه بازائه مطلقا
كما صرح به في المفتاح ولا شك ان تعيين اللفظ بازاء معناه المجازي ليس بنفسه بل بقرينة شخصية
او نوعية فلا يكون المجاز موضوعا لمعناه المجازي لا وضعا شخصيا ولا نوعيا واما الثانية فلانه
لا استحالة في اجتماع الاقوى والاضعف من جهتين مختلفتين قوله هذا التعليل اقول الى العامل

يتوقف الدلالة مطلقا على الارادة قال لايظهر انها مطابقة ام تضمن اقول قد بينا انها مطابقة
ولا يجوز ان يكون تضمنا فينتقض بها حد التضمن وكذا الحال في اللازم قال والاظهر ان مراده
اقول يعني مراد ابن الحاجب والظاهر ان مراد الشارح العلامة هو هذا ايضا فلا معنى
لنقل كلامه وتعقيبه بالاظهر اللهم الا اذا قصد التنبيه على قصور عبارته عن تحصيل المقصود
قال وظاهره انه لو اشترط مع هذا اللزوم الخ اقول اعلم ان من فسر الدلالة بكون اللفظ بحيث متى اطلق
فهم منه المعنى اشترط في الالتزام اللزوم الذهني بمعنى امتناع انفكاك تعقل الخارج عن تعقل المسمى
ولم يجعل تلك المجازات والكنايات دالة على تلك المعاني بل الدال عليها عنده المجموع المركب
منها ومن قرائنها الحالية او المقالية ومن فسرها بكون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى
لم يشترط ذلك اللزوم وهذا هو المناسب بقواعد العربية والاصول والاول انسب
لقواعد المعقول قال بل لم يكن دلالة الالتزام ايضا مما يتأتى فيه الوضوح والخفاء اقول فنقول ان
لازم لازم الشيء وان كان لازما له لكن دلالة اللفظ على لازمه اظهر من دلالته على لازم لازمه
لان الذهن ينتقل من اللفظ الى ملاحظة الملزوم اولا والى ملاحظة اللازم ثانيا والى
ملاحظة لازم اللازم ثالثا فبسبب ترتب هذه الملاحظات ولو بالذات يتفاوت
الدلالات وايضا ينتقض بهذا الحكم بالدلالة التضمنية وله فيها كلام سنذكره وسنقف على ما يرد عليه
قال فان قيل ينبغي ان يكون الامر بالعكس اقول فيكون فهم جزء الجزء سابقا عليه بمرتبتين فيكون
دلالة لفظ الكل عليه اوضح من دلالته على الجزء قال وكأنهم بنوا ذلك على ان المتضمن فهم الجزء اقول
فدر حوا بان التضمن لازم للمطابقة في المركبات وملاحظة الجزء على ما ذكره لا تستلزم ملاحظة الكل
فهم الكل فلا يصح تفسير التضمن بها وحكموا بان التضمن تابع للمطابقة على معنى ان المقصود
الاصلي من وضع اللفظ لمعنى فهمه منه لا فهم جزئه وردوا على من قال ان دلالة اللفظ على معناه
واما سبب الاستقال مما وضع له اليه بانه لا يجري في المتضمن اصلا فالجواب المطابق لقواعد القوم
ان يقال اللفظ اذا كان موضوعا للكل من حيث هو كل اي لا باعتبار تفاصيل اجزائه كما في
الالفاظ

المركبه فاذا اطلق ذلك اللفظ فهم الكل بجمله اجزاءه فكل واحد من تلك الاجزاء مفهوم اجمالا
وهذا الفهم الاجمالي هو الدلاله التضمنيه اللازمه للمطابقه في المركبات وهو متقدم على
فهم الكل والاختلاف الذي يوجد في التضمن ليس باعتبار فهم الجزء من حيث انه مراد بلفظ الكل
وموّدى بالدلاله التضمنيه ولا يخفى ان ملاحظه الاجزاء والالتفات اليها بعد فهم الكل اجمالا
انما هي بطريق التحليل فتعلق اولا بالاجزاء ثم بالاجزاء ففهم جزء الجزء مقدم على فهم الجزء
لكن فهمه من حيث انه ملاحظ ممتاز متاخر عن فهم الجزء ولا شك ان فهم كونه مرادا باللفظ
توقف على ملاحظة الموقفه على ملاحظة الجزء فكون اخفى من فهم الجزء على هذا الوجه وبالجمله
الاختلاف في المدلولات التضمنيه وضوحا وخفاء من حيث انها مراده والمعتبر في هذه
الفنون مطلقا هو فهم المراد لا الفهم المتوقف على ملاحظه المراد مطلقا قال وكثيرا من امثله
الكنايه اقول احترز بقوله كثيرا من امثله الكنايه في النسبه فانها لا تتصور الا في المعاني المركبه
بخلاف الكنايه عن الموصوف او الصفه فانها في المعاني الافراديه قال بهذا ظهر لي
من الكلام في هذا المقام اقول فح يتصور الاختلاف في المطابقه وضوحا وخفاء بحسب اختلاف
شرطها قوة وضعفا وما تقدم من ان المراد بالاختلاف في الوضوح والخفاء ان يكون ذلك
بالنظر الى نفس الدلاله لا يجدي نفعا اذ لا اشعار في التعريف بهذا القيد على المتبادر منه مطلق
الاختلاف في الوضوح والخفاء سواء كان بالنظر الى نفس الدلاله او باعتبار غيرها وربما يقال
لا يتصور في المطابقه اختلاف وضوحا وخفاء الا بحسب الاختلاف في العلم بحسب الوضع
وذلك امر لا ينضبط للمتكلم وليس له اطلاع على مراتب علم المخاطب بالوضع فلا يتيسر له ايراد المعنى
الواحد بالدلالات المطابقه مراعيا لمراتب الوضوح والخفاء نعم اذا كان اللفظ مشتركا
بين معان يمكن رعاية اختلاف في المطابقه بحسب مراتب المعلوميه له وايضا لو سلم ما ذكروه
دل على ان المطابقه وحدها لا تحصل منها الايراد المذكور وذلك لانا في اعتبارنا مع غيرها في ذلك
الايراد بان يكون هي مرتبه من مراتب الوضوح قال واما ما ساطلان الوضوح والخفاء اقول قد بينا

فهم الاجزاء في ضمن اراده الكل
اي الفهم الاجمالي

ان الدلولات التضمنيه تختلف وضوحا وخفاء من حيث انها مراده باللفظ ومقصوده
بالدلاله التضمنيه ومواداة بها ولا قدح في ذلك ان الاجزاء منصوره عند تصور الكل فان ارادة
الجزء من اللفظ الموضوع للكل اقرب من ارادة جزء الجزء واوضح وان كانت الدلاله على كل
منها تضمنا ولا معنى لاختلاف الدلاله التضمنيه وضوحا وخفاء الا ان ما دل عليه بالتضمن
يختلف بالوضوح والخفاء من حيث انه مراد باللفظ لما مر من ان المعتبر فهم المراد قال
واما انا فلان يفسد المعنى اقول وذلك لان الالفاظ المذكوره في التعريفات انما تحمل على ما ينبغي
منها فكيف تتصور حملها على ما لا اشعار لها قال ومباحث اخرى تجري مجرى ما ذكرنا اقول
لعلها اشاره الى ما فصلنا ما في بضاعف ما ذكره منذ شرع في تعريف علم البيان الى ههنا
قال واما خبر اقول اشاره الى ما سبق من الانظار والى ان ما ذكره السكاكي في التشبيه يقتضي
جعله مقدمة وسنا في كونه مقصدا من المقاصد البيانيه لان كثره مباحث المقدمة
لا يجعلها داخله في المقاصد ثم الحق ان التشبيه اصل برأسه من اصول هذا الفن وفيه من
النكت واللطائف البيانيه ما لا يحصى وله مراتب تختلف بالوضوح والخفاء مع ان دلالة
مطابقيه وح يضمحل ما ذهب اليه من ان الايراد المذكور لا تتاتى بالدلاله الوضعيه المطابقيه
فائده قال بعض الافاضل اذا قلت وجهه كالبدر لم ترد به ما هو مفهومه وضعا بل اردت
انه في غايه الحسن ونهايه اللطافه لكن اراده هذا المعنى لا تتاتى في اراده المفهوم الوضعي كما
في الكنايه وح ينبغي ان تحصر مقاصد علم البيان في اربعه التشبيه والاستعاره والمجاز المرسل
والكنايه والوجه في الضبط ان يقال اذا اريد باللفظ خلاف ما وضع له اولا وعلى كل
تقدير فاما ان يبنى اراده منه على التشبيه اولا فنسبه التشبيه الى الاستعاره كنسبه الكنايه
الى المجاز المرسل الا ان التشبيه مع كونه اصلا مقصودا مقدمة لمباحث الاستعاره فاستحق
التقدم عليها من هذه الجهه التي هي اقوى من الجهه الاخرى التي بها اخرت الكنايه عن المجاز
المرسل قال فظاهر هذا التفسير اقول فيه بحث لان قولك حاني رددت عمرا ودل صريحا على

الواحد بما يعود به الكلام المطابق
لمقتضى الحال مما لا اشعار به اللفظ
ولا بد منه ليصح الكلام منه

ما وضع له فاما ان يبنى في
اراده منه

كما في المجاز المرسل
والكنايه

ثبوت المجی لکل واحد منهما ویلزم من ذلک مشارکة احدهما للاخر فی المجی فالمتکلم ان لم یقصد به
هذا المعنی اللازم فلم یدل علیه المخاطب علی مشارکة امر لامر فی معنی ولا یندرج فی التفسیر المذکور
بناء علی ما ذکره من معنی الدلالة فانه لا یتصور الا بما قصده المتکلم وان قصده لم یضر اندراجه
فیه لانه بمعنی شارک زید عمرا فی المجی او نشارکا فیه فکون تشبیها لغة وکذلک قولک قاتل
زید عمرا معناه ثبوت القتل لزید متعلقا بعمرو صریحا وعکسه ضمنا ویلزم من ذلک مشارکة
احدهما الآخر فی القتل فان لم یقصده اللازم فلا اندراج وان قصد وجب اندراجه کما لو قصل
شارک احدهما الاخر فی القتل وکذلک قولک تقاتل زید وعمرو وان ثبوت القتل لکل واحد
منهما صریح والتعلق ضمنی والاشتراک لازم وما صل من ان باب فاعل وتفاعل للمشارکة
فتقصیر بالاولی یظهر ذلک من الفرق بین مفهومی تقاتل زید وعمرو وتشارکا فی قتل احدهما
الاخر فی زمان واحد فان تحصول الکلامین وان کان واحدا الا ان مفهومیهما متخالفان
قطعا واعلم ان الدلالة علی المشارکة فی مثل قولک شارک زید عمرا انما هی بجوهر اللفظ
واما الصیغة فتدل علی ثبوت الشرکة لکل منهما متعلقة بالاخر ویلزم منه المشارکة فی الشرکة
لکنها غیر مقصودة ولو کان مفهوم فاعل نفس المشارکة فی مصدره الاصلی لکان المفهوم
من قولنا شارک زید عمرا مشارکتین احدهما من الجوهر والاخری من الصیغة واعلم
ایضا ان منشاء الاعتراض علی التفسیر المذکور عدم الفرق بین ثبوت الحکم لشیئین وبین
مشارکة احدهما الاخر فیه والحق انهما مفهومان متغایران مثلا زمان فلیس دلالة اللفظ
علی احدهما عین الدلالة علی الاخر وان استلزمتها ولیس دلالة المتکلم علی احدهما مستلزمة
لدلالته علی الاخر اذ ربما لا یکون الاخر مقصودا عنده اصلا قال وسعی ان نزاد فیه اقول
قد عرفت فیما قررنا انفا انه لا حاجة الی هذه الزیادة لاخراج نحو قاتل زید عمرا وجانی زید وعمرو
قال فالطرفان اقول انتساب جزئیات هذه الامور الی الحس فی غایة الظهور واما انتساب
کلیاتها فباعتبار انتزاعها من الجزئیات المنسوبة الیه قال لانه عدم الجبوه اقول وقیل

عدم الحلوة عمن اتصف بها وهو الظاهر قوله وانما اضیف الی النعمان لانه حمی ارضا اقول قال
فی الصحاح شقایق النعمان معروف واحده وجمعه سواء وانما اضیف الی النعمان لانه حمی
ارضا کثیرة فیه ذلک وقال ایضا نعمان بن المنذر ملک العرب نسب الیه شقایق قال ابو
عبیدة کانت العرب تسمی ملوک الحیرة بالنعمان لانه کان احدهم ونَعمان بالفتح وادٍ
فی طریق الطائف ویقال لنعمان الاراک قال اسم ارض سیف منسوب الی مشارف الیمن اقول مشارف
الارض اعالیها والمشرفیة سیوف قال ابو عبیدة نسب الی مشارف الیمن وهی قری
من ارض العرب تدنو من الریف یقال سیف مشرفی ولا یقال سیف مشارفی لان الحج
لا ینسب الیه اذا کان علی هذا الوزن لا یقال جعارِزی قال بخلاف اللذة والالم اقول تعریف
اللذة والالم بما ذکر منقول عن الاشارات ولا یخفی علیک ان ایراد امثال هذه التحقیقات
فی امثال هذه المقامات مما لا یجدی للمتعلم نعم ینبغی للمتعلم ان یقابل ربما زاده حیرة فی تفاصیل هذه المعانی
وهو فائق العبارات والاولی بحال هذه العلوم ان یقتصر فیها علی الامور العرفیة وما یقرب
منها ولعل ذلک افتخار منه باطلاعه علی العلوم العقلیة وبما ذکرناه من التدقیقات قال
ولزم بطریق العکس ان یعنی السنة اقول اعلم ان السکاکی اعتبر کل واحد من هذین التشبیهین علی
حده ولم یفرع احدهما علی الاخر ولکن ان یعکس التفریع الا ان ما ذکره المصنف اقرب قال
والشکل هیئة اقول الظاهر ان یقال بالمقدار لتناول اشکال المجسمات والمسطحات ویکون
الدائرة ونصفها مثالا للسطحات واما ان یقال لفظ بالجسم وقع موقع بالمقدار سهو واما
ان یجعل قوله کالدائرة تنظیرا او تشبیها لا تمثیلا فانه خطاء قطعا ولو صل بالجسم او السطح
کالکرة والدائرة او نهایتین کشکل نصف الکرة ونصف الدائرة الخ لکان اوضح وافید
قال وفی جعل المقادیر اقول لکن ان یقال انه اراد بالکیفیات المحسوسة الحسیة الصفات المصطلح
ارباب المعقول فکانه قال کالصفات الحسیة المحسوسة بالبصر او غیره من الحواس وانما عد الاشکال
من المحسوسة بالبصر مع انهم صرحوا بانها من الکیفیات المختصة بالکمیات المقابلة للکیفیات المحسوسة

ماهومح

بناء على انه اراد بالمحسوس بالبصر المحسوس به مطلقا اعم من ان يكون اولا وبالذات وثانيا
وبالعرض وكذا الحال فى الحركات واما المقادير فحقيق كونها محسوسة بالذات خلاف واما قوله
وكانه اراد بالمقادير اوصافها من الطول والقصر الخ ففيه بحث لاحتمال ان يكون هذه الامور
اضافات مختصة على ما فصل ولذلك قد تبدل الطول بالقصر والسرعة بالبطوء عند اختلاف
المنسوب اليه لا كيفيات مستلزمة للاضافة حتى يصح ما ذكره وكالاستقامة والانحناء للخط
الاستقامة والانحناء لعرضان للخط قطعا وكذلك التقعر والتحدب ولا يتصور للخط
شكل لامتناع احاطة طرفه بخلاف السطح والجسم فالاولى ان يحمل هذه الامور متصلة بالمقادير
لانها من الكيفيات المختصة بالمقادير لكن يصح ان الاشكال يشاركها فى كونها من الكيفيات
المختصة بالمقادير فلم اخرت منها وضمت الى الالوان هذا كله اذا روعى ما ذكر فى الكتب الكلامية
والا فلا اشكال والاولى منها فعلسان الخ لما كان الفعل فى الاولين اظهر من الانفعال
والانفعال فى الاخرين اظهر من الفعل سميت الاولى بان فعلسين والاخريان انفعالسين
مع ثبوت الفعل والانفعال فى الكل بدل عليه تفاعل الاجسام العنصرية وانكسار الكيفيات
الاربع عن سورتها فى حدوث المزاج وتولد المركبات منها كالبلة الخ وهى الرطوبة
الجارية على سطوح الاجسام والخفاف ما تقابلها واللزوجة كيفية تقتضى سهولة التشكل
مع عسر التفرق وبها عند الشئ متصلا وحدث من شدة امتزاج الرطب الكثير باليابس
القليل والهشاشة ما تقابلها والمقصود من نقل امثال هذه المباحث فى هذه المواضع
تتميم ما نقله دفعا للحيرة وزيادة فى الايضاح والعلم قد يقال الخ الطلاق العلم على حصول
صورة من الشئ عند العقل بل على الصورة الحاصلة منه عنده وكذا الطلاقه على الاعتقاد الجازم
المطابق الثابت مستفيض مشهور والطلاقه على ادراك الكلى او المركب فى مقابلة الطلاق المعرفة
على ادراك الجزئى او البسيط مذكور فى الكتب واقع فى الاستعمال واما الملكة المذكورة المسماة بالصناعة
فانما هى فى العلوم العملية اى المتعلقة بكيفية العمل كالطب والمنطق وبخصص العلم بازائها غير محقق كيف

(الاوضح السهل)

وقد ذكر العلم فى مقابلة الصناعة نعم الطلاقه على ملكة الادراك بحيث تتناول العلوم النظرية
والعملية غير بعيد مناسب للعرف كما مر والطلاق الصناعة على الملكة التى ذكرها ههنا
شايع ذايع والطلاقها على مطلق ملكة الادراك لا باس به كما فصل صناعة الكلام قال
جمع غرزه اقول الظاهر ان الغرزة هى الصفة الخلقية للنفس اى التى خلقت عليها كانها غرزت
فيها وكذا الطبيعة فى اللغة هى السجية التى جبل عليها الانسان وطبع عليها سواء صدر
عنها صفات نفسية او لا وقد اطلقوا فى الاصطلاح الطباع والطبعة على الصور النوعية
وقالوا الطباع اعم منها لانه يقال على مصدر الصفة الذاتية الاولية لكل شئ والطبيعة قد
تختص بما يصدر عنه الحركة والسكون فيما هو فيه اولا وبالذات من غير ارادة قال لكن لكان
وجه التسمية اقول اى الى المخيلة لكونه داخلا فى العقل ضرورة ان المركب من المحسوس والمعقول
من حيث انه مركب ومجموع لا يكون الا معقولا قال فلت يجب ان يعلم ان ليس المراد بمركب المسبب
اقول هذا كلام محقق لا ريب فيه ويتضح منه ان معانى المصادر كالختم والقتل والاحياء
وغيرها معان مفردة وكذلك ما هو معانى الحروف بنوع استلزام كالاستعلاء والابتداء
والانتهاء معان مفردة بل ان معانى الافعال والاسماء المتصلة بها والحروف وحدها
معدودات فلا يتصور فى الاستعارة التبعية الواقعة فيها ان يكون تمثيلية مركبة الطرفين
وعساك بطلع فيما تستقبل على ما هو تتمة لهذا الكلام قال محل نظر اقول لان المصنف الملتزم
من قبل الواحد كالاثنين مثلا وقد اشار فيما سبق الى هذا النظر حيث قال وفيه نظر
سنعرفه قال ولا يخفى ان قولنا زيد يصفو اقول حيث شبه زيد فى انبساط بالماء الصافى
ثابت له بعض لوازمه ويمكن ان يجعل استعارة تبعية فيكون المقصود تشبيه
انبساط بصفاء الماء ويلزمه تشبيه زيد بالماء لكنه غير مقصود بخلاف ما اذا جعل
استعارة بالكناية فان المقصود تشبيهه بالماء فان لوحظ تشبيه انبساطه
بصفاء الماء كان تبعا لا مقصودا وسيجئ الكلام فى هذا المعنى فى مباحث رد التبعية

الى المكنى عنها كما نعم السكاكى قال واصطكاك المذاهر اقول المذاهر جمع المِذْهَر وهو العود
الذى يضرب به قال من الاريحية اقول الاريحى الواسع الخلق تقال اخذته الاريحية اذا
ارتاح للندى والارتياح النشاط قال ظاهر هذه العباره اقول اى ظاهرها بعضى ذلك لكن
المقصود منها اقتضاء المجموع للمجموع على التعليل المذكور فى الشرح قال ووقوع المشبه به اقول
منصوب على انه مفعول له للابراز المقدر اى ولا لابرازه فى معرض الاستطراف للنقل قال
اوللوجه الاخر اقول عطف على قوله لامتناع وهذا قال اى نقلا لندره حضور المشبه به قال وعلى هذا
اقول اى اذا فسر قوله لمثل ماذكر بما فسره العلامه كان تعليلا لنقل ندره حضور المشبه به كان
قوله لاستطراف تعليلا لنقل امتناع وقوع المشبه به وح يبقى عدم صحة ذكر المشبه به الذى
لاكون اعرف واخص واقوى فى صورة الاستطراف خاليه عن التعليل فالاولى ان يفسر
بماذكره من امتناع تعريف المجهول بالمجهول وجعل تعليلا لعدم صحة ذكره فى صوره الاستطراف
لان هذا انسب بسياق الكلام حيث علل سابقا عدم صحة ذكره لبيان المقدار او الامكان
او الحال او زيادة التقرير او التزيين او التشويه بقوله لامتناع تعريف المجهول بالمجهول قال
وح لا يبعد اقول هذا توجيه بعيد جدا بل هو باطل قطعا فان السكاكى بعد ماذكر الاغراض العائدة
الى المشبه قال واما الغرض العائد الى المشبه به فمرجعه الى ايهام كونه اتم من المشبه فى وجه الشبه
ثم قال وانما جعلنا الغرض العائد الى المشبه به هو ماذكرنا لان المشبه به حقه ان يكون اعرف
بوجه الشبه من المشبه واخص بها واقوى حالا منها والا لم يصح ان يذكر لبيان مقدار المشبه
ولا لبيان امكان وجوده فلو حمل وجه الشبه فى كلامه على الغرض لكان لغوا لا حاصل له كما
لا يخفى على من له ادنى تمييز لان معناه ح انا انما جعلنا الغرض العائد الى المشبه به هو ايهام
كونه اتم من المشبه فى وجه الشبه لان المشبه به حقه ان يكون اعرف بغرض التشبيه من المشبه
وهذا كلام غير منتظم كما ترى سواء اريد بغرض التشبيه هذا الغرض المخصوص اعنى ايهام كونه اتم
من المشبه فى وجه الشبه او اريد مطلق الغرض من التشبيه قال لانه قال يجب ان يكون اقول يريد

على ما نقل عنه ان السكاكى صرح فى هذا الكلام بانه يجب فى بيان المقدار ان لا يكون المشبه به اقوى حالا
مع وجه الشبه بل يجب ان يساويه فلا يصح ان يقال يجب ان يكون اقوى مع حمله التشبيه فى بيان
المقدار اذا اريد بوجه الشبه وجه التشبيه وايضا فى هذا الكلام دلالة على ان كلا من الاتميه وغيرها
انما تكون فى صورة انتهى كلامه والذى يظهر مما ذكر فى المفتاح مجملا اولا ومفصلا ثانيا ان كون المشبه به
اعرف بوجه الشبه معتبر فى بيان الحال والمقدار والامكان وزيادة التقرير والتزيين
والتشويه وان كونه اتم واقوى فى وجه الشبه معتبر فى زيادة التقرير والحاق الناقص بالكامل
واما الاستطراف فالمعتبر فيه غرابة المشبه به وندرة حضوره وذلك انما يدعى اولا كونه اعرف
واقوى فى بيان المقدار والامكان وزيادة التقرير والتزيين والتشويه وعلل ذلك بامتناع
تعريف المجهول بالمجهول وامتناع تقرير الشى بما يساويه التقرير الابلغ والاول علة للاعرفيه
والثانى علة لكونه اقوى وظاهر ان التعليل الثانى مخصوص بصورة التقرير فثبت به الحكم اعنى
كونه اقوى فى هذه الصورة وح يجب ان يكون التعليل الاول سالما للجميع او لما عدا التقرير
لئلا يختل نظام الكلام وشموله للجميع اظهر ليتجه نظم التقرير مع غيره فى سلك ثم ذكر الاستطراف
على وجه يشعر بمشاركته لما سبق مما ذكر من كون المشبه به اقوى واعرف وعقبه بما يصلح
ان يكون اشارة الى التعليل السابق وفصل الكلام ثانيا وصرح بان الاتمية معتبره
فى زيادة التقرير وليست معتبره فى بيان المقدار بل الاولى فى بيان المقدار السلامة
عن الزياده والنقصان وبان الاعرفية معتبرة فى بيان الحال والمقدار وكذا فى بيان
الامكان والتزيين والتشويه وندرة الحضور معتبره فى الاستطراف فاذا اريد تطبيق
المجمل على هذا المفصل وجب دعوى الاعرفيه فى التزيين والتشويه ايضا وبان كلامه
السابق فى الاستطراف على وجه لا يستلزم مشاركته لما سبق فى الاحكام اعنى كون المشبه به
اقوى واعرف وحمل قوله لمثل ماذكر على ما فسره به العلامه وبعد اخراجه عن المشاركة
مع ما سبق بصرف الكلام عن ظاهره بقرينة التفصيل لا يبقى الاشكال فى كلامه الاتى اقتضاء

التزيين والتشويه كون المشبه به اعرف بوجه الشبه وهو مصرح به فى كلامه المفصل حيث
جعلها شريكين لبيان الامكان فى كون المشبه به مسلم الحكم معروف فيما يقصد من وجه الشبه
ويمكن ان يقال لبس وجه الشبه بين وجه الهندى ومقله الظبى مطلق السواد والا فلا
تزيين بل هو السواد المخصوص اللطيف الذى يميل اليه الطبع ويقبله ولا شك ان مقلة الظبى
بهذا اعرف منه وكذا الحال فى التشويه واما ضمه فى الكلام المفصل بيان الحال الى سان
المقدار والحاق الناقص بالكامل الى زيادة التقرير فلا ينافى ما ذكره فى المجمل هذا ما عندى
فى ايضاح عبارة المفتاح وتلخيص ما اريد بها ودفع ما يتخايل فيها من الاضطراب والاختلاف
اذ لو قصد شئ فان قلت اذا اريد شئ من ذلك لم يجب التسوية الذى ذكره بل جاز عكسه
لكونه اقوى فى تاديه المقصود قلت اراد بما ذكره انه يجب التسوية بينهما ولا يجوز ذكر التشابه
فضلا عن كونه احسن فلا يكون مما نحن فيه وانما ذكر تسبيه الغرة بالصبح لانه الاصل واذا عكس
فقد ترك الاصل لزيادة المبالغة وجعل التسوية فى قوله والشمس من سرقها قد نبا فش فى جعل
السكاكى هذا البيت من تسبيه المركب بالمركب وذلك انه ذكر فى وجه الشبه الذى لا يكون واحدا
بل فى حكم الواحد تسبيه سقط النار بعين الديك والثريا بالعنقود والشاه الجبلى بالحمار
المشعوف الشفه النابت على راس شجر ماغضا والشمس بالمراة فى كف الاشل وشبهها
بالبوتقة التى فيها ذهب ذائب فى هذا البيت وبين فى كل واحد من هذه التشبيهات الخمس
التركيب فى وجه الشبه الا فى تسبيه الشاة بالحمار ثم غير اسلوب الكلام وقال وكوجه التسبيه
فى قوله كان مثار النقع وفى قوله وكان اجرام النجوم لوامعا وفى قوله وكانما الميح وبين فى كل
واحد من هذه التشبيهات فى هذه الابيات التركيب فى طرفى التسبيه ثم قال ونسحى امثال ما ذكر
من الابيات تسبيه المركب بالمركب والمذكور قبلها تسبيه المفرد بالمفرد فمحصل ان يريد بما ذكره
من الابيات هذه العلة بقرينة تغيير الاسلوب وبيان تركيب الاطراف فيها دون ما قبلها والظاهر
ان تسبيهها بالبوتقة التى فيها ذهب ذائب من تشبيه المفرد غير المقيد او غير المقيد لمفرد مقيد

كتشبيهها بالمراة فى كف الاشل او من تسبيه المفرد بالمركب واما جعله من تسبيه المركب
بالمركب فمستبعد قطعا قال ولا يخ هذا من تسامح اول وذلك لان قوله نعمر يقدره ليل يقر
فيه تعدد وشائبة تركيب قال اما عمل اول لا يخفى ان المتبادر من انتزاع وجه التشبيه
من متعدد انتزاعه من متعدد فى طرفى التشبيه لا كونه مركبا من متعدد وهو اجزاؤه كما توهمه
الشارح فاورد فى مثاله تسبيه المفرد بالمفرد اولا يرى ان المصنف رد على السكاكى فى عد
التمثيل على سبيل الاستعارة من الاستعارة التحقيقية بان التمثيل يستلزم التركيب فكيف
يندرج تحت الاستعارة التى هى قسم من اقسام المجاز المفرد فلا يصح ان يفسر كلامه ههنا
بخلاف ما يتبادر منه مع كونه منافيا لما سيصرح به ومما يؤيد ما ذكرناه ان المصنف قال فيما بعد
المجاز المركب هو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلى بسبب التمثيل وقال الشارح هناك
بسبب التمثيل ما يكون وجهه منتزعا من متعدد واحترز بهذا القيد عن الاستعارة فى المفرد
انظر كيف اعترف بان التمثيل يستدعى التركيب حيث جعله احترازا عن الاستعارة
فى المفرد حتى قال وحاصله ان شبه احدى الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى
فان قلت هو هناك بصدد تفسير كلام المصنف فسره مطابقا لما نزعه من استلزام التمثيل تركيب
الطرفين قلت هو ههنا ايضا بصدد التفسير فوجب ان يراعى ما نزعه ولا يحمل للتمثيل الا
تشبيهات مركبات الاطراف قان قلت قد صرح فيما بعد بان التسبيه التمثيلى قد يكون
طرفاه مفردين كقوله تعالى مثلهم كمثل الذى استوقد نارا قلت ذلك مما ادعيه اقوام لم يطلعوا
على حقيقة الحال وسيانيك برهان على تحقيق هذا المقال استعارة ان هذا من تقسيمات
فى ايراد هذا التقسيم قبل ذكر ما هو قسم المجمل اعنى المفصل اشعار بذلك ايضا اذ لو كان تقسيما
اخر لعطف التسبيه لوجب تاخيره عنه قطعا سبصبح العبس العبس بالكسر الابل
البيض التى تخالط بياضها شئ من الشقرة اى سيد خلنى خلف الابل والسير فى الليل
صباحا عند فتى يعفو عند الغضب وفارقنى ولم يفارقنى عطاياه حلن ردينيا

ردينة اسم امراة كانت تعمل الرماح فنسبت اليها فقال رمح ردينى وقناة ردينية والذهب
شعلة نار يعلوها دخان وقد اخذ السنا مجردا عن الدخان لانه يقدح فى التشبيه المقصود
قال ابو الحسن هذا من تسمية الشئ بالشئ صورة ولونا وحركة وهيئة قال فعلى هذا ذهب الاصل
قريب من لحاظ الماء اول هكذا توجد فى بعض النسخ واما قال فقريب من ذلك لان الذهب مستعار
لصفرة الاصيل وشعاع الشمس فيه والاضافة الى الاصل قرينة لها قال لاجراءه على المشبه اقول
احراؤه عليه اعم من ان يكون باستعماله فيه او بحمله عليه واثبات معناه له فيتناول الاستعاره
المتفق عليها واما اختياره هذا الذاهب ايضا وقد صرح به فيما بعد حيث قال لانه لم يجر عليه
لا باستعماله فيه ولا باثبات معناه له قال ولهذا قدم تعريف الخصه اقول الوجه الاول بالنظر
الى مفهومى الخصه والمجاز والثانى بالنظر الى ذاتيهما قال اذ لا معنى له عند العامل اقول هذا صحيح وايضا
يلزم انتقاض التعريف بالمجاز الذى خرجه هذا القيد على تقدير تعلقه بالوضع قال كان الواجب اقول
او تقسيم الخصه الى مفرده ومركبه ثم تعرف كلا منهما على حدة كما فعله فى المجاز قال فخرج المجاز اقول
بيد ان تعين اللفظ للدلالة على معناه المجازى لا يكون وضعا واما تعين المشعاف كاسم الفاعل
ونظائره فهو وضع قطعا اذ الدلالة على معانيها بانفسها لكنه وضع نوعى اى بضابطة كلية بان يقال
مثلا كل صيغة فاعل من كذا فهو لكذا وليس للمجاز وضع شخصى ولا نوعى وان وجب فيه علاقة معتبرة
بحسب نوعها قال بل اشار اقول ذكر نجم الائمة ان معنى قولهم الحرف ما دل على معنى فى غيره هو ان
الحرف ما دل على معنى ثابت فى لفظ غيره واطنب فى تحصيل هذا المعنى بالامثلة التى من جملتها لام التعريف
وهل تنقل السارح ما ذكره والنجاة التى فى دفع السوال على تعريف الوضع وفيه بحث لانه ان اريد بثبوت
معنى الحرف فى لفظ غيره ان معناه مفهوم بواسطة الغير فذلك لا يجدى نفعا فى دفع ذلك السوال
بل هو نعت ما فصل من ان دلالته على معناه الافرادى مشروط بذكر متعلقه وان اريد به ان معناه
قائم بلفظ الغير فهو ظاهر البطلان لان الاستفهام قائم بالمتكلم حصه ومتعلق معنى الجملة وكذا
ان اريد به قيامه بمعنى غيره قياما حصصيا فباطل ايضا لما ذكرنا ولانه يلزم ان يكون مثل السواد فى غيره

نقطة

على تعريف الوضع

من الاعراض حروفا لدلالتها على معان قائمة بمعانى الفاظ غيرها وان اريد به تعلقه بمعنى الغير
لزم ان يكون لفظ الاستفهام وما شابهه من الالفاظ الدالة على معان متعلقة بمعانى غيرها حروفا
وكل ذلك فاسد كما ترى واما تحقيق معنى الحرف على وجه يضمحل به ذلك السوال فسنورد ان شاء الله
فى الاستعارة التبعية قال سلمنا ذلك اقول هذا كلام لا يجرى نفعا لان المعترض يزعم ان العلم
بمعنى من لمعانيها لا يكفى فى فهمه بل يحتاج الى ذكر المتعلق ايضا ولذلك ابدله فى بعض النسخ
بقوله سلمنا ذلك لكن معنى قوله بنفسه ان دلالته عليه لا تكون بواسطة قرينة مانعة عن ارادة المعنى
الاصلى وانت تعلم ان هذا معنى لا يفهم من العباره فمفسد تعريف الوضع على انه ان اراد
بالمعنى الاصلى الموضوع له فقد لزمه الدور كما اعترف به عن قريب وان لم يرده ذلك فلا بد
من بيان معنى الاصاله ليتحصل معنى تعريف الوضع ثم نظر فى صحته وفساده قال وقولنا
لمعنى الظهر اولا معنى الحصص قرينة لرفع المزاحمة لا لان يكون الدلالة بواسطته اقول فان قلت على
تقدير المزاحمة لا دلالة على احدهما بالتعيين فيكون لرفعها المستفاد من القرينة مدخل فى تلك
الدلالة قطعا فهى بواسطة القرينة لا سفس الوضع قلت المقتضى للدلالة عليه بنفسه كان حاصلا
ومزاحمة الغير كانت مانعة عنها وحين اندفعت المزاحمة بالقرينة تحققت تلك الدلالة لذلك
المقتضى الذى اقتضاها وليس عدم المانع من تتمة المقتضى واما قرينة المجاز فهى معتبرة فى
الدلالة على المعنى المجازى لا تحقق اقتضاء الدلالة الا بها فهى من تتمة المقتضى وبذلك تنضح الفرق
بين قرينتى المشترك والمجاز ويظهر ان المشترك يدل بنفسه على احد معنييه بعينه وان المجاز
لا يدل على معناه المجازى بنفسه بل بالقرينة قال وحصل من هذين الوضعين اقول ان اراد باخذ
المعنيين المفهوم الكلى الصادق على كل واحد منهما فلا لم ان وضع اللفظ لكل منهما بخصوصه
يحصل منه وضعه لهذا المفهوم المشترك بينهما كيف ولو صح ذلك لامتنع كون اللفظ مشتركا
بين معنيين فقط ولزم عند الطلاقه ان يريد من المعانى الملتئمة المفهوم الكلى وفرديه
واحتيج فى كل واحد منها الى قرينة معينة فان زعم ان عدم قرينة فرديه قرينة لزمه القول

لا معين اللفظ الموضوع

قال واضافها بنظر النحو اقول اى فالحارجه بمنزله العله الصوريه للنحو فان المدرك انما ينظر
بالصورة لانها الجزء الاخير منه ولا بعد ان يجعل اليد بمنزله المادة والنحو بمنزله الصورة
الظاهرة فيها وكاليد فى القدره فيكون اليد بمنزله علة صورية للقدره على نحو
ما ذكره فى النحو والاظهر ان يجعل اليد بمنزله ماده قابله والقدره بمنزله صورة لها حالة فيها

والرواية فى المزاده قال فى الصحاح المزاده الراويه قال ابو عبيده لا تكون
المزاده الا من جلدين يُقاءم بجلد ثالث بينهما يتسع وكذلك السطيحه وجمع المزاده
المزاد واما المزود فهو ما يجعل فيه الزاد اى الطعام المتخذ للسفر والجمع المزاود وقال
ايضا الراويه البعير او البغل او الحمار التى يستقى عليه والعامه تسمى المزاده راويه وهو
جائز على الاستعاره والاصل ما ذكر ما فظهر ان تفسير المزاده بالمزود غير صحيح لان المزاده
ظرف الماء الذى يسقى به على الدابه والمزود ظرف الطعام المذكور وليس حامله يسمى
راويه ولا يطلق الراويه على المزود مجازا انما يسمى بالراويه حامل المزاده ويطلق عليها
مجازا انى ارانى اعصر خمرا الظاهر ان يقال اعصر عنبا كما ذكر فى كتب بعض اصول الفقه
وجعل من سمه الشى باسم غايته وعلى ما فى الكتاب فالمعنى استخرج بالعصر خمرا التى عصيرا
يؤول اليها فالاسد مثلا انما استعار لانه يعنى به ان لفظ الاسد يستعار لمفهوم الشجاع
مطلقا اعم من ان يصدق على ذات الحيوان المفترس او غيره كما دل عليه قوله اولا
انما يستعار للشجاع وثانيا ولا شك فى انتقال الذهن من الاسد الى الشجاعه والا فلا
مشاركه بين المعنى الحقيقى والمجازى فى صفه بل يكون المعنى المجازى ح عارضا للمعنى
الحقيقى وغيره ولا تشبيه هنا كل اصلا فلا يكون استعاره بل مجازا مرسلا وانما يعنى ان
لفظ الاسد يستعار للرجل الشجاع مثلا ويكون الانتقال من معنى الاسد الحقيقى الى مفهوم
الشجاع ومنه الى معنى الرجل الشجاع فالاول انتقال من المعروض الى العارض المشهور
اتصافه به وهو ظاهر كلى غالبا والثانى انتقال من مفهوم العارض الى بعض معروضاته

السطيح والسطيحه
بكسر الطاء فيهما المزاده
صحاح

انه عند الطلاقه يتبادر منه ان المقصود به ذلك المعنى الكلى وان اللفظ استعمل فيه وهو بوضع قطعا
بل الواقع التردد بين المعنيين مطلقا عند من لا يقول بعموم المشترك واذا كانا متنافيين
كما فى المثال المذكور اعنى الفرء عند الكل وان اراد باحد المعنيين احدهما معينا فى نفسه
وعند المتكلم غير معين عند السامع على معنى انه يتردد ان المراد اما هذا بعينه واما ذاك
بعينه فليس هناك معنى ثالث يفهم منه باعتبار انتسابه الى الوضعين ويكون اللفظ
موضوعا له ضمنا بل هناك تردد بين معنيين وضعيين قال قلت المشترك اذا اطلق
فهم منه جميع المعانى واجتمع فى تعين ارادة احدها الى قرينه واما المجاز فلا يفهم منه
عند الطلاقه المعنى المجازى فاجتمع فى فهمه وارادته الى قرينه قلت لا يعلق لهذا الكلام
بما ذكره السكاكى لان كلامه فى فهم المعنى المراد ولذلك قال غير مجموع منهما نعم ما ذكرته يحقق
الفرق بين قرينتى المجاز والمشترك واين احدهما من الاخر قال كلفظ الداه اقول حاصله
ان لفظ الدابه يطلق على الفرس ماده على سبيل الحصه لغه ويكون ملاحظة الدبيب
هناك لصحة الاطلاق على ذات ماله دبيب ولا ملاحظة خصوصيه ذات الفرس
اصلا وتاره على سبيل المجاز اللغوى وملاحظة خصوصيه الذات ويعتبر الدبيب
على انه علاقة مصححة لاطلاقه على خصوصيه هذا الذات ويكون ايضا مصححة لاطلاقه على خصوصيه
ذات اخر بوجه ما وقد يطلق على الفرس باعتبار تعلقه الدعرفا ولهذا الاعتبار لا يصح
اطلاقه على كل ما دب كما فى الحصه الاصليه ولا على كل خصوصيه لها دبيب كما فى المجاز المتفرع
على تلك الحصه بل لا يطلق حقيقه بهذا الاعتبار الا على خصوصيه ذات الفرس لانه فى العرف
انما وضع له ورعاية معنى الدبيب انما هى لمجرد المناسبه فى وضعه له لا لصحة الاطلاق
ولا لكونه علاقة مصححة على الاطراد واما المجاز وايضا استعمال اللفظ فى المعنى المجازى
ان كان لمناسبة لما وضع له لغه فهو مجاز لغوى وهكذا القول فى سائر الاقسام وبالجمله كل
مجاز متفرع على معنى حقيقى لو استعمل اللفظ فيه كان حقيقه فيكون المجاز تابعا للحقيقه فى الانقسام الى هذه الاقسام الاربعه

من حيث هو معروض له وليس كالانتقال الاول في الظهور والكلية بل يحتاج الى معونة
المقام والقرينة واذا كان ذلك الغير مما ينصف لاشك ان هذا الانتقال
يحتاج ايضا الى معونة المقامات والقرائن كالاستعاره وسائر الاقسام فالجواب
الحقيقي ما اشار اليه بقوله وبالجملة اذا كان بين الشيئين علاقة ويريد به ان اللفظ اذا
اطلق على غير ما وضع له فلابد ان يكون بحيث ينتقل الذهن من المعنى الحقيقي اليه ولو بمعونة
المقام والقرينة وهذا هو المراد من اللزوم ههنا واما التفصيل المذكور فلا يستعاد منه
الا تفاصيل العلاقات المودية الى اللزوم المعتبر في المجاز (كلام بعض الشارحين) ولهذا اشترط في اطلاق الجزء
اورد عليه ان عدم وجود الانسان بدونها يدل على استلزام الانسان لها لا على
استلزامها الانسان والثاني هو المطلوب واجيب بانا لم نرد ههنا باللازم والمستلزم
مصطلح ارباب الجدل بل مصطلح ارباب البيان اعني المستتبع والتابع حيث قالوا
مبنى الكنايه على الانتقال من اللازم الى الملزوم واراد واما اللازم التابع والردف
كطول النجاد مثلا فانه من توابع طول القامة وردافه وكل واحد من الرقبة والراس
اصل يفتقر اليه الانسان وتبعه في الوجود ولذلك لم يوجد بدونها قال ان الظاهر
من الناس حمل عليه ان الحمل على التحسل ركيك جدا لا يناسب بلاغة القرآن
فان الجوع اذا شبه بشخص ضار مجد فما هو يقصده فلابد ان يثبت له من لوازمه ما
ماله مدخل في الاضرار واقرب منه ان يحمل على التشبيه من قبيل لجين الماء ويكون
وجه التشبيه الاحاطة والشمول والملابسة التامة والاولى ان يجعل استعارة بتحقيقه
على احد الوجهين ثم الحمل على الضرب والالم الحاصل من الجوع اكثر مناسبة للاذاقة فانها
تستعمل في المضار واللآلام فيقال اذاقه الضارب والبوس قال وفيه نظر اقول اذا قيل
رات اسدا يرمي فلاشك ان اسدا ليس مستعملا في معناه الحقيقي بل هو مستعمل بمعنى رجل شجاع
كالاسد ولم يقصد به هذا المفهوم بل الذات وتلك الذات وان كانت متعينة في نفسها

لكن المتكلم لم يرد بمجرد هذه العبارة الدلالة عليها من حيث انها متعينة ممتازة عما عداها
بل اراد الدلالة عليها من حيث الاجمال والابهام ولاشك ايضا انه قصد بسببية تلك الذات
المعينة المرادة بلفظ الاسد اجمالا لكنه جعل ذلك امرا مسلما وساق الكلام لاثبات
الرؤية متعلقة بها واذا قيل زيد اسد فان كان لفظ اسد مستعملا في معنى رجل شجاع كالاسد
وكان رجل شجاع هو المشبه بالاسد وقد استعمل فيه لفظ المشبه به كما ذكره الشارح
والجمهور
فاما ان يراد برجل شجاع مفهومه كما هو الظاهر من استدلاله متعلق الجار به ومن وقوعه
محمولا فلا معنى لتشبيهه بالاسد كما لا يخفى على احد واما ان يراد به ذات ما يتصف بالاسد
فيكون الكلام مسوقا لاثبات ان زيدا هو تلك الذات المشبهة بالاسد وان كان مستعملا
في معناه الحقيقي كان ساق الكلام لاثبات شبه زيد بالاسد واذا اردت ان يتضح (اي لفظ اسد)
لك الفرق بين هذين المعنيين فتامل في قولك بالفارسية مردى همچو شير است زيد
وقولك شير است زيد فان النسبة في الاول راجع الى ذات ما وفي الثاني الى زيد واعنى
اخرنا زيدا في المثال الاول لانه لو قدم احتمل الكلام رجوع التشبيه الى زيد بناء على ان الخبر
قصد به المفهوم ولا معنى لرجوعه اليه واما في المثال الثاني فتاخيره للموافقة ودفع توهم
اسناد الفرق الى التقديم والتاخير ولاشك ان قولنا زيد اسد واسد زيد بمنزلة قولنا
زيد شير است وشير است زيد فيكون ساق الكلام لتشبيه زيد فيكون اسد مستعملا
في معناه الحقيقي كما ذكره القوم فاذا قلت زيد الاسد حسن تقدير اداة التشبيه لان الظاهر
دعوى الشبه لا الاتحاد ولا الحمل واما اذا قلت زيد اسد لم يحسن تقديرها لان الظاهر دعوى
حمل الاسد عليه وانه فرد من افراده مندرج تحته مبالغة فلو قدرت فات المبالغة فههنا
ثلث مراتب الاولى ادعاء المشابهة باداة التشبيه لفظا او تقديرا نحو زيد كالاسد وزيد
الاسد والثانية ادعاء اندراجه تحت الاسد وكونه فردا من افراده كقولك زيد اسد
الثالثة جعل اندراجه تحته امرا مسلما كقولك رات اسدا يرمي فالاولى تشبيه اتفاقا

والثالثة استعاره اتفاقا واما الثانيه فقد تدقق عن مرتبه صريح التشبيه حيث
سيق الكلام ظاهر الكونه فرد امنه لا لاثبات شبه ولم يبلغ درجة الاستعاره حيث
لم يجعل اندراجه امرا مسلما معروفا حتى سماما تشبيها بليغا فقد نبه على انحطاطها عن مرتبه
الاستعاره وترقيها عن صريح التشبيه ولا بعد في اطلاق التشبيه عليها فان المقصود
بحسب الظاهر وان كان جعله فردا منه لكن القصد حقيقه الى اثبات السبه بطريق المبالغة
وبجوز تقدير الاداة نظرا الى المآل وان لم يحسن نظرا الى الظاهر ولا ينتقض ذلك بالاستعارة لم يحرر
لان اللفظ هناك قد استعير بمعنى اخر واطلق عليه فتسميتها بهذا الاسم اولى لمزيد اختصاص
ومناسبة بينها وبين سماما استعارة فكانه اراد التنبيه على ارتفاعها عن حضيض السبه
ولا بد له ان يفسر الاستعاره بما تسامع بها ايضا واما اندراجها في الاستعاره المتعارفه
كما ظنه الشارح فقد عرفت بطلانه ويحصه ذلك بقوله فقولنا زيد اسد اصله زيد رجل شجاع
كالاسد يرد عليه انه يقتضي ان يكون قولنا زيد الاسد استعاره متعارفه ايضا مع ظهور
تقدير اداه السبه قال ويدل على ما ذكرنا اولا هذا الاستدلال بشعر بان اسدا في اسد على
مستعمل في مفهوم مجرى وصايل فلا يتصور تشبيه فضلا عن الاستعاره بل يكون
من اطلاق اسم الملزوم على اللازم كما مر ثم ان استعمال الاسد في معناه الحقيقي لا ينافي تعلق الجاره
اذا لوحظ مع ذلك المعنى على سبيل التبع ما هو لازم له ومفهوم منه في الجمله من الجرءة والصوله
واذا جعل الاسد استعارة عن رجل شجاع لم يرد به كما مر انه مستعار لمفهوم رجل شجاع حتى
يظهر تعلق الجاره بل اريد به استعارة لذات صدق ذلك المفهوم عليه فيكون الجراة والصوله
خارجا عما استعمل لفظ الاسد فيه وكيف لا وجهة السببيه في هذه الاستعاره خارجة عن
الطرفين كما لا يخفى فصحاح على هذا التقدير ايضا تعلق الجاره الى ملاحظة معنى الجراة تبعا
فليس في تعلق الجاره دلاله على كونه استعارة بل لو جعل دليلا على كونه حقيقة لكان اولى
لان فهم المعنى الذي يعلق به الجار على تقدير كونه حقيقة اظهر وانما وقع له ما وقع بناء على ما توهم ؟ توهم

انه اذا كان استعاره كان معنى الجراة داخلا في مفهومه وهو سهو وبعد ما ذكرنا ان اسدا
في زيد اسد وفي زيد اسد في الشجاعه مستعمل في معنى واحد وقد اختار ان الثاني تشبيه
حيث قال والظاهر ان مثل هذا من باب التشبيه فالاول ايضا كذلك قال وعلى التقصي الاول
هذا كلام جيد فان المدار في الفرق بين الاستعاره والتشبيه اذا تردد بينهما ان اسم المشبه به
ان كان مستعملا في معنى المشبه كان استعاره وان كان مستعملا في معناه الحقيقي كان تشبيها
وعلامة كونه مستعملا في معنى المشبه اي ومن لوازم استعماله فيه ان يصح وقوع اسم المشبه
موقعه فاذا انتفى هذه العلامة كما في الاتيين بشهادة الفطرة السليمه بعد التامل فيهما
انتفى كونه استعاره وكان تشبيها كان المشبه مذكورا بالفعل او مقدرا في نظم الكلام اولا يكون سواء هو
مذكورا ولا مقدرا نعم يجب كون المشبه مرادا في معنى الكلام وان لم يمكن تقديره في نظمه على وجه
لا يختل نظامه وسيرد عليك فيما يستقبل مزيد توضيح لذلك ان شاء الله تعالى قال واذا كانت تبعيه
اقول التشبيه يقتضي ملاحظة المشبه بوجه الشبه واتصافه لمشاركة المسبه به في وجه الشبه اتصاف
ويلزم من ذلك ضمنا ملاحظة اتصاف المشبه به بوجه الشبه اتصافه لمشاركته في وجه بالمشاركة المذكوره
الشبه والاستعاره تقتضي كون المشبه به ملحوظا من حيث كونه موصوفا ومحكوما عليه
ضمنا وكل ما هو كذلك فلا بد ان يكون معنى مستقلا بالمفهوميه صالحا لان يكون موصوفا
ومحكوما عليه ومعاني الحروف والافعال بمعزل عن الاستقلال وصلاحية كونها موصوفة
ومحكوما عليها ولا يتصور جريان الاستعاره فيها اصلا وبحصل الكلام على ما ينبغي لستدعي
بسطا للكلام في تضمن معنى الحرف والفعل وحصول والله المستعان اعلم ان نسبه البصيره
الى مدركاتها كنسبه البصر الى مبصراته وانت اذا نظرت في المراة وشاهدت صورة فيها فلك
هناك حالتان احديهما ان تكون متوجها الى تلك الصورة مشاهدا اياها قصدا جاعلا للمراة
ح آله في مشاهدتها ولا شك ان المراة مبصرة في هذه الحاله لكنها ليست بحيث تقدر
بابصارها على هذا الوجه ان تحكم عليها وتلتفت الى احوالها والثانيه ان تتوجه الى المراة

على معنى فى نفسه يرجع الى معنى اى ما دل على معنى باعتبار حال نفسه وبالنظر الى نفسه لا باعتبار امر خارج عنه كقولك الدار فى نفسها حكمها كذا اى لا باعتبار امر خارج عنها ولذلك قيل فى الحرف ما دل على معنى فى غيره اى حاصل فى غيره باعتبار متعلقه لا باعتبار نفسه انتهى كلامه فقد اتضح ان ذكر متعلق للحرف انما وجب ليتحصل معناه فى الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه او هو آله لملاحظة فعدم استقلال الحرف بالمفهومية انما هو لقصور ونقصان فى معناه لا لما قيل من ان الواضع اشترط فى دلالته على معناه الافرادى ذكر متعلقه اذ لا طائل تحته لان هذا القائل ان اعترف بان معانى الحروف هى النسب المخصوصه على الوجه الذى قررناه فلا معنى لاشتراط الواضع ح لان ذكر المتعلق امر ضرورى اذ لا تعقل معنى الحرف الا به وان زعم ان معنى لفظ من هو معنى الابتداء بعينه الا ان الواضع اشترط فى دلالته من عليه ذكر المتعلق ولم يشترط ذلك فى دلالة لفظ الابتداء عليه فصارت لفظ من ناقصة الدلالة على معناها غير مستقلة بالمفهومية لنقصان فيها فزعمه هذا باطل اما اولا فلان هذا الاشتراط لا يتصور له فائدة اصلا لخلاف اشتراط القرينة فى الدلالة على المعنى المجازى واما ثانيا فلان الدليل على هذا الاشتراط ليس نص الواضع عليه كما توهم لان دعوى ورود نص منه فى ذلك خروج عن الانصاف بل هو الزام (اى الدليل) ذكر المتعلق فى الاستعمال وذلك مشترك بين الحروف والاسماء اللازمة الاضافة والجواب عن ذلك بان ذكر المتعلق فى الحروف لتتميم الدلالة وفى تلك الاسماء لتحصيل الغاية على ما قيل تحكم بحت واما ثالثا فلانه يلزم ح ان يكون معنى لفظ من معنى مستقلا فى نفسه صالحا لان يحكم عليه وبه الا انه (اى بحيث) لا يفهم منها وحدها ما ذا ضم اليها ما يتم به دلالتها وجب ان يصح الحكم عليه وبه وذلك مما لا يقول به من له ادنى معرفة باللغة واحوالها ولذلك قال السكاكى لو كان ابتداء الغاية وانتهاء الغاية والغرض معانى من والى وكى مع ان الابتداء والانتهاء والغرض اسماء لكانت هى ايضا اسماء لان الكلمة اذا سميت اسما سميت بمعنى (الاسمية اه ح)

نفسها ولا حظها قصدا فكون صالحة لان يحكم عليها وبها وتكون الصورة ح مشاهدة تبعا غير ملتفت اليها فظهر ان فى المبصرات ما تكون تارة مبصرا بالذات والاخرى آلة لابصار الغير فقس على ذلك المعانى المدركة بالبصيرة اعنى القوى الباطنة واستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام الى زيد اذ لا شك انك تدرك فيها نسبة القيام الى زيد الا انها فى الاول مدركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام وآلة لتعرف حالها فكانها مرآة تشاهد بها مرتبطا احدهما بالآخر ولذلك لا يمكنك ان تحكم عليها او بها ما دامت مدركة على هذا الوجه وفى الثانى مدركة بالقصد ملحوظة فى ذاتها بحيث يمكنك ان تحكم عليها او بها فهى على الوجه الاول معنى غير مستقل بالمفهومية وعلى الوجه الثانى معنى مستقل بها وكما يحتاج الى التعبير عن المعانى الملحوظة بالذات المستقلة بالمفهومية يحتاج الى التعبير عن المعانى الملحوظة بالغير التى لا تستقل بالمفهومية اذا تمهد هذا فاعلم ان الابتداء مثلا معنى هو حالة لغيره ومتعلق به فاذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا فى ذاته صالحا لان يحكم عليه وبه ويلزمه ادراك متعلقه اجمالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء ولكن بعد ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق مخصوص صفول مثلا ابتداء سيرى البصرة ولا يخرجه ذلك عن الاستقلال وصلاحية الحكم عليه وبه واذا لاحظه العقل من حيث هو حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لتعرف حالها كان معنى غير مستقل بنفسه لا يصلح ان يكون محكوما عليه ولا محكوما به وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ من وبهذا معنى ما قيل ان الحرف وضع باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة كالابتداء مثلا لكل ابتداء معين مخصوص والنسبة لا تتعين الا بالمنسوب اليه فالم يذكر متعلق الحرف لا تحصل فرد من ذلك النوع هو مدلول الحرف لا فى العقل ولا فى الخارج وانما يحصل بمتعلقه فيتعقل بتعقله وهو ايضا محصول ما ذكره السيد ابن الحاجب فى ايضاح المفصل حيث قال الضمير فعادل

واما هي متعلقات معانيها اذا افادت هذه الحروف معاني رجعت الى هذه بنوع استلزام
اذ قد تحقق عندك معنى الحرف بما لا مزيد عليه مطابقا لقواعد اللغة واقوال الائمة وما ورد
في تفسير الحرف من العبارات المختلفة مقبول ان الفعل ما عدا الافعال الناقصة كضرب مثلا يدل
على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث وعلى معنى غير مستقل وهو النسبة الحكمية الملحوظة من
حيث انها حالة بين طرفيها وآلة لتعرف حالها مرتبطا احدهما بالآخر وانما كانت هذه
النسبة التي هي جزء مدلول الفعل لا تحصل الا بالفاعل وجب ذكره كما وجب ذكر متعلق
الحرف فكما ان لفظ من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء معين مخصوص كذلك لفظ ضرب
موضوعة وضعا عاما لكل نسبة للحدث الذي دلت عليه الى فاعل مخصوص الا ان الحرف
لما لم يدل الا على معنى غير مستقل بالمفهومية لم يقع محكوما عليه ومحكوما به اذ لا بد في كل واحد
منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليتمكن من اعتبار النسبة بينه وبين غيره واحتاج الى ذكر
المتعلق رعاية لمحاذاة الالفاظ بالصور الذهنية والفعل لما اعتبر فيه الحدث وضم اليه
انتسابه الى غيره نسبة تامة من حيث انها حالة بينهما وجب ذكر الفاعل لتلك المحاذاة
ووجب ايضا ان يكون مسندا اليه باعتبار الحدث اذ قد اعتبر ذلك في مفهومه وضعا ولا يمكن
جعل ذلك الحدث مسندا اليه لانه على خلاف وضعه واما مجموع معناه المركب من الحدث
والنسبة الملحوظة فهو غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح ان يقع محكوما به فضلا عن ان يقع
محكوما عليه كما يشهد به التأمل الصادق واما الاسم فلما كان موضوعا لمعنى مستقل ولم
يعتبر معه نسبة تامة لا على انه منسوب الى غيره ولا بالعكس صح للحكم عليه وبه فان قلت
كما ان الفعل يدل على حدث ونسبة الى فاعل على ما قررته كذلك اسم الفاعل مثلا يدل
على حدث ونسبة الى ذات ما فلم صح كون اسم الفاعل محكوما عليه دون الفعل قلت
لان المعتبر في اسم الفاعل ذات ما من حيث نسب اليه الحدث والذات المبهمة ملحوظة بالذات
وكذلك الحدث واما النسبة فهي ملحوظة لا بالذات الا انها تقييدية غير تامة وغير مقصودة

هذا الكلام من المصنف الى آخر الكتاب
يشكل بحسب دلالة هذا الكلام اعني
ان الكلمة وان اشتملت على البعض والبعض
الذي هو الكلمة واذا انتفت لعل ذلك
اذا انتفت الكلمة وان اشتملت على البعض
حتى يلاحظ في ما ان لا يقع
لفظ الترجي تمام الكلام
كون مدلوله ترجي زيد

اصلية من العبارة قيدت بها الذات المبهمة فصار المجموع كشيء واحد فجاز ان يلاحظ فيه
تارة جانب الذات اصالة فيجعل محكوما عليه وتارة جانب الوصف اي الحدث اصالة
فيجعل محكوما به واما النسبة التي فلا تصلح للحكم عليها ولا بها وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها
والمعتبر في الفعل نسبة تامة تقتضي افرادها مع طرفيها عن غيرها وعدم ارتباطها به وتلك
النسبة هي المقصودة الاصلية من العبارة فلا يتصور ان يجري في الفعل ما يجري في اسم الفاعل
بل تعين وقوعه مسندا باعتبار جزء معناه الذي هو الحدث فان قلت وحكموا بان الجملة
الفعلية في زيد قام ابوه وقعت محكوما بها قلت في هذا الكلام يتصور حكمان احدهما الحكم
بان ابا زيد قائم والثاني بان زيدا قائم الاب ولا شك ان هذين الحكمين ليسا مفهومين من منه
صريحا بل احدهما مقصود والاخر تبع فان قصد الاول لم يكن زيد بحسب المعنى محكوما عليه
بل هو قيد تغير به المحكوم عليه وان قصد الثاني كما هو الظاهر فلا حكم صريحا بين القيام والاب
بل الاب قيد للمسند الذي هو القيام اذ هو تم مسندا الى زيد الا ترى لو قلت قام ابو زيد
واوقعت النسبة بينهما لم يرتبط بغيره اصلا فلو كان معنى قام ابوه ذلك انضم مرتبط
بزيد قطعا فلم يقع خبرا عنه ومن ثم تسمع النحاة يقولون قام ابوه جملة فعلية وليس الكلام
وذلك لتجريده عن ايقاع النسبة من طرفيه بقرينة ذكر زيد مقدما وايراد ضميره فانها دالة
على الارتباط الذي يستحيل وجوده مع الايقاع هذا كله كلام وضع في الدين فلنرجع الى ما كنا فيه
فنقول قد ذكرنا ان الاستعارة بواسطة نفرعها عن التشبيه تقتضي ملاحظة المستعار منه
ضمنا من حيث انه موصوف ومحكوم عليه بوجه الشبه وبالمشاركة فيه مع المستعار له وقد تحقق
ان معنى الحرف من حيث هو معناه لا يصلح ان يلاحظ الا ضمنا محكوما عليه وموصوفا بشيء ولا يتصور
جريان الاستعارة في الحروف ابتداء نعم متعلقات معاني الحروف كالابتداء والانتهاء
والظرفية والاستعلاء والغرضية معان مستقلة فيقع التشبيه بها ويجري الاستعارة فيها
اصالة ثم تسري الى معاني الحروف لاشتمالها عليها وكذا عرفت ان معاني الافعال من حيث انها

معانيها لا يصح ان تقع محكوما عليها فلا يجرى الاستعاره فيها اصاله بل تبعا لمعانى مصادرها
فان قلت هل يجرى فى نسبها الاستعاره تبعا على قياس الحرف قلت لا لان مطلق النسبه
لم تشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه السبه فى الاستعاره كحلاف معلقات الحروف فانها انواع
مخصوصه لها احوال مشهوره واعلم ان التعبير عن الماضى بالمضارع وعكسه نوع يعد من
باب الاستعاره بان شبه غير الحاصل بالحاصل فى تحقق الوقوع وشبه الماضى بالحاضر فى كونه
نصب العين واجب المشاهده ثم يستعار لفظ احدهما للآخر فعلى هذا يكون الاستعاره
فى الفعل على قسمين احدهما ان شبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه
قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثانى ان شبه الضرب فى المستقبل بالضرب فى الماضى مثلا فى تحقق
الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدرى اعنى الضرب موجودا فى كل واحد من المسبه
والمسبه به لكنه فى كل واحد منهما بقيد مغاير لقيد الاخر فصح التشبيه لذلك وبما قررنا لك ظهر
ان ما ذكره القوم من الاستعاره فى الحروف والافعال تبعيه لان الاستعارة تعتمد المسبه
والمسبه يقتضى كون المسبه موصوفا بوجه المسبه او كونه مساركا للمسبه فى وجه الشبه
واما يصلح للموصوفيه الحقايق دون معانى الحروف والافعال دليل صحيح لا يرد عليه ما نقل
من الشارح فى توجيه ما اشار اليه من تزييفه بقوله بعد تسليم صحته وهو انه قال وجه عدم
صحته امران احدهما ان كلا من الحركه والزمان مع انه ليس من الامور المتقرره الثابته يقع
موصوفا كقولنا زمان طويل وحركه سريعه والثانى ان المدعى هو ان الحروف والافعال
لا تقع مشبها بها ومقتضى الدليل هو انه يمتنع وقوعها مشبهه فلا ينطبق الدليل على المدعى
اما عدم ورود الاول فلان المراد بالحقايق ههنا وبالذوات فيما سلف فى مباحث الاسماء
المعانى المستقله بالمفهوميه لا ما توهمه الشارح من الامور المتقرره الثابته وكل من الحركه والزمان
حقيقه لاستقلاله بالمفهوميه دون الافعال والحروف واما عدم ورود الثانى فلان اقتضاء
المسبه كون المسبه موصوفا بالمحكوم عليه يستلزم اقتضاء كون المسبه به موصوفا بالمحكوم عليه

مطلب التعبير عن الماضى بالمضارع وعكسه

قيده

كما مر وانما تعرضوا للاقتضاء الاول لانه المقصود الاصلى فجعلوه دليلا على الثانى هذا
واما الصفات واسماء المكان والزمان والآله فلا يتم ذلك الدليل فيها لان معانيها يصلح
ان تقع محكوما عليها فالوجه فى كون الاستعاره فيها تبعيه ما ذكره حيث قال فالاولى ان يقال
وتفصيله ان الصفات انما تدل على ذوات مبهمه باعتبار معان منتزعه هى المقصوده منها
ولما لم تكن تلك الذوات المبهمه مقصوده منها بما يصلح وجه السبه فى الاستعاره لم يتصور
جريان الاستعاره فيها حسبها بل تتصور تلك بحسب معانى مصادرها المقصوده منها فكانت
تبعيه واما اسماء المكان والزمان والآله فانها وان دلت على ذوات متعينه باعتبارها
الا ان المقصود الاصلى منها ايضا معانى مصادرها الواقعه فيها او بها فيكون الاستعاره
فيها تبعا لها ايضا ولو قصد المسبه والاستعاره بحسب تلك الذوات لوجب ان يذكر
بالفاظ داله على انفسها وبهذا التفصيل اتضح الفرق بين الصفه كاسمى الفاعل واخواته
وبين اسم المكان واخواته فانها بعد اشتراكها فى كونها مشتقه وفى ان المقصود الاهم منها
هو المعنى المصدرى وفى كون الاستعاره منها تبعيه افترقت فى ان الصفه لا تدل على تعين الذات
اصلا فان معنى قائم شئ ما او ذات ما له القيام وهذا امر غير متحصل اصلا اذ لا يخطر العقل طلب
ما يرتبط به ويجره عليه ليتعين عنده ولذلك كان حقها ان لا تقع موصوفه بل حقها ان تقع حاريه
على غيرها وفى ان اسم المكان يدل على تعين الذات باعتبار ان تلك مقام معناه مكان فيه القيام
لا شئ ما او ذات ما فيه القيام فلذلك صلح ان يجرى عليه الصفات ولم يصح ان يكون صفه للغير
وكان فى عداد الاسماء دون الصفات ولم ينتقض به تعريف الصفه ايضا كما زعمه ونسبه
الى غيره فقال وهذا صريح فى ان تعريف الصفه الخ وذلك لان مرادهم بذات فى تعريف الصفه
كما هو المتبادر منه ذات ما اى مبهمه لا تعين لها اصلا وقد صرحوا بذلك فقالوا الصفه ما دل
على ذات مبهمه باعتبار معنى معين فلا اندراج اسم المكان فى التعريف لدلالته على ذات متعينه
باعتبار واما اطنبنا فى هذه المباحث كل الاطناب لتثبت فيها فوادك ولتستضئ بها

ونستغنى منها فى مواضع اخرى مرادك قوله ثم وصفه بالنعم الذى يلائم العطاء اول اى يلائمه باعتبار
كثرة استعماله فيه حتى صار كانه حقيقة له كالافاقة فى الشدائد والبلايا اول ولهذا يشعر كلام
صاحب الكشاف فى قوله تعالى نقصوص عهد الله اول حال الشارح فى شرح هذا الموضع من الكشاف
ولقد كنا فى غويل من اختلاف اقوال القوم الى ثلثة حيث فهم من كلام القدماء ان الاستعاره
بالكناية هو اسم المشبه به المذكور كناية كالسبع مثلا وصرح صاحب المفتاح ان اسم المشبه المستعمل
فى المشبه به كالمنية المراد بها السبع ادعاء لجعله مرادفا لاسم السبع على عكس الاستعارة
التصريحية وصاحب الايضاح انه المشبه المضمر فى النفس حتى فهم بعض الناظرين فى هذا الكتاب
ان الاستعاره بالكناية هى الاظفار من حيث كونها كناية عن استعارة السبع للمنية وفى
قولنا شجاع يفترس اقرانه الافتراس مع انه استعارة تصريحية للاهلاك الاقران فهو
كناية عن استعارة الاسد للشجاع اذ الكناية لا تنافى ارادة الحقيقة لكن المقصود بالقصد
الاول هو التنبيه على انه اسد كى يجئ الافتراس وسائر ما للاسد من اللوازم بالضرورة ثم
ان هذه الكناية من قسم الكناية فى النسبة اعنى اثبات الاسدية للشجاع والجبلية للعهد
للقطع بانه ليس كناية عن المسكوت نفسه بل دال على امكانه هذه عبارته واراد بذلك
الناظر صاحب الكشف كما نقل عنه وستقف عليه ايضا اذا تليت عليك مقاصد عباراته
الكاشفة عن الاستعارة بالكناية وما قيل فيها او عليها يعنى انه فهم من الكشاف معنى آخر
غير الثلثة واحدث بذلك فى الاستعارة قولا رابعا فزاد فى طنبور العويل نغمة اخرى
ولعمرى ان نسبة هذا الفهم اليه سهو عظيم لم ننشاء الا عن فرط غفلة وكيف يتصور فهم
هذا المعنى من الكشاف مع ان عبارته صريحة فى خلافه بحيث لا يشتبه على من له ادنى مسكة
وان شئت جلية الحال فاستمع بهذا المقال وهو ان صاحب الكشف قال فى هذه العبارة
وهذا هو المستعار بالكناية وقد حققه العلامة بوجه لم يبق فيه شبهة لناظر يريد ان العلامة
حين قال وهذا من اسرار البلاغة ولطائفها ان سكتوا عن ذكر الشئ المستعار ثم يرموا اليه

مطلب المذاهب الثلثة فى الكناية

مطلب ٢ حق السعود ٢ لم يكن زاد ٢ لطنبور العويل نغمة اخرى وسكوه العظيم

الطنبور بالضم فارسى معرب صحاح

باح بسره اظهره صحاح

مهما ٢

ذكر شئ من روادفه فيتنبهوا بتلك الرمزة على مكانه ونحو قولك شجاع يفترس اقرانه
وعالم يغترف منه الناس لم تقل هذا الا وقد تنبهت على الشجاع والعالم بانهما اسد ونحر
فقد باح بان المستعار هو المسكوت وان الروادف المذكوره كناية عنه كما لا يخفى على ذى ادراك
وفى قوله حققه ولم يبق فيه شبهة لناظر اشاره الى ان ما ذكره العلامة فى هذه الاستعارة
واوضح غاية الايضاح هو الحق الصريح الذى لا شبهة فيه لاحد لا فى كونه حقا ولا فى كونه
مقصودا من تلك العبارات فكانه يشير الى بطلان ما اختاره صاحب المفتاح والايضاح
والى ان كلام جار الله لا يحتمل ان يقصد به شيئا منهما بل لم يرد به الا ما فهم من كلام القدماء
رحمهم الله رحمة كاهودأبه فى الكشف عن المعضلات وتفصيل المجملات اراد
ان سنن قرينة الاستعاره بالكناية وان يرد على صاحبى المفتاح والايضاح فيما ذهبا
اليه فى الاستعاره بالكناية وملخص ما ذكره ان صاحب الكشاف لما جعل النقض مستعملا
فى ابطال العهد علم انه استعاره تصريحية حيث شبه ابطال العهد بنقض الحبل ثم استعمل
لفظ المشبه به فى المشبه وهكذا الافتراس والاغتراف استعارتان مصرحتان حيث شبه بطشه وفتكه
بالافتراس الاسد وسبعه اسقاع الناس به بالاغتراف ثم استعمل ههنا ايضا
لفظ المشبه به فى المشبه فان طلب اداكان النقض ونظائره استعارات مصرحا بها فقد شبه
معانيها المرادة بمعانيها الاصلية فكيف تكون كنايات عن استعارات اخر فلت هذه
الاستعارات من حيث انها متفرعة عن الاستعارات الاخر صارت كنايات عنها فان
النقض انما ساغ استعماله فى ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل فلما نزل العهد
منزلة الحبل وسمى باسمه ينزل ابطاله منزلة نقضه فلولا استعاره الحبل للعهد لم يحسن بل لم
يصح استعاره النقض للابطال وقس على ذلك الاستعاره فى الافتراس والاغتراف فانها
تابعة لاستعاره الاسد للشجاع والبحر للعالم ولما كانت هذه الاستعارات تابعة لتلك الاستعارات
الاخر ولم تكن مقصودة فى انفسها بل قصد بها الدلالة على تلك الاخر كانت كناية عنها وذلك لا ينافى

شاع ٢

استعارتان ٢

ى قتله صحاح

كونها فى انفسها استعارات على قياس ما عرف من ان الكنايه لا تنافى ارادة الحقيقه والافتراس
مع كونه استعارة مصرحا بها كنايه عن استعاره الاسد للشجاع فظهر بذلك ان الاستعارة
بالكنايه لا تستلزم الاستعاره التخييليه فان العرانين فى هذه الصور استعارات مصرح بها
لحقيقه وليس هناك استعاره تخييليه نعم القرائن فى مثل قولك اظفار المنيه ويد الشمال ومخالب
للمنيه استعارات تخييليه اما على انها قد اريد بها صور تخييليه مشبهه لمعانيها الحقيقه كما صرح
به فى المصباح وهو المختار كما سياتى واما على انها قد اريد بها معانيها الحقيقه والاستعاره التخييليه
هى اثبات تلك المعانى للمنيه والشمال على سبيل التخييل كما ذهب اليه صاحب الايضاح وادعى انه
مذهب الجمهور وبالجمله من زعم ان الاستعارة بالكنايه على مذهب القدماء يستلزم التخييل فقد
اخطاء فان قلت لو كان النقص مثلا مستعملا فى ابطال العهد لم يكن شئ من روادف المستعار
المسكوت عنه اعنى الجبل مذكورا فلا يصح قوله ثم رمزوا اليه بذكر شئ من روادفه فوجب
ان يكون النقص ونظائره من قرائن الاستعاره بالكنايه مستعملة فى معانيها الحقيقيه التى هى
من روادف المستعار المسكوت عنه روح اثباتها للمستعار له على سبيل التخييل فصح ان الاستعارة
المكنيه تستلزم التخييليه قلت لما صرح باستعمال النقص فى ابطال العهد علم انه اراد بذكر
الروادف ما هو اعم من ان يراد به معناه الاصلى الذى هو الرادف للحصى او يراد به ما هو
مشبه بذلك المعنى منزل منزلته فان النقص من روادف الجبل اما اذا اريد به معناه الحقيقى فظاهر
واما اذا اريد به معناه المجازى فلانه اذا نزل منزله المعنى الحقيقى وعبر عنه باسمه صار
رادفا للجبل اضافة الرادف على الاول مذكور لفظا ومعنى حقيقة وعلى الثانى مذكور لفظا
حقيقة ومعنى ادعاء وكلاهما يصلحان قرينة للاستعاره المكنيه ثم ان الكنايه اعنى كناية
الاستعاره المكنيه من صفة الكنايه فى النسبه فان النقص ليس كناية عن المسكوت نفسه اعنى الجبل
بل دال على مكانه فهو دال على اثبات الحيله للعهد والافتراس دال على اثبات الاسديه
للشجاع قال رحمه الله وليس الامر كما ظن صاحب الايضاح من انه لا استعاره فى اليد والى الشمال

صاحب الكشف

مطلب من زعم ان الاستعارة بالكناية تستلزم التخييل فقد اخطاء

بل التخييله هى اثبات اليد للشمال والمكنيه هى النشبه المضمر فى النفس والانكار على السكاكى فى جعله
اليد والمخالب والاظفار استعاره تخييله على معنى انها فى امور متوهمه يريد ان جعله الاستعارة المكنيه عباره عن التشبيه المضمر فى النفس لا يناسب معنى الاستعاره اصطلاحا ولا لغة وليس
هناك ضروره تلجئه الى ذلك فهو بط وكذلك جعله الاستعاره التخييله فى المثال المذكور اثبات
اليد الحقيقه للشمال على سبيل التخييل لا لائم ما هو المصطلح من معنى الاستعارة فى المجاز اللغوى
ولا مانع من ان يجعل لفظ اليد مستعارا للامر المتوهم كما اختاره السكاكى ولا قدح فى ذلك
كونه قرينه للاستعاره المكنيه فان النقض مع كونه استعاره تحقيقيه لما جاز ان يكون قرينه على
ما ذكره العلامه وقد حققناه كان القدح كون مستعارا للموهوم المشبه باليد الحقيقه اولى
بذلك قال وانما الانكار عليه فيما تكلف فى جعل المنيه غير مستعمله فى موضوعها بل قدر المنيه اسما
مرادفا للسبع على سبيل التاويل ثم جعلها مطلقه على مفهوم المنيه كاطلاق السبع عليها وله
عن ذلك مندوحه بان يجعل المستعار مسكوتا عنه وذكر لم نذكر المنيه ولا بأس بذكرها مع رادفه
كما حققه جار الله ثم قال وعلى هذا نقول ان الرادف المذكور به قد يكون مما لا يستقل والغرض
منه التنبيه فقط كما فى مخالب المنيه وقد يكون مما يستقل وان تفرع على الاول كالنقص والاعتراف
وهو نظير ما سلف فى الترشيح وهذا ما دل عليه كلام جار الله من غير تكلف ولئن صح عن الجمهور
ان الاستعاره فى الاثبات لا فى اليد لنزلن على ما حققناه من ان الكنايه فى الاثبات ولا نظر
الى تلك الاستعاره استقلالا لا على ما حمله صاحب الايضاح اولا فلا اختيار ان المخالب والاظفار
واليد مستعارات لمعانى موهومه لم تقصد بها انفسها اصلا بل جعلت تنبيها فقط على المستعار
المسكوت عنه وان النقض والافتراس والاعتراف كما بين مستعارات لمعانى محققه هى معصوده
فى الجمله وان لم تكن معصوده بالذات والحق ان جعلها مستعارة لامور موهومه لا يخلو عن تعسف
والاولى ان يجعل تلك الالفاظ باقيه على معانيها ويجعل الاستعاره التخييله عبارة عن اثباتها على
سبيل التخييل كما اختاره صاحب الايضاح وعلى هذا فالضابط فى قرينه الاستعارة بالكنايه ان يقال

مستعلم

معانى ٢

مطلب الانكار على السكاكى فى صاحب الكشف والرد عليه

هذا من كلام صاحب الكشف

اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه روادف المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته له استعاره تخييليه كمخالب المنيه واظفارها وان كان له تابع يشبه ذلك الروادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح ولا يكون هناك مع الاستعاره بالكنايه استعارة تخييليه كالنقض والافتراس والاعراف ولقد وفينا بما وعدنا من تحقيق مقاصد الكشف في هذا المقام واستبان منه براه صاحبه عما نسب اليه من احداث قول رابع في الاستعاره المكنيه وفهم ذلك من عبارة الكشاف والله الموفق قوله والباء في قوله بالنسبه متعلق بالغير واللام في الغير للعهد اقول ولو لم نذكر السكاكي قوله استعمالا في الغير لكان الباء في قوله بالنسبه متعلقا بغير في قوله في غير ما هي موضوعه له وكان المقصود حاصلا ولعله انما اعاد الغير ليظهر تعلق الجار به وعرفه ليعلم ان المراد هو الاول واما ذكره استعمالا فما تبعه اظهار المتعلق الجار الداخل في الغير وحاصل ما ذكره ان المجاز اللغوي هو الكلمه المستعمله في معنى مغاير لما هي موضوعه له بالتحقيق مغايره بالنسبه الى نوع حقيقه تلك الكلمه المستعمله قال وان اريد ما هو اعم من الشخصي والنوعي فقد دخل المجاز في تعريف الحقيقه لانه موضوع باداء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما يبن في الاصول اقول قد مر ان الوضع تعيين اللفظ للدلاله على معنى بنفسه ولا وضع بهذا المعنى في المجاز لا شخصيا ولا نوعيا وما ذكر في بعض كتب الاصول مبنى على ان الوضع هو تعيين اللفظ للدلاله على المعنى من غير ان يعتبر معه قيد بنفسه قال الثاني اما لام ان يحمل يستلزم التركيب بل هو استعاره مبنيه على التشبيه التمثيلي والتشبيه التمثيلي قد يكون طرفاه مفردين كما في قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا الاية اقول اعلم ان العموم عرفوا التشبيه التمثيلي بما وجهه منتزع من متعدد كما مر وقد اشرنا الى ان المتبادر من هذه العباره ان وجهه منتزع من عدة امور معتبره في طرفيه لانه منتزع من عده امور هي اجزاؤه وح يلزم ان يكون كل واحد من طرفي التشبيه التمثيلي مركبا كما ان وجه الشبه فيه ايضا يكون مركبا ولو اكتفي في التشبيه التمثيلي بتركب وجه الشبه لقبل في تعريفه ما وجهه مركب او مولف من متعدد اذ الالفاظ المذكوره في التعريفات

يجب حملها على ظواهرها اذا لم يكن هناك ما يوجب صرفها عنها والى ما ذكرنا من وجوب تركب طرفي التشبيه التمثيلي ذهب المحققون وبنى عليه صاحب الايضاح اعتراضه على صاحب المفتاح حيث قال ورد بان التمثيل مستلزم للتركيب المنافي للافراد ومن المتاخرين من جوز ان يكون طرفاه مفردين وتوسل بذلك الى تجويز افراد الطرفين في الاستعاره التمثيليه بناء على ان كل تشبيه تمثيلي اذا ذكر فيه المشبه الى الاستعاره صارا استعارة تمثيليه ورد بذلك الاعتراض ومحل نقول التجويز الثاني مخالف للمفتاح فانه حصر الاستعاره التمثيليه فيما هو مركب الطرفين قال ومن الامثله حيث ج
استعاره وصف احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف الاخرى مثل ان تجد انسانا تستفتي في مسئله وتريد الكلام الى ما قال وهذا هو الذي سماه التمثيل على سبيل الاستعاره ثم تقول واذا انحصرت الاستعاره التمثيليه فيما هو مركب الطرفين وجب انحصار التشبيه التمثيلي فيه ايضا بناء على ما مر لعنده واما الجواز الاول فقد تعلل له بوجهين احدهما ان وجه الشبه في التشبيه التمثيلي ربما كان منتزعا من عده او صاف لطرفي المفردين كما في تشبيه الثريا بالعنقود فالواجب فيه تركب وجهه لا تركب طرفيه وهو مردود لما مر من انه خلاف المتبادر من العباره فلا يصار اليه في التعريفات لا سيما اذا لم يكن هناك ضروره داعيه اليه ولم يقل احد ممن تمسك بكلامه ان تشبيه الثريا بالعنقود تمثيلي والوجه الثاني ان انتزاع وجه الشبه من متعدد في طرفي التشبيه يوجب تعددا في كل منهما بحسب المعنى دون اللفظ فجاز ان يعبر عن الامور المتعددة في كل واحد منهما بلفظ واحد كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا وهو مردود ايضا بان انتزاع وجه الشبه من تلك الامور المتعدده يستلزم ان يلاحظ كل منها قصدا فلا يصح ان يكون تلك العدة معتبرا عنها بلفظ واحد وان الوهن انما ينتقل من اللفظ الواحد الى تلك العدة اجمالا كما لا يكون شيء منها مقصودا بالنفس حال ما يقصد اجماله في نفسه بحسب تلك الملاحظة الاجماليه فكيف يتصور انتزاع وجه الشبه فيها كذلك بحيث يكون بخصوص كل واحد منها مدخل فيه لا يقال اذا لاحظنا اجمالا في ضمن لفظ واحد فلنا بعد ذلك ان نلاحظ تفاصيلها وننتزع

معتد به بيان

منها

وجه السبه لا ما تقول هي من حيث انها لو حظت تفاصيلها ليست مدلوله لذلك اللفظ الواحد بل
لالفاظ متعدده بحسبها معتبرة في الارادة سواء كانت معتبرة في نظم الكلام اولا كما سياتي
كشفه اولا يرى ان مرمى الحيوان والناطق هكذا مفصلين ملاحظين قصدا لسا مفهوم
الانسان بل مفهومه مجمل لا ملاحظ فيه اجزاوه قصدا واما الاله الكرة فلم يعتبر فيها عن طرفي
التشبيه بمفرد من وذلك ان المسبه فيها على تقدير كونها من التشبيهات المركبه هو قصد المتنافيين
المخصوصه المفصله فيما تقدم والمسبه به هو قصد المستوفد المخصوصه المفصله فيما بعد وشيء من
هاتين العصتين ليس مفهوما من لفظ مفرد اما المسبه به فظاهر لانه غير مفهوم من لفظ المثل
في قوله كمثل الذي بل من جميع تلك الالفاظ المتعدده واما المسبه فكذلك ايضا لان المعنى مثلهم في
اظهار الايمان وابطان الكفر الى اخر القصه فتلك الالفاظ معتبرة في الاراده ويؤيد ذلك
قول صاحب الكشاف في التشبيه المفرق والمركب في هذه الآيه بيانه ان العرب تاخذ اشياء
فرادى معزولا بعضها عن بعض ثم تاخذ هذا بحجزة ذاك فتشبهها بنظائرها وتشبه كيفية حاصلة
من مجموع الاشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عدت شيئا واحدا ما اخرى مثلها فان كلامه
هذا دال على ان كل واحد من اجزاء الطرفين في المركب ماخوذ على انه شيء براسه ملحوظ بنفسه
ثم ضم الى آخر مثله واخذ بحجزته حتى صار الكل شيئا واحدا وظاهر ان كان مفهوما من لفظ واحد
ليس كذلك وايضا فانه جوز ان يكون هذه الايه من التشبيه المفرق وجعل ذكر الاشياء المشبهة
ح مطويا على سنن الاستعاره ولا تتصور ذلك مع كون لفظي المثلين دالين على ما هو مشبه ومشبه به
حقيقه ولا يخفى ان المسبه على تقدير التركيب هو مجموع تلك الاشياء التي حكم بكونها معتبره وانه
لا فرق بين المفرق والمركب الا ان تلك الاشياء في المفرق تعتبر مفرده وشبه كل بما يناسبه
وفي المركب تعتبر مجموعه وشبه بما يناسبها شبها واحدا فيكون الدال على المشبه المركب في الايه
مفردا قطعا فان قلت من اين تتوهم افراد طرفي التشبيه في هذه الآيه قلت تتوهم ذلك من
ان مفهوم لفظ المثل فيها هو القصه مطلقا وهي امر مبهم متحد بحسب الذات مع القصه المخصوصه

القصه المخصوصه هي

المفهومه من الفاظ اخر كما ان الكل في كل القوم يتحد بالقوم ولذلك صرحوا بان الكل هو
القوم لكنهم ارادوا اتحادهما ذاتا لا مفهوما فان خصوصيه القوم لا تستفاد من لفظ كل
قطعا وكذلك خصوصيه المفصله التي هي المشبه او المشبه بها حقيقه ليست مفهومه من لفظ
المثل وقس على ذلك قوله تعالى مثلهم كمثل الحمار ونظائره فان قلت فعلى ما ذكرت لا تكون
الكاف في بين الآيتين داخله على ما هو مشبه به حقيقه قلت نعم ومن حال ذلك فقد توسع نظرا
الى اتحاد المبهم بالمعين ذاتا وهذا المقدار ينظر الفرق بينهما وبين قوله تعالى كماء انزلناه
من السماء لا تعال فليحمل دعوى افراد الطرفين على التوسع ايضا لا ما تقول هذا لا يجديه
نفعا فانه اعتراف بان طرفي التشبيه مركبان معنى ولفظا وهو المط فان قلت ما الفائده
للفظي المثلين في بين الآيتين قلت اما في طرف المشبه به فالاشعار بالتركيب ودخول
الكاف على ما هو متحد ذاتا ما هو مشبه به حقيقه واما في طرف المشبه فالاشعار به ايضا
والاختصار لان حذف تلك الالفاظ المقدره اما سوسل الله نذكره وقد تبين مما قررنا
ان الصواب هو ان طرفي التشبيه التمثيلي مركبان معنى ولفظا وان تركب الطرفين
في الاستعاره التمثيليه واجب قطعا ومن يوهم خلاف ذلك فقد عدل عن سواء الطريق ثم ان
ههنا قصه غريبه في الاستعاره التمثيليه نلتقصها عليك احسن القصص لتزداده
ايمانا بما ذكرنا ونكشف لك منها مآرب اخرى في مواضع شتى قال صاحب الكشاف ومعنى
الاستعلاء في قوله تعالى اولئك على هدى مثل تمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم
به شبهت حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبه وقال هذا الشارح في حواشيه عليه قوله
ومعنى الاستعلاء مثل اي تمثيل وتصوير لتمكنهم من الهدى يعني ان هذه استعاره تبعية
تمثيلا اما التبعيه فلجريانها اولا في متعلق معنى الحرف وتبعيتها في الحرف واما التمثيل
فلكون كل من طرفي التشبيه حالة منتزعه من عدة امور هذه عبارته واقول لا يخفى عليك
ان متعلق معنى الحرف ههنا اعني كلمة على هو الاستعلاء كما ان متعلق معنى من هو الابتداء ومتعلق

مطلب في قصه غريبه جاريه بين التشبيه والاستعاره ونفعها يعود كما تراها

معنى الى هو الانتهاء ومتعلق معنى كى هو الغرضيه على ما صرح به فى المفتاح وقد مرت الاشاره
ولا يلتبس ايضا ان الاستعلاء من المعانى المفرده كالضرب والقتل ونظائرهما وكذلك معنى
كلمه على مفرد اذ لا معنى له فى اصطلاح العوم الا ما دل عليه بلفظ مفرد وان كان ذلك المعنى
مركبا فى نفسه بدليل ان تشبيه الانسان بالاسد تشبيه مفرد بمفرد اتفاقا وان كان كل
منهما ذا اجزاء كثيره وقد تقدم فى مباحث وجه الشبه تصريح بذلك وبنهاك عليه ولما صرح
بان كل واحد من طرفى التشبيه ههنا حاله منتزعه من عدة امور لزمه ان يكون كل واحد منهما
مركبا وح لا يكون معنى الاستعلاء مشبها به اصاله ولا معنى على مشبها به تبعا فى هذا
التشبيه المركب الطرفين لانهما معنيان مفردان واذا لم يكن شئ منهما مشبها به ههنا سواء
جعل جزءا من المشبه به او خارجا عنه لم يكن شئ منهما ايضا مستعارا منه فكيف يسرى
التشبيه والاستعاره من احدهما الى الاخر والحاصل ان كون كلمه على استعاره تبعيه
تستلزم ان يكون متعلق معناها اعنى الاستعلاء مشبها به ومستعارا منه اصاله وان
يكون معناها مشبها به ومستعارا منه تبعا وان يكون كل واحد من طرفى التشبيه ههنا
مركبا تستلزم ان لا يكون معنى على ولا متعلق معناها مشبها به ولا مستعارا منه لا تبعا
ولا اصاله وسائر اللوازم من ملزوم لتنافى الملزوم من فاذا جعلت الاستعاره فى على
تبعيه لم يكن تشبيه مركب الطرفين طبعا ولما اورد عليه هذه النكته بهكذا منقحه واضحه
المقدمات ومحكمه مبنيه على القواعد البيانيه والمشهورات وابى له عصبيه ان يذعن
لما استبان من الحق جحدها بعد ما استيقنها فقال فى الجواب ان انتزاع كل من طرفى التشبيه
من امور متعدده لا تستلزم تركبا فى سبى من طرفيه بل فى ما خذهما وهذا كما ترى ظاهر
البطلان من وجوه احدها ان المشبه به مثلا اذا انتزع من عده امور فلا يصح ان ينتزع
تمامه من كل واحد من تلك العده لانه اذا انتزع تمامه من واحد منها فقد حصل المقصود
الذى هو المشبه به فلا معنى لانتزاعه من واحد آخر مره اخرى بل يجب على ذلك التقدير

(الوجه الاول انا نختار ان انتزاع كل من طرفى التشبيه من امور متعدده لا تستلزم تركبا فى احد الطرفين بل فى ما خذهما والمذكور فى المطول ان اوجه التركيب تستلزم تركبا فى احد الطرفين على الاقل وهو ان اريد بوجه الشبه المعقول من اكثر من امر واحد مطلوبنا)

ان يكون جزء من المشبه به ماخوذا من بعض تلك الامور وجزء آخر من بعض آخر فيلزم تركبه
قطعا الثانى انهم قد اطبقوا على ان وجه الشبه فى التمثيل لا يكون الا مركبا وليس هناك
ما يوجب تركيبه سوى كونه منتزعا من عدة امور فانهم عرفوا التمثيل بما وجهه منتزع من
متعدد فاذا كان انتزاع وجه الشبه من امور متعدده مستلزما لتركيبه كان انتزاع
كل من طرفى التشبيه منها مستلزما لتركيبه لان المقتضى للتركيب هو الانتزاع من امور
عده وخصوصيه كون المنتزع وجه شبه او مشبها به او مشبها ملغاة فى ذلك الاقتضاء
جزما الثالث انه قد حكم بان انتزاع كل من الطرفين من امور متعدده توجب تركبهما
حيث رد على من جوز ان يكون قوله تعالى مثلهم كمثل الذى استوقد نارا من تشبيه المفرد
بالمفرد فانه قال هناك ومنهم من قال هذا التشبيه ليس بتشبيه مفرد ولا مركبا وانما يكون
كذلك لو كان تشبيه اشياء باشياء وليس كذلك بل هو تشبيه شئ واحد هو حال المنافقين
بشئ واحد هو حال المستوقد نارا ثم قال فى الرد عليه اقول لا معنى للتشبيه المركب الا ان
ينتزع كيفيه من امور متعدده فتشبه بكيفيه اخرى كذلك فيقع فى كل من الطرفين عدة امور
ربما تكون التشبيه فيما بينها ظاهرا لكن لا يلتفت اليه بل الى الهيئه الحاصله من المجموع كما فى قوله
وكان اجرام النجوم لوامعا درر نثرن على بساط ازرق هذه عباره وهى مصرحه بان كل
واحد من طرفى التشبيه اذا كان حاله منتزعه من اشياء متعدده كان مركبا وبان التشبيه
المركب لا يكون طرفاه الا منتزعين من امور عده فلا فرق اذن فى وجوب التركيب بين
ان يقال هذا تشبيه مركب بمركب وبين ان يقال هذا تشبيه منتزع من عده امور
بمنتزع آخر من امور اخرى وهذا كلام حق لا محوم حوله شك وانما منعه هذا المعنى فى ذلك
الجواب وهو بالحقيقه مكابره وتلبيس خوفا من شناعة الالزام ولعلك تنتهى الآن
زياده تحقيق وتوضيح فى البيان فنقول ان قوله تعالى على هدى يحتمل وجوها منها احدها
ان يشبه الهدى بالمركوب الموصل الى المقصد فيثبت له بعض لوازمه وهو الاعتلاء

مطلب

على طريقه

الاستعاره بالكنايه وثانيها ان يسند تمسك المتقين بالهدى باعتلاء الراكب والتمكن والاستقرار وح يكون كله على استعاره تبعيه وثالثها ان يشبه هيئه مركبه من المتقى والهدى وتمسكه ثابتا مستقرا عليه هيئه مركبه من الراكب والمركوب واعتلاءه عليه متمكنا منه وعلى هذا ينبغى ان يذكر جميع الالفاظ الدالة على الهيئه الثانيه ويراد بها الهيئه الاولى فيكون مجموع تلك الالفاظ استعاره تمثيليه كل واحد من طرفيها منتزع من امور متعدده ولا يكون فى شى من مفردات تلك الالفاظ تصرف بحسب هذه الاستعاره بل هى على حالها قبل الاستعمال فلا يكون هناك ح استعاره تبعيه فى كلمه على كما لا استعاره تبعيه فى الفعل فى قولك تقدم رجلا وتوخر اخرى الا انه اقتصر فى الذكر من تلك الالفاظ على كلمه على لان الاعتلاء هو العمده فى تلك الهيئه اذ بعد ملاحظته تقرب الذهن الى ملاحظ الهيئه واعتبارها فجعل كله على بعونه قرائن الاحوال قرينه دالة على ان الالفاظ الاخر الدالة على سائر اجزاء تلك الهيئه مقدره فى الاراده وقد دل بها على سائر الاجزاء قصدا كما قصد الاعتلاء بكلمه على ولا مساغ لان يقال استعيرت كلمه على وحدها من الهيئه الثانيه للهيئه الاولى وذلك لان الهيئه الثانيه ليست معنى على ولا متعلق معناها الذى يسرى الاستعاره منه الى معناها والهيئه الاولى ليست مفهومه منها وحدها فكيف يستعار هى من الثانيه للاولى فان قلت لما كان معنى الاعتلاء مستلزما لفهم المعتلى والمعتلى عليه كانت كلمه على دالة على مجموع الهيئه فلا حاجه الى تقدير الفاظ اخر قلت فهم المعتلى والمعتلى عليه من الاعتلاء اعا يكون تبعا لا قصدا وذلك لا يكفى فى اعتبار الهيئه بل لا بد ان يكون كل واحد منهما ملحوظا قصدا كما لا عتلاء لتعتبر هيئه مركبه منها ومما من حيث انهما ملاحظان قصدا مدلولا لفظين آخرين فلا بد ان يكون ما مقدرا فى الاراده واما تقدير هما فى نظم الكلام فذلك غير واجب بل ربما كان تقديرهما موجبا لتعقيد نظمه ونظير ذلك ما صرحوا به من ان المسبه قد يطوى ذكره فى المسند طيا على سنن الاستعاره فلا يكون مقدرا فى نظم الكلام فيلتبس بالاستعاره ويعرف منها بوجهين احدهما ان لفظ المسبه

فى المشبه مستعمل فى معناه الحقيقى وفى الاستعاره فى معناه المجازى الثانى ان لفظ المشبه مقدر فى الاراده فى صوره المسند دون الاستعاره كقوله تعالى وما يستوى البحران هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج فلفظ المسند هنا مقدر فى الاراده دون نظم الايه لكونه مغيرا له والسارح معترف بذلك حيث قال فى تفسير قول الكشاف وقد جاء مطويا ذكره على سنن الاستعاره يعنى قد يطوى فى المسند ذكر المشبه كما يطوى فى الاستعاره بحيث لا يكون فى حكم المذكور ولا يحتاج الى تقديره فى نظم الكلام الا اراه فى المسند يكون منويا مرادا وفى الاستعاره منسيا غير مراد ومصداق الفرق ان اسم المسند فى الاستعاره يكون مستعملا فى معنا المشبه مرادا به وذلك بحيث لو اقيم مقامه اسم المشبه استقام الكلام وفى المسند يكون مستعملا فى معناه الحقيقى مرادا به وذلك ثم قال فى قوله تعالى هذا عذب فرات سائغ الى قوله وترى الفلك فيه مواخر دلاله قاطعه على ان المراد بالبحرين معناهما الحقيقى نفسهما اى لا سوى الاسلام والكفر اللذان هما كالبحرين الموصوفين فقد خفى هذا البيان على بعض الاذهان فذهبوا الى ان هذه الايه من فصل الاستعاره ولا ادرى كيف تتصدى امثال هؤلاء لشرح مثل هذا الكتاب انتهى كلامه فقد اتضح جواز كون اللفظ مرادا منويا وان لم يكن مقدرا فى نظم الكلام وقد يخفف ما تلوناه عليك عرفت ان غير الوجه الثالث اعنى ان يكون الاستعاره تمثيليه عن الوجه الثانى اعنى ان يكون الاستعاره تبعيه مبنى على تدقيق النظر فى احوال المعانى المقصوده بالالفاظ المقدره ورعايه ما يقتضيه قواعد علم البيان فمن لم يرتض فهذا مقام اقوام فضلوا واضلوا فان قلت على اى هذه الوجوه الثلثه يحمل كلام العلامه قلت على الوجه الثانى فانه جعل المشبه اعتلاء الراكب ويعلم من ذلك ان المشبه هو التمسك بالهدى وان وجه الشبه هو التمكن والاستقرار واما قوله بمعناه تمثيل اى تصوير فان المقصود من الاستعاره تصوير المشبه

فيكون ح

مثل ح

بصورة المسبه بل تصور وصف المسبه بصورة وصف المسبه بمثلا اذا قلت رايت
اسدا يرمى فقد صورت الشجاع بصورة الاسد بل صورة شجاعته بصورة جرأته ولما كان
المقصد الاعلى بصور المسبه من وجه السببه قدم التمكن والاستقرار على التمسك الذى
هو المسبه واما قال ومعنى الاستعلاء تنبيها على ان الاستعاره اللفظ ما بعد لا استعاره المعنى
لتكون مفيده للمبالغه قال حلت قد تبين لنا مما قررت ان الصواب هو ان طرفى التشبيه
التمثيلى مركبان لفظا ومعنى وان التركب واجب فى الاستعاره التمثيليه كما صرح به فى الايضاح
وتبعه المفتاح وتبين ايضا ان الاستعاره التبعيه فى كلمه على الجامع التمثيليه اصلا
واما حال التبعيه فى سائر الحروف والافعال والاسماء المنسلخه منها فلست هى الجامع التمثيليه
فى شئ منها وذلك لان معانى الحروف كلها معردات لكونها مدلولا لالفاظ مفرده وكذلك
متعلقات معانيها من حيث انها مفهومه من تلك الحروف ومعانى الافعال ومصادرها
والاسماء المشتقه منها كلها مفردات ايضا لما ذكرنا وليس شئ من هذه المعانى هيئه مركبه
وحاله منتزعه من عده امور ولا يقع شئ منها مشبها به اصاله ولا تبعا فى الاستعاره التمثيليه
قال قلت وتخيل اجتماع التبعيه والتمثيليه من تقرير السكاكى الاستعاره فى لعل فى قوله تعالى
لعلكم تتقون قلت ذلك تخيل فاسد وكيف لا وقد صرح فى صدر كلامه بان المشبه به والمستعار منه
اصاله هو معنى الترجى ويعلم من ذلك مع ما فى كلامه ان المشبه والمستعار له اصاله هو
الاراده ثم يسرى التشبيه والاستعاره منها الى المعنى الحصى لكله لعل فيصير مشبها به
ومستعارا منه تبعا والى المعنى المقصود بها فى تلك الآيه ونظائرها فيصير مشبها ومستعارا له
تبعا وكما ان المعنى الحصى لهذه الكلمه غير مستقل بالمفهوميه واذا اردنا ان نفسره عبرنا عنه بالترجى
كذلك معناها المجازى المراد بها غير مستقل بالمفهوميه واذا اردنا ان نفسره عبرنا عنه بالاراده
وكل هذه المعانى اعنى الترجى والاراده والمعنى الاصلى والمعنى المراد مفردات فلا يكون
المشبه به ولا المشبه فى هذا التشبيه لا اصاله ولا تبعا بمركب منتزع من عده امور فلا يكون

هذا ح

استعاره لعل ح تمثيليه عنده لما مر من حصره التمثيليه فيما ينتزع كل واحد من طرفيه من امور متعدده
نعم لو كان استعاره لعل من معناها الحصى المفسر بالترجى لمعناها المجازى المفسر باراده الله تعالى
للافعال الاختياريه للعباد مبنيه على اصول المعتزله اوردها والطنب فيها بما هو بسط لكلام
الكشاف ثم صرح بالمقصود مقتفيا له ان صافعال فتشبيه حال المكلف الممكن من فعل الطاعه
والمعصيه مع الاراده ان يطيع باختياره بحال المرتجى المخير بين ان يفعل وان لا يفعل وكان
الظاهر ان يقول فتشبيه حال الله الممكن بحال المرتجى لانه اراد بالحال الذى هو المشبه به المعنى
الحصى الذى عبر عنه بالترجى وهو حال قائم بالمترجى متعلق بالمترجى واراد بالحال الذى
هو المشبه المعنى المجازى الذى يعبر عنه باراده الله تعالى وهو حال قائم بالله تعالى متعلق بالمكلف
والاولى بالحال ان يضاف الى ما قام به لكن عدل عن ذلك واضافه الى المتعلق لفائده من الاولى
رعايه الادب فى ترك التصريح بتشبيه حال الله تعالى بحال المرتجى واليه اشاره الى وجه
الشبه بين الترجى وتلك الاراده فان المشابهه بينهما انما هى فى ان معلق كل منهما تميل بين
اقدام واحجام فعوله مع الاراده منه ان يطيع متعلق بالممكن لا بعوله فتشبيه لعودين مركب
فى المشبه وهذه الصفه اعنى الممكن مع فى حيزها تنبيه على وجه الشبه فى جانب المشبه وكذلك قوله
المخير بين ان يفعل وان لا يفعل بناء عليه فى جانب المشبه به ولم يقصد بشئ منها تركب فى احد الطرفين
وانتزاعه من متعدد وح قد اضمحل ذلك الخيال واتضح المستقيم من المحال وان بقى زياده توضيح
فى المقال فاعلم ان قوله تعالى لعلكم تتقون واشباهه تحتمل الوجوه المتقدمه على قياس ما تقدم اما التبعيه
فقد كشفنا عنها غطاءها فانت بها خبير واما التمثيليه فان بنيت الهيئه المركبه المنتزعه من المرتجى والمراد
منه والاراده هى الهيئه المركبه المنتزعه من المرتجى والمرتجى والرجى فيكون المستعار مجموع الالفاظ الدالة على
الهيئه المشبه بها وقد مر فى تحقيقها ما هو كاف شاف بل القى السمع وهو شهيد واما الاستعاره بالكنايه
فبقى الكلام فيها جديد وهى ان كانت هى المختاره عند السكاكى حيث رد التبعيه اليها مطلقا فقد رد
عليه ذلك صاحب الكشف على ما لم يسبقه به احد وما علينا من مزيد وسيرد عليك هذا المعنى غير بعيد

المقال ح

مطلب
استعاره لعل

اى مقتضى كلام الكشاف
كما اشرنا فى البسط

مطلب
فليتق مع لعلكم تتقون

والمنار
علم الطريق
(الاتحاد اتحاد كردن
وقصد كردن)

ولكن يوضح لك الحال فى بعض صور الافعال لتكون لك مثالا تحتذيه ومنارا تنتهجه فنقول ختم الله
على قلوبهم ان جعل المسبه دالة المعنى المصدرى الحقيقى للختم والمسبه احداث حاله فى قلوبهم مانعه
من نفوذ الحق فيها كان طرفا المسبه مفردين والاستعاره تبعيه وهو الوجه الاول فى الكشاف
وان جعل المسبه هيئة مركبة منتزعة من الشئ والختم الوارد عليه ومنع صاحبه من الانتفاع به والمسبه
هيئة مركبة منتزعة من العلقة الحالة فيه ومنعها صاحبه من الانتفاع فى الامور الدينيه كان طرفا
المسبه مركبين والاستعاره تمثيليه فاقتصر فيها من الفاظ المسبه على ما معناه عمده فى تصور
مراده ﷺ تلك الهيئه واعتبارها وباقى الالفاظ منويه وان لم تكن معتبره فى نظم الكلام وليس هناك استعاره
تبعيه اصلا على ما تقرر فيما سبق وهو الوجه العالى فى الكشاف والفائده فى الاقتصار على بعض
مجملاها ﷺ الالفاظ الاحتراز عن العباره وتكثير تخيلاتها بان يحمل باره على التبعيه واخرى على التمثيليه
ولو صرح بالكل تعين التمثيليه الى غير ذلك من الفوائد التى رعاها حتى لك فى موارد ها اذا فكرت فيها
وان قصد فى الايه الى تشبيه قلوبهم باشياء مختومه وجعل ذكر الختم الذى هو من روادف
المستعار المتروك عنه تنبيها عليه ورمزا اليه كان من قبيل الاستعاره بالكنايه والله المستعان
فى البدايه والنهايه ثم ان السارح بعد ما جرى فى المباحثه من بطالنا الاستعاره التمثيليه
التبعيه فى صوره جزئيه اعنى كلمه على كما حققنا وتشبثه بما تشبث به كما مضى فكر فى نفسه
برهة وقدر وصور ذلك الجزئى فى صوره كليه وقرر فيقال لا تقال الاستعاره التبعية
الحرفيه لا تكون تمثيليه لانها تستلزم كون كل من الطرفين مركبا ومعنى معنى الحرف لا تكون
الا مفردا الا تقول كلنا المقدمتين فى حيز المنع فان مبنى التمثيل على تشبيه الحاله بالحاله
بل وصف صوره منتزعه من عدة امور بوصف صوره اخرى وهذا لا يوجب الا اعتبار
التعدد فى الماخذ لا فى نفسه ولا ينافى كونه معنى معنى الحرف ومن البين فى ذلك بقدر المفتاح
لاستعاره لعل فى لعلكم سقوط هذه عباره بعينها ومنشؤها وانت بعد ما خبرتك بتحقيق
ما سلف فى وجوب افراد متعلقات معانى الحروف ووجوب ترك ما ينتزع من امور

الحادية ﷺ

لم ﷺ

مطلب
ذكر الفاضل اليمنى

متعدده فتعلم سقوط منعه معا سقوطا لا مريه فيه ولا اخفاء وعباره هذه مختله ايضا
فان قوله بل وصف صوره صوابه ان يقال بل صوره فان المسبه بلا هو الصوره المنتزعه
لا وصفها فلفظ الوصف مستدرك فى الموضعين وهنا خلاف ما فى عباره المفتاح حيث قال
ومن الامثله استعاره وصف احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف اخرى فانه اراد
بوصف الصوره العباره الداله عليها فكانه قال ان توقع عباره احدى الصورتين مكان
عباره الاخرى وقد صرح بذلك حيث قال تشبيه صوره بصوره هذا صوره تردد
انسان ثم تدخل صوره المشبه فى جنس صوره المسبه رومأ للمبالغه فى المسبه فتكسوها
وصف المسبه من غير تغيير فيه واما قوله ومن البين فقد بينا انه خيال فاسد لا يلتبس
على من له ادنى قدم صدق فى القواعد البيانيه واعلم ان الفاضل اليمنى توهم اجتماع التبعيه
والتمثيليه من عباره المفتاح لكنه لم يصرح بان طرفى ذلك التمثيليه مكومان منتزعين من امور
عده فخفى الفساد فى كلامه والشارح قلده فى ذلك وزاده ما اظهر فساده فتثبت انت
فى رعايه القوانين ولا تكن من المقلدين الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا اقول ومما يدل
على ان الترشيح ليس من المجاز اقول ومما يدل على ان صاحب الكشف جوز فى الترشيح كونه
حقيقه ومجازا كما فى قرينه الاستعاره بالكنايه قوله ان يؤول عباره الكشاف بان المراد
او هو مرشح فقط فان الاول مع كونه ترشيحا فى الجمله استعاره ايضا وان كانت تابعه لا استعاره
الحمل للعهد اقول قوله والاستعاره بالكنايه لا تنفك عن التخييليه لان اضافه خواص
الجنس الى المقيد ومجموع المقيد والمسبه هو الموصوف والصفه خارجه عنه اقول
لهذا الفرق لا يجدى نفعا لان المشبه به اذا كان هو المقيد بوصف كان ذلك الوصف
من تتمه ولازم ذلك المشبه الا بملاحظته فلا يكون ذكر الوصف بقوله وتربيه للمبالغه
المستفاده من المسبه ولا مبنيا على تناسيه فلا يكونا ترشيحا اصلا وايضا اذا كان المشبه به
هو المقيد من حيث هو مقيد فلا بد ان يستعار منه ما يدل عليه من حيث هو كذلك فلا يتم ملك
الاستعاره بدون ذلك القيد اقول قوله والاستعاره بالكنايه لا تنفك عن التخييليه لان اضافه خواص

مطلب
مباحثه الشريف مع السكاكى
رحمهما الله

المسبه الى المسبه لا يكون الا على سبل الاستعاره اقول ذكر هذا الكلام لتحصيل صحه ما سياتى من اعتراض المصنف على السكاكى حيث قال فلم يكن المكنى عنها مستلزمه للتخييليه لا بلسان الوضع عند القوم فاربط كما يعدم فى تعريف كلام الكشف وسيذكره وبلسان انه مذهب للسكاكى فانه لم يذهب الى ذلك كما سذكره اصافوله وقد ذكر فى كتابه ما حصله البعضى عن هذا الاعتراض اقول تقدير البعضى ان لفظ المنيه لما جعل مرادفا للسبع وجب ان يكون استعماله فى الموت بطريق المجاز كما اذا استعمل لفظ السبع فى الموت فانه بطريق المجاز قطعا واحد المترادفين لا يخالف صاحبه فى كونه حقيقه او مجازا اذا استعملا فى معنى واحد قوله سلمنا جميع ذلك لكنه لا يقتضى اقول حاصله ان ادعاء الترادف لا يوجب ثبوته فلا يكون لفظ المنيه مستعملا فى غير ما وضع له لحصول ذلك لان الادعاء لا يجعل الموضوع له غير موضوع له ههنا كما انه لا يجعل غير الموضوع له موضوعا له فى الاستعاره المصرح بها قوله هذا غاية ما امكن فى توجيه كلامه على ما فهموه وفيه ما فيه اقول قال ممن نقل عنه يعنى على تقدير تسليم ما ذكروه لا نفيد الا عدم كون لفظ المنيه حقيقه بناء على انتفاء قيد الحيثيه يعنى انه مستعمل فيما وضع له لكن لا من حيث انه موضوع له وهذا لا يوجب كونه مستعملا فى غير ما وضع له حتى يلزم كونه مجازا واما قال على تقدير تسليم ما ذكر اشاره الى ان لفظ المنيه فى قولك اظفار المنيه مستعمل فيما وضع له من حيث انه كذلك لحصول واما ادعاء كون الموت سبعا بما سياتى وذلك لان السبع الادعائى هو حقيقه الموت فجاز مع ذلك ملاحظه كونه موضوعا له قوله والسكاكى حيث فسر الاستعاره بالكنايه تذكر المسبه واراده المسبه به اراد بها المعنى المصدرى اقول لا يخفى عليك ان تفسير الاستعاره بالكنايه بالمعنى المصدرى تذكر المسبه واراده المسبه به يفهم منه ان المستعار هو لفظ المسبه كما ان تفسير الاستعاره المصرحه بالمعنى المصدرى تذكر المسبه به واراده المسبه يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه به اللهم الا ان يقال المراد ان الاستعاره هو لفظ المسبه به لكن دعوى اراده امثال هذه المعانى فى التعريفات مما لا يسلمه الف منصف واما قوله وقد صرح

الاستعاره المكنيه

فى الاستعاره بالكنايه هو اسم المسبه به المتروك وهو اشاره الى قوله وسمى المسبه به سواء كان المذكور او المتروك مستعارا منه واسمه مستعارا والمسبه مستعارا له والحق ان كلام السكاكى فى هذه الاستعاره بالكنايه مختل فان تصريحه هذا يقتضى ان يكون المستعار فى المكنيه هو لفظ المسبه به كما هو مذهب السلف وتعريفه اياها مما ذكره وتمثيله اياها بما مثله غير منحصره يقتضى ان يكون المستعار الذى هو مجاز لغوى لفظ المسبه وقد تكلف كما مضى وعده مجازا استلزم كون المصرحه حقيقه كما مر آنفا وغايه ما يفرق به ان فى المصرحه تصور غير الموضوع له بصوره ما وفى المكنيه تصور الموضوع له بصوره غيره فقد اعتبر فى كل منهما ما هو خارج عن المعنى الموضوع له وما اعتبر فيه الخارج كان خارجا فكونها من مجازات وما قال واختاره تبعه الى المكنى عنها بجعل ذكرها مكنيا عنها والسعد ذكرها اقول فاذا قلت نطقت الحال بكذا فالقوم على ان فى نطقت استعاره تابعه لاستعاره النطق للدلاله كانه استعمل النطق فى الدلاله او لانه اشتق منه نطقت بمعنى دلت وذكر الحال قرينه لتلك الاستعاره وعند السكاكى ان الحال استعاره بالكنايه عن المتكلم وان نسبه النطق اليها قرينه للاستعاره المكنى عنها واما قصد برد التبعيه الى المكنى عنها تفليل الاقسام لتكون اقرب الى الضبط كما صرح به ورد عليه صاحب الكشف بانه قد تكون تشبيه المصدر هو المقصود الاصلى والواضح الجلى وتكون ذكر المتعلقات تابعا ومقصودا بالعرض فالاستعاره حينئذ تكون تبعيه كما فى قوله تعرى الرياح رياض الحزن مزهره اذا سرى النوم فى الاجفان ايقاظا فان التشبيه ههنا انما يحسن اصاله بين هبوب الرياح عليها وبين القرى ولا يحسن البته ابتداء بين الرياح والمضيف ولا بين الرياض والضيف ولا بين الايقاظ والطعام نعم يلاحظ التشبيه بين هذه الامور تبعا لذلك البته ولا يصح ان يعكس فيجعل البته بين الهبوب والقرى تبعا لشئ من هذه التشبيهات ولا يصح ههنا رد التبعيه الى المكنيه عند من له ذوق سليم وقد يكون البته فى المتعلق غرضا اصليا وامرا جليا ويكون ذكر الفعل واعتبار البته فيه تبعا فحمل على الاستعاره بالكنايه كقوله تعالى يفضون عهد الله

مطلب رد السكاكى التبعيه الى المكنيه على الاطلاق مردود كما حققه صاحب الكشف

فان تشبيه العهد بالحبل مستفيض شايع مشهور وقد يكون التشبيه في مصدر الفعل وفي متعلقه على السويه
فح جاز ان يجعل استعارة تبعية وان يجعل بكنيه كما في قولك نطقت الحال فان كلا من سببيه الدلاله
بالنطق وتشبيه الحال بالمتكلم ابتداء مستحسن فظهر ان ما اختاره السكاكي من الرد مطلقا مردود قال
هذا كلامه ولا مساس له بكلام السكاكي اقول قال في رد هذا الكلام في حاشيته على هذا الموضع اما اولا
فلان قوله الاستعاره التخييليه ليست في نطقت بل في الحال مما لا معنى له اصلا لان الحال
عنده استعارة بالكنايه والتخييليه عنده حتى ان يكون ذكر المشبه واراده مسمه لا تحقق له
حسا ولا عقلا واسفاها في مثل نطقت الحال اذا جعل نطقت حقيقة مما لا ينبغي ان
يخفى على احد اقول في قوله نعم يجعل بها لسان اشاره الى ان الاستعاره التخييليه ليست في الحال
نفسها بل في الحال باعتبار ان يجعل بها لسان وقد صرح بذلك وقال اذا قلنا نطق لسان
الحال واردنا باللسان الصوره المتخيله للحال التي بمنزله اللسان للانسان فلا بد من استعارة
المتكلم للحال فهنا استعارة مكنى عنها وتخييليه اما اذا قلنا نطقت الحال فالمكنى عنها موجوده
دون التخييليه هذه عبارته بعينها فلا يرد عليه ان جعل الحال التي هي استعاره بالكنايه
عند السكاكي استعارة تخييليه عنده بل الظاهر من كلام المجيب اه جعل اعتراض المص باعتبار ظاهر 2
نطقت مثلا اعم من ان يكون في نطقت لسان الحال او في نطقت الحال فدفع الاول
بوجود التخييليه في اللسان وان كان نطقت حقيقه ودفع الثاني فقط او دفعهما معا بان
المكنيه لا تستلزم التخييليه بل الامر بالعكس قال واما ثانيا فلان السكاكي انما اعتبر في تعريف
الاستعاره بالكنايه ذكر شئ من لوازم المشبه به والتزم في امثله تلك اللوازم ان تكون على سبيل
الاستعاره التخييليه قال وقد ظهر ان الاستعاره بالكنايه لا تنفك عن الاستعاره التخييليه
على ما عليه سائر كلام الاصحاب وهذا صريح في ان المكنى عنها مستلزمه للتخييليه اذ قد صرح
فيما قبل بان التخييليه توجد بدون المكنيه كما في قولنا اظفار المنيه تنبيهه بالسبع وغير ذلك
من الامثله التي اوردها واما بالتأمل فقد صرح السكاكي بان نطقت في نطقت الحال

امر وهمي كاظفار المنيه وهذا صريح في ان الاستعاره التخييليه وبالجمله جميع ما ذكره مخالف
لصريح المفتاح قال وبه يشعر لفظ المفتاح اقول حيث قال فالحكم الاصلي لقوله ربك في جاء ربك
هو الجر واما الرفع فمجاز وحيث قال فالحكم الاصلي للفعل في الكلام هو الجر والنصب مجاز قال
وتكون من باب الكنايه وفيه وجهان اقول الصواب ان الوجه الاول ليس كنايه بل هو من
المذهب الكلامي وهو ان يورد المتكلم حكما لما بدعه على طريقه اهل الكلام كقوله تعالى
فلما افل قال لا احب الآفلين اي القمر افل وربي ليس بافل والقمر ليس ربي يدل على ذلك بقوله
حيث قال اي ليس لربي ذاهب اذ لو كان له اخ كان ذلك الاخ اخ هو زيد وحيث قال
والمراد نفي مثله تعالى اذ لو كان له مثل لكان هو مثل مثله اذ المقدر اوه موجود ولو جعل
هذا الوجه انصاكنايه لم يكن في الحقيقه وجها آخر غير الثاني بل لا يكون اختلاف الا في العباره
بيان ذلك ان الاول ح كنايه في السبب حيث نسب النفي الى مثل المثل واريد به نسبته الى المثل
والثاني انصا كنايه في المسبب حيث نفي ثبوت مثل مثله واريد نفي ثبوت مثل له فمرجعهما
الى استعمال لفظ دال على انتفاء مثل المثل في انتفاء المثل الا انه عبر عن الاول بان ثبوت
مثل المثل لازم لثبوت المثل ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وعن الثاني بان نفي المماثل عمن هو
على اخص اوصافه نفي للمماثله عنه بطريق المبالغه واما اذا جعل الاول مذهبا كلاميا فالقرينه
ظاهره لان العباره في الكنايه مستعمله في المعنى المقصود اعني نفي المثل عنه تعالى بلا فرض
مانع عن اراده المعنى الاصلي وفي المذهب الكلامي مستعمله في معناها الاصلي وجعل ذلك حجه
على المعنى المقصود من غير ان يقصد استعمالها فيه اصلا فتامل قال حتى انهم استعملوا فعل لاجله
اقول اعلم ان استعمال بسط اليد في الجود بالنظر الى من جاز ان يكون له يد سواء وجدت
وصحت او شلت او قطعت او فقدت لنقصان في الخلق كنايه محضه لجواز اراده المعنى
الاصلي في الجمله وبالنظر من تنزه عن الد كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان مجاز متفرع
عن الكنايه لامتناع تلك الاراده وقد استعمل بطريق الكنايه هناك كثيرا حتى صار بحيث يفهم منه

مجاز متفرع على الكنايه

قوله ولو جعل هذا الوجه الخ اقول يريد ان ترجيح ان هذا كنايه
عنه وجريان ولا شئ من المثل وفي كونه كنايه
حقيقة وان كان فرقا خفيا
وليس اختلافا في العباره وانما جعله من الاسلم
الكلام من فقيه ان من الاسلم
متفرعا على المتكلم وهو انتفاء مثل المثل
فكيف يحتج به عليه فافهم

هذا الا انه لا يتم فى تقرير ان رع قال
اذا استعمل فى حق فهو كناية حيث قال
الاصل فى هو كناية بحيث جاز ارادة المعنى
بل ربما اريد لا يليق منه والامر والنهى
والصدق والكذب بل ينتقل منه الى معنى
فهو مجاز لانه لا يجوز ارادة المعنى
وهذا العلم بامتناع حمله الرحمن
مانعة عن ارادته على العرش

والمجاز بالزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شى ليس من المجاز الذى يعتبر فيه استعمال اللفظ
فى غير ما وضع له يعنى ان المجاز هنا بمعنى آخر سواء اريد به الكلمة التى تغير حكم اعرابها بحذف
او زيادة كما ذكره المص او اريد به الاعراب الذى تغير الكلمة به بسبب احدهما كما دل عليه
ظاهر المفتاح وبيان النظر ان الاصوليين بعد ما عرفوا المجاز بالمعنى المشهور اوردوا
فى امثلة المجاز بالزيادة والنقصان ولم يذكروا ان للمجاز عندهم معنى آخر كما ذكره صاحب
المصباح ونسبه الى السلف وزعم ان الاولى ان يعد ملحقا بالمجاز فالمفهوم من كلامهم ان
الكلمة مستعملة فى اهلها مجازا ولم يريدوا بقولهم انها مجاز بالنقصان ان الاهل مضمر
هناك مقدر فى نظم الكلام حتى فان الاضمار يقابل المجاز عندهم بل اراد وا ان اصل الكلام
ان يقال اهل القرية فلما حذف الاهل استعمل القرية مجازا فهى مجاز بالمعنى المعارف
سببه النقصان وكذلك قوله ليس كمثله مستعمل فى معنى المثل مجازا وسبب هذا المجاز هو الزيادة
اذ لو مثل ليس مثله شى لم يكن هناك مجاز قال لكناية ان احدهما الطافها لنفس الصفة وهى كثرة الرماد
والثانية الطافها نسبة المضافة اليه وهو جعلها فى ساحته ليفيد اساءها له اقول واذا اصل بكثرة الرماد

فى ساحة العالم وارادة زيد بناء على اشتهاره بالعلم واختصاصه به فى المحلة كان هناك
ثلث كنايات احدها عن الصفة والثانية عن نسبتها الى الموصوف كما ذكروا والثالثة عن
الموصوف بنفسه اعنى زيدا قول وقد يكون عن مذكور اقول المثال الاول اعنى قوله من سلم المسلمون
عن لسانه ويده قد صرح به بالصفة اعنى الاسلام وكنى عن نسبتها بالانتفاء الى المؤذى
الذى لم يذكر فى الكلام بحصر الاسلام فى عدم المؤذى والمثال الثانى اعنى قولك انا لا اعتقد
حل الخمر فقد كنى به عن الصفة اعنى الكفر باعتقادهم حل الخمر وكنى عن اثباتها الموصوف غير
مذكور فى الكلام نحو عدم اعتقادها فى المتكلم واذا كان الموصوف غير مذكور كان القسم الثانى
من الكناية مستلزما للقسم الثالث لما ذكره دون عكسه لجواز كون الصفة مصرحا بها مع عدم
ذكر الموصوف قول وقال صاحب الكشاف الكناية ان لا تذكر الشى بغير لفظ الموضوع له اقول ذكر هذا
جوابا عن قوله فان قلت اى فرق بين الكناية والتعريض قال صاحب الكشف المقصود بيان
الفرق بينهما فلا يرد النقض على حد الكناية بالمجاز وحاصل الفرق انه اعتبر فى الكناية استعمال
اللفظ فى غير ما وضع له وفى التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من
السياق والتحقيق ان اللفظ المستعمل فيما وضع له فقط هو الحقيقة المجردة وبعلاقة المجاز
لانه المستعمل فى غير ما وضع له فقط والكناية هى اللفظ المستعمل بالاصالة فيما لم يوضع له
والموضوع له مرادا معا وفى التعريض بما مقصودان اى الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة
او مجازا او كناية والمعرض به من السياق وفى الكناية التعريضية يطلب مع المكنى عنه آخر
فالاول لعدم له الحقيقة فى كونه مقصودا من نفس اللفظ والثانى هو المعرض به لانه غير مقصود
من اللفظ بل من السياق هذا وقد يتفق عارض يجعل المجاز فى حكم الحقيقة فى كونه مستعملا كما فى المنقولات
والكناية فى حكم المصرح به كما فى الاستواء على العرش وبسط اليد وبجعل الالتفات فى
التعريض نحو المعرض به نحو لا تكونوا اول كافر به فلا تنتقض نقضا على الاصل
بهذا اعتباره واعلم اولا ذكرا ولا الفرق بين التعريض والكناية بما يقتضيه ظاهر كلام العلامة
الكشف

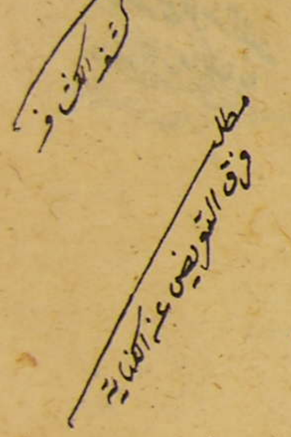

فان ذكر السبى بعد لفظ الموضوع له حاصله استعمال اللفظ فى غير ما وضع له وذكر شئ تدل به
على سبى لم تذكره نفهم منه ان السبى الاول مذكور بلفظ الموضوع له لانه الاصل المتبادر عند
الاطلاق ونفهم منه ايضا ان الشئ الثانى لم يستعمل فيه اللفظ والا لكان مذكورا فى الجملة
فلذلك قال وحاصل الفرق انه اعتبر فى الكنايه استعمال اللفظ فى غير ما وضع له وفى التعريض
استعماله فيما وضع له مع الاشاره الى ما لم يوضع له من السياق وكلام ابن الاثير اعنى قوله
والتعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقى والمجازى بل من جهة التلويح
والاشاره مدل ايضا على ان المعنى التعريضى لم يستعمل فيه اللفظ بل هو مدلول عليه اشارة
وسياقا قابل تسميته تلويحا يلوح منه ذلك وكذلك سميه تعريضا ينبئ عنه ولذلك قيل هو
اماله الكلام الى غرض اى جانب يدل على المقصود وحقق ثانيا الكلام فى الحقيقه والمجاز
والكنايه والتعريض وقيد الحقيقه بالمجرده اى المعرده احترازا عن الكنايه او قد سمى
حقيقه غير معرده حيث يراد بها المعنى الحقيقى ايضا او بجواز ارادته وقد فصل الشارح
فى تعريف الكنايه هذا المعنى وبين ما هو المراد منه وجعل اعنى صاحب الكشف التعريض اعم
مما ذكره اولا وحاصله ان المعتبر هو ان المعنى التعريضى مقصود من الكلام اشارة وسياقا
لا استعمالا فيجاز ان يكون اللفظ مستعملا فى معناه الحقيقى او المجازى او المكنى عنه وقد دل به
اى بالمعنى المستعمل فيه من ملك المعانى على مقصود آخر بطريق الاماله الى غرض فالتعريض يجامع
كلا من الحقيقه والمجاز والكنايه وقوله وفى الكنايه العرضيه يطلب مع المكنى عنه احتراز عن
الكنايه اذا كانت تعريضيه كان هناك وراء المعنى الاصلى والمعنى المكنى عنه معنى آخر مقصود
بطريق التلويح والاشاره وكان المعنى المكنى عنه ههنا بمنزله المعنى الحقيقى فى كونه مقصودا من اللفظ
مستعملا هو فيه فاذا قيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واريد به التعريض بنفى الاسلام
عن فرد معين فالمعنى الاصلى ههنا انحصار الاسلام فيمن سلموا من لسانه ويده ويلزمه انتفاء
الاسلام عن المؤذى مطلقا وهذا هو المعنى المكنى عنه المقصود من اللفظ استعمالا واما المعنى

تعريض وعمومه واجتماعه مع كل من الحقيقه والمجاز والكنايه

المعرض به المقصود من الكلام سباقا وهو نفى الاسلام عن المؤذى المعين هكذا ينبغى ان يحقق
الكلام ويعلم ان الكنايه بالنسبه الى المعنى المكنى عنه لا تكون تعريضا قطعا والا لزم ان يكون المعنى
المعرض به قد استعمل فيه اللفظ وقد ظهر بطلانه وبهذا المجاز والحقيقه اصالة وقد
سبق الى بعض ان المجاز بسبب كثره الاستعمال قد يصير حقيقه عرفيه وذلك لا يخرجه عن كونه
مجازا ومستعملا فى غير ما وضع له نظرا الى اصل اللغه وكذلك الكنايه قد يصير بسبب كثره الاستعمال
فى المكنى عنه بمنزله التصريح كان اللفظ موضوع بازائه ولا يلاحظ هناك المعنى الاصلى مستعمل حتى
لا تصور فيه اصلا كالاستواء على العرش فى الملك وبسط اليد فى الجود ولا يخرج بذلك عن كونه
كنايه فى اصله وان سمى حينئذ مجازا متفرعا على الكنايه وقد مر تحقيقه وكذلك التعريض قد يصير بحيث
يكون الالتفات فيه الى المعنى المعرض به كان المقصود الاصلى وهو المستعمل فيه اللفظ ولا يخرج بذلك
عن كونه تعريضا فى اصله كقوله تعالى ولا يكونوا اول كافر به فانه تعريض بانه كان لائقا بهم ان يتسابقوا
به فعل كل احد وهو المعنى المعرض به هو المقصود الاصلى ههنا دون المعنى الحقيقى واذا قد تقرر ان اللفظ
بالقياس الى المعنى المعرض به لا يوصف بالحقيقه ولا بالمجاز ولا بالكنايه لفقدان استعمال اللفظ
فى ذلك المعنى واستراط فى ذلك الامور فقول السكاكى ان التعريض قد يكون اداه على سبيل الكنايه
واخرى على سبيل المجاز لم يرد به ان اللفظ فى المعنى المعرض به قد يكون كنايه وقد يكون مجازا كما
سبق الوهم اليه مما نقله المصنف عنه وصرح به الشارح وابده بان اللفظ اذا دل على المعنى
دلالة صحيحة فلا بد ان يكون حقيقه او مجازا او كنايه وقد غفل عن مستتبعات التراكيب فان
الكلام يدل عليها دلالة صحيحة وليس حقيقه فيها ولا مجازا ولا كنايه لانها مقصوده تبعا
لا اصاله ولا يكون مستعملا فيها والمعنى المعرض به وان كان مقصودا اصليا الا انه ليس
مقصودا من اللفظ حتى يكون مستعملا فيه انما قصد الله من السياق وجهه التلويح والاشارة
وقد صرح ابن الاثير بان التعريض لا يكون حقيقه فى المعنى المعرض به ولا مجازا حيث قال
هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقى او المجازى وحيث قال فى تعريف الطيبى

مطلب مجاز متفرع على الكنايه

كشف صاحب الكشف فى الحقيقه والمجاز والتعريض

مع انه لم يوضع لخصوصه ولا مجازا وقد اشار الى انه لا يكون كناية وقد اوضحت حال الكناية فاذا
على معنى يجوز حمله على حانبي الخصوصه والمجاز بل اراد السكاكي ان التعريض قد يكون على طريق الكناية
بان يقصد به المعنيان معا وقد يكون على طريق المجاز بان يقصد به المعنى التعريضي فقط فتوهم
آذنتني فستعرف اذا اردت به تهديد المخاطب وتهديد غيره معا كان على سبيل الكناية في
ارادة المعنيين الا ان الاول مراد باللفظ والثاني بالسياق واذا اردت به تهديد غيره فقط
وهو المعنى المعرض به كان على سبيل المجاز في ان المقصود هو هذا المعنى وحده ولا يخرج بذلك
عن كونه تعريضا لما مر وللتنبيه على هذا المعنى زاد في التركيب لفظ السبيل والله الهادي الى سواء
السبيل **قال** بل معنى كلام السكاكي ان سياق هذه العبارة لا يوجب ان يحصل في الواقع زيادة في المعنى
مثلا اذا قلنا رأيت اسدا يرمي فهو لا يوجب ان يحصل للرجل في الواقع شجاعة لا يوجبها قولنا رأيت
رجلا كالاسد **اول** العبارات لا تفيد ثبوت معانيها في نفس الامر لان دلالتها على المعاني ليست
دلالة عقلية قطعية ليمتنع تخلف المعاني عنها بل هي دلالة وضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدليل
وهذا مما لا يشتبه لكنهم تعرضوا له في الخبر دفعا لما يتوهم من تعريفه باحتمال الصدق والكذب
من ان احتمالهما على سواء وبينوا ان كونه انما هو بتخلف مدلوله عنه ثم حمل كلام الشيخ
على ان الفرق بين الاستعارة والتشبيه وبين الكناية والتصريح ليس باعتبار ان الاستعارة
والكناية يوجبان ان يحصل في الواقع زيادة مع المعنى اي زيادة في الشجاعة وزيادة في القرى
مما لا يناسب المقام اذ لا يذهب وهم الى ذلك حتى يدفع فانها لا يوجبان شيوع اصل الشجاعة
واصل القرى في الواقع فكيف يتصور ايجابها للزيادة فيها بل نقول نفي ايجابها لثبوت الزيادة
في الواقع توهم ايجابها لثبوت اصل المعنى فيه والانصاف ان المتبادر من كلام السكاكي ما فهمه
المصنف وهو المناسب لهذا المقام اذ ربما يتوهم ان الابلغية باعتبار دلالة احدى العبارتين
على معنى زائد لا دل عليه الاخرى فدفع ذلك وبين ان الابلغية باعتبار تاكيد الدلالة وقوتها
وهو معنى ما نقل عن ان المجاز والكناية كدعوى الشيء ببينة لا باعتبار زيادة في مدلول احدهما

عبارة
ليس السبب في كون الاستعارة
المجاز والكناية دليلين واحدا من هذه
الامور يفيد زيادة في نفس المعنى
لا يفيد هذا خلافه بل الامر يفيد للتاكيد

وانت تعلم بالتأمل الصادق والذوق السليم انه قد تقرر ان مبنى الاستعارة على التشبيه وان اصل المعنى في رأيت
اسدا رجلا شجاعا كالاسد لكنه في الصورة ادعاء الاسدية له وانه داخل في افراد الاسد ليس شيئا غيره وفيه
من المبالغة ما ليس في التشبيه ظاهرا لكن لا تفاوت بينهما نظرا الى الاصل وان يتراءى في الظاهر ان في الاستعارة
من الزيادة ما ليس في التشبيه والشيخ نفى الزيادة والنقصان نظرا الى الاصل ومراد الشيخ رحمه الله

فقال رأيت رجلا هو والاسد
سواء في الشجاعة فان المساواة هو

ولذلك صرح بالمساواة المفهومة منه ومن قولنا رأيت اسدا الا يصور فيها زيادة في المعنى وح
يتجه عليه اعتراض المصنف ويندفع بما اجابه به انصاري واما قول السيخ فلما لا تغير حال المعنى في نفسه
فان يكنى عنه بمعنى آخر الى فحواه ان اختلاف الطرق الدالة على المعنى لا توجب اختلافا وتغيرا في نفس
المعنى بالزيادة والنقصان فان معنى كثرة القرى معنى واحد لا اختلاف في نفسه بان يعبر عنه
بماده باللفظ الموضوع بازائه ويكنى عنه اخرى بكثرة الرماد فعلم في الاول من اللفظ وفي
الثاني بطريق المعنى وكذلك معنى مساواة الاسد لا تغير في نفسه سواء عبر عنه بلفظ او دل
عليه من حيث المعنى بجعله اسدا فالمفهوم من احدى العبارتين هو بعينه المفهوم من الاخرى من غير
زيادة ولا نقصان في نفسه نعم هناك اختلاف في قوة الدلالة وتاكيدها كما بينا وعلى هذا
كلام الشيخ اولا واخرا على ما فهمه المصنف كلام صحيح جزل وتلك الخدشة مدفوعة لما ذكره واما
على ما فهمه الشارح فهو على ما ترى من الركة والفساد وانما وقع له الاشتباه من قول الشيخ
لا تغير حال المعنى في نفسه فتوهم انه اراد تغيره زيادة ونقصانا حسب الثبوت والانتفاء
في نفس الامر وهو سهو بل اراد تغيره في نفسه بان يفهم من احدى العبارتين زيادة في المعنى
لا يفهم من الاخرى كما ذكرنا وانما قال في نفسه احترازا عن اختلاف الدلالة عليه اي المفهوم
في نفسه واحد غير مختلف وان اختلف الدلالة عليه فظهر ان الشيخ ساقط وان الغلط
غالط وح لا تعالط والله الملهم للصواب واليه المرجع والمآب

من الشارح على المصنف بقوله لكن المصنف كثيرا ما يغلط في استنباط المعاني الخ

بقوله لا يوجب ان يحصل له في
الواقع زيادة في المعنى الخ ان ليس
فيه نظرا الى الاصل وفي حد ذاته
دلالة على زيادة في المعنى ليست
في التشبيه فاذن ظهر لك ما هو
الحق وان كلام المصنف ظاهري وكلام الشارح
واقع في محز الاصابة
والانصاف هنا غير صاف
والاعتساف غير شاف والله
الملهم للرشاد واليه المرجع والمعاد

حاشيه السيد احمد النقيبي رحمه الله

الفن الثالث علم البديع

قال وجوه تحسين الكلام اشاره الى الوجوه المذكوره في صدر الكتاب **اول** وقد مر في تحقيق معنى
التعريف ان الاضافة كاللام في الاشاره الى المعهود والحصر وما يتفرع عليه والمناسب
ههنا ان تحمل الاضافة للعهد لما سيذكره **قال** اي الخلو عن التعقيد **اقول** كانه خصص وضوح
الدلالة بالخلو عن التعقيد المعنوي مع انه يحسب مفهومه يشمل الخلو عن التعقيد اللفظي
ايضا لتكون اشاره الى علم البيان على ما ذكر في صدر الكتاب كما ان رعاية المطابقة اشاره
الى علم المعاني فيكون تنبيها على ان رتبة هذا الفن بعد ما فوقه لذا جعله ههنا بمنزلة قوله

وتبعها وجوه اخر ودعلم ذلك ايضا ان وضوح الدلاله المذكور فى تعريف علم السان يجب
حمله على الخلو عن التعقيد المعنوى اعتمادا على ما سبق فى مباحث المقدمه فتامل لانه يدخل
فيها اى فى وجوه تحسين الكلام ح اى حين يراد بها سهومها الاعم بعض ما ليس من المحسنات
التابعه لبلاغة الكلام كالخلو عن التنافر مثلا بل يقول لا يخرج منها الا مطابقه مقتضى الحال
والخلو عن التعقيد مطلقا ان يجرى وضوح الدلاله ايضا على مفهومه المتبادر ففى الخلو
عن المتنافر من الحروف او الكلمات والخلو عن مخالفه القياس والخلو عن ضعف التاليف
كلها مندرجا فيها مع انها ليست من علم البديع واما الخلو عن الغرابه فممكن ادراجه فى وضوح
الدلاله قال او تعامل المصانف اول حيث قال الجمع من اللام والالف لا سيما فى الخطاب
مطابقه لمدعيات النظر افرد قوله الاولى سندس حصر اول قال فى حاشيته خضر مرفوع
فى البيت خبر بعد خبر لان المقصود على حركه الضم او من جمله ابنيتها قوله وقد كانت البيض
الفواضب فى الوغى بواتر فهى الان من بعده بتر على ما سبق فى رد الجزء على الصدر
قوله اى قول دغبل على وزن زبرج الناقه المسنه واسم شاعر من خزاعه قال وزاد السكاكى
واذا شرط ههنا امر شرط له ضده اول لظاهر الكلام انه لا يجب ان يكون فى المقابله شرط
لكن اذا اعتبر فى احد الطرفين شرط وجب اعتباره فى الطرف الاخر ام السكاكى
مثل فى المطابقه بقوله فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ولا شك انه مندرج عنده فى المقابله
ايضا اذ لم يجب فيها اعتبار الشرط كما مر ومن ذلك يعلم اسقاء البيانيين من المطابقه
والمقابله فاذا امثل فى حدها عرف كونها اخص من المطابقه كما عند المصنف قال تجل
عن الوصف الانامى غادة بهاء من عقيل فى ممالكها وصف اول قيل الوصف الاول ازار
من جلود تشقق وتأتزر به الاماء يعنى انها ملكه محلا بسها رقيقه فيكون قد وصفها
اولا برفعه حالها حسبا ومانا بكثره قبائلها نسبا ويجوز ان يكون المعنى انها كريمه
المناسب ليس فى نسبها امه فيكون الوصف الاول الصاقا بوصف الرجل اى قومه

الاستخدام

قال الاستخدام اول يعنى ما المعنى من خدمت الشئ وطعنه ومنه سيف مخدم وقد قطع ههنا
الضمير عما هو حقه ويروى بالحاء المهمله والدال المعجمه من حذمت اى وطعت الصاورون
بالمعجمه والمهمله كما جعل المعنى الذى لم يرد اولا تابعا فى الذكر للمعنى المراد فرد الله الضمير قال
وهذا معنى لطيف مسلكه اقول لا يخفى عليك ان مجرد وقوع نشر بين لفين معصل ومحل لا يصفى
لطف مسلكه كيف لا يكاد تهتدى الى سره الا لمعان المحدث من علماء السان بل لابد
هناك من امر آخر وان كنت فى ريب فتامل ما اورده السارح من المثال هل هو هذه
المنزله من الدقه واللطافه وما اظن ذا طبع سليم يحكم بذلك واما الآله الكذا فيها دقه
وحسن التعليل ولطافه جهة المناسبه الا ترى ان تعليل الامر بمراعاه العدد باكمال العدة
فيه اشاره الى ان تلافى الخط بقدر الامكان واجب ولما كان الخط اولا صوم ايام
مخصوصه بعدة معينة فحين فات خصوصيته الايام بناء على العذر امر برعاية العدة
حفظا له عن الفوات بالكليه وتحصيلا له بقدر الامكان وفى ذلك لطافه بليغه ونظيره
ان لام التعليل للتعليل باكمال العدة فى الاداء فلا يكون قوله ولتكملوا علته للامر بمراعاة العدة
شاملا لامر الشاهد بصوم الشهر كما توهم بعض الناس على ما سيأتى وان يعلل قوله
ولتكبروا مستنبط من غيره كما بينه فى توجيه عمارة الكشاف حيث قال وفى هذا دلاله
واضحه على تعليم كيفيه القضاء وذلك يحتاج الى دقه نظر وان كل واحد من العلتين الاخيرتين
يمكن اقامتها مقام الاخرى بحسب الظاهر وبالتامل الصادق ينكشف ان الشكر اولى

الوطواط

بتعليم الترخيص كما ان التكبير على الهدايه انسب بتعليم كيفيه القضاء قوله اى الوطواط اول
الوطواط الخفاش وقيل الخطاف قال ابو عبده هذا اشبه القولين عندى بالصواب
والوطواط الرجل الضعيف الجبان ولا اراه سمى الا لتشبيهها بالطائر قوله فى البيت
السابق هو قوله قاد المقانب اقصى شربها نهل على الشكيم وادنى سيرها الوجف
بلد مشهره عن بلد كالموت هالك من يرى ولا شبع حتى اقام الى المقنب بين التابين
الميت

الى اربعين من الحمل والسبع مصدر بمعنى السرعة قوله لا تقنع اى لا تسرع قوله والتابيد من
ستداء معس كانتقض باعسار الانتهاء فكذلك ينتقض باعسار الابتداء اقول يرد عليه ان اعتبار
الخلود انما هو بعد دخول الجنة فكيف ينتقض ما سبق على الدخول فالصواب ان يقال الاستثناء
الاول محمول على ما تقدم من ان سياق المؤمنين لا يخلدون فى النار واما الثانى فمحمول على ان اهل
الجنة لهم فيها سوى نعيمها ما هو اكبر واجل وهو رضوان الله ولقاءه عز وجل لا على ان بعضا منهم
يخرج منها ولدفع توهم اراده هذا المعنى منه على قياس ما اريد بالاول عقب بقوله عطاء غير
مجذوذ لا يقال ما ذكره يوجب احتلالا فى نظام الكلام حيث عدل بالاستثناء الثانى
عما حمل عليه الاستثناء الاول مع انهما سيقا مساقا واحدا لانا نقول الاول محمول على الظاهر
وقد عدل بالثانى عنه لقرينة واضحة كما ذكرنا فلا اشكال ولا احتلال قوله تعالى اوينوجهم
ذكرانا واناثا ان قلت ما وجه العطف بالواو وههنا مانع ان العطف فى السابق واللاحق
بالواو قلت ذلك لكان الضمير المنصوب الراجع الى من يشاء فى الجملتين السابقتين ولو صرح بمن يشاء
فى هذه الجملة لامتنع العطف بالواو كما امتنع فى المعدم والمشاغر او كما يرى انه لو وصل او وهب
لمن يشاء الذكور لدل فى الظاهر على المنافاة بين الآيتين وان الواقع احدهما كلتاهما وليس
كذلك المراد ووقوع كل منهما بحسب المشية والاولى بالقياس الى طائفة والاخرى
بالقياس الى طائفة اخرى واما الجملة الثالثة فحيث اورد فيها الضمير وكان راجعا الى
الطائفتين المذكورتين او الى احدهما وجب العطف بأو والا لفسد المعنى ولزم ان يكون
لكل واحد منهما مع الاناث فقط او الذكور فقط ذكور واناث معا والسر فى ذلك ان هذه
الاقسام اذا قيست الى طائفة واحدة كانت متنافية واما اذا قيست الى طوائف مختلفة فبعضها
توافق فى الوقوع واشتراك فى البعض ولما احتلف المنسوب اليه اعنى الموهوب له والعقيم
فى الجملة الثالثة عطف بالواو بعضها على الموافق ولما اتحد المنسوب اليه فى الجملة الثالثة بالمنسوب
اليه فى الجملتين السابقتين ضرورة اتحاد الضمير المرجوع اليه عطف بأو بينها على السابق والمعنى

بقى هنا شىء وهو ان العطف قال بقتضيه ما ذكرنا من ان العطف يقتضى المغايرة
خلافا لمن زعم ان العطف قد يكون بين الشىء ونفسه كما فى قوله تعالى وجبريل وميكال
بأن مع ان العطف قد يكون بين الشىء ونفسه كما فى قوله تعالى وجبريل وميكال
والظاهر ان يقال ان الاناث اجرى على سنة الله فى خلقه وعدل عنه الى الضمير الراجع
الى من يشاء للاشارة الى ان تخصيص الاناث بالذكر فى الجملة السابقة
لنكتة ورعاية الاصل كذا فى حاشية القونوى اخذ فى هذه الحاشية

او يزوجهم بدل الاناث فقط او الذكور فقط ذكورا واناثا معا ان شاء ذلك فان قلت اى فائدة
فى العدول عن التصريح بمن يشاء فى الجملة الثالثة الى الضمير وتغيير الكلام عن اسلوبه قلت لو اجرى الكلام
على سننه كان المستفاد منه ان هذه الاقسام منوطة بمشية الله واما اذا عدل الى ما علله السر ل
اعنى مع ذلك انه احرى شرعه هى عدم لزوم المشية ورعاية الاصلح والله الموفق قال ورد مان التجريد
لا ساغى الالتفات بل هو واقع مان تجرد المتكلم بعينه من فاه وكحله بحاطبا لنفسه اقول المقصود
من الالتفات المشهور عند الجمهور على ما عرف ارادة معنى واحد فى صوره مغاوره استجلابا او تنشيطا
للسامع له واستدرارا لاصغائه الله والمقصود من التجريد المبالغة فى كون المسمى موصوفا بوصف
وبلوغه النهاية فيها مان ينتزع منه شىء اخر موصوف بذلك الوصف فبنى الالتفات على ملاحظة
اتحاد المعنى ومبنى التجريد على اعتبار التغاير ادعاء فكيف يتصور اجتماعهما نعم ربما امكن حمل
الكلام على كل واحد منهما بدلا عن الاخر واما انهما مقصودان معا فكلا اذ اعبر المتكلم
عن نفسه بطريق الخطاب او الغيبة فان لم يمكن هناك وصف يقصد المبالغة فى اتصافه بها لم
يمكن ذلك تجريدا اصلا وان كان هناك وصف يحمل المقام المبالغة فيه فان انتزع منه من نفسه
شخصا آخر موصوفا به فهو تجريد وليس من الالتفات فى شىء وان لم ينتزع بل قصد مجرد
الافتنان فى التعبير عن نفسه كان التفاتا عند الجمهور او على مذهب السكاكى فان قيل كلام المصباح
حيث قال فى بيان الالتفات فاقامها مقام المضاف يدل على انه بتجريد اتصافا فيجتمعان قلنا
معنى كلامه انه اقام بعينه مقام المضاف لا انه جرد منها مضافا آخر ليكون تجريدا كما ذكره فائدة
اطلاق لفظ المتكلم وبيان الملكة الخاصة بالالتفات فى هذا الموضع وان تشتت زيادة توضيح فاعلم
ان قوله تطاول لملك ان حمل على الالتفات كان فيه ابهام الخطاب وملاحظة ان المراد به نفس المتكلم
ولم يمكن هناك مبالغة فى اتصافه بالمخزونية بطريق انتزاع مخزون آخر منه وان حمل على التجريد كان فيه دعوى
الخطاب والظهار ان المراد به معاير للمتكلم منتزع منه وكان فيه مبالغة فى اتصافه بالمخزونية بطريق
الاسراع قال لا اراد انى عجلت السير لكى افعل الخ اقول مقصود الساعر وصف الممدوح بسرعة الفعل واسناد الجود

فرق الالتفات والتجريد

الحاجب على ما

وقد نفى عنه الشرب بكف النحل ولا سك انه سرب بكفه فلا يكون نحلا لان كونه نحلا يستلزم شربه بكف
النحل فكنى بنفى اللازم عن نفى الملزوم ويفهم من نفى النحل عنه كونه جوادا بحسب ايصاء المقام وبهذا
المعنى يسلم للمقصود ولا دليل على انه جعل نفى الشرب عن كف النحل كناية عن اسباب الشرب له بكف
كريم منتزع منه معاونة له ادعاء ليكون تجريدا مما هو بطويل المسافة ولا ثبت لو ورد ما ذكرناه انك اذا
على بامر يسرب بكف كريم تتبادر منه انه يشرب بكفه فهو كريم لا انه سرب بكف اخر منتزع منه
وان كان محملا للكلام فظهر ان كونه كناية عن كون الممدوح عمر نحيل لا يجامع كونه بحرا بديعا كونه كناية
عن اسباب شربه بكف كريم منتزع منه يجامعه والعرق ظاهر فصح ما ادعاه دلك البعض واما قوله
واه وان كان للحطاب ليعسه اه فاعترض عليه اذا كان مراده عاد كونه توجيه ما في الكتاب واما اذا
اريد به رده فلا قال اذ لو كانت علتها هي المذكورة لكانت العلة المذكورة علة حصفه اول لا يلزم من ظهور العلة
في العادة ان يكون علة حصفه اي مواظبه ملائمة في نفس الامر كما قررناه بدلك اذ ربما كانت من المشهورات الكاذبة
فالاولى ان يدعى ح ان الاعتبار اللطف اذ لا دفع الظهور فان كانت مع دلك علة حصفه فان
العبد الاخرس قال من اسطى اي شد النطاق اول قال في الصحاح النطاق شقة يلبسها المراة وتشد
وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على الارض وليس لها حجزة ولا سفى
ولا ساقان وقد اسطقت المراة لبست النطاق واسطى الرجل اي لبس المنطق وهو كل ما شددت به وسطك
والمنطقة معروفة اسم لها خاص بقول بطقت الرجل فسطى قال وهذا زاده يوضح اول يعني ان قوله
على تقدير كونه منه زاده توضيح للمقصود لان كون اثبات شئ من الشئ على تقدير كون قول السيف من
العيب مفهوم من بناء اثبات شئ منه على الشرط المذكور يعني قوله ان كان قول السيف عيبا وقد بحث
اذ الظاهر ان قوله اي ان كان قول السيف عيبا وقوله فاثبت على صيغة الماضي كلام من المصنف شروع على ما ذكره
من مراد الشاعر وليس قولا مصدرا عاملا على الشرط المذكور جزاء له كما توهمه فاه ركيك جدا لفظا ومعنى
وح فلا يدرس قوله على تقدير كونه منه قال فيحتمل ان يكون من الفرد الاول وان يكون من الفرد الثاني اول الظاهر انه
من الفرد الاول فان قد دخول السلام في اللغو فقد اعتبر جهنا ما كنده والاعلم يعتبر الاجهة واحدة

وذلك جار في جميع افراد الضرب الاول ولا يصرد لك من الضرب الثاني الذي لا يمكن فيه الا اعتبار جهة واحدة
للشاكد وان كان مسلما في ملاحظة جهة واحدة للشاكد ولعله اراد بكونه من الضرب الثاني هذه المماثلة فقط
قال مطا مطا مطا وحر كن منازل عنها لسن عنى بمقطع اول مطا معنى مد ومنا اي قد زل
عنها اي لم نصبها فصل المعنى ان هذه المطايا لما وصلت الى منازل احبابه التي كان قاصدا اليها ذهب
عنها الاعياء والكلال لانها اقامت بها وهو لما وصل اليها لم يزده رؤيتها الا تذكرا وشجوا وفيه
وجه آخر وهو انها نقصت فيها نقصا زال عنها العذر ولم تسلها وامكنها الوصول وفصل اراد ان يثير
منازل الطريق فيه الخ من يثير ما في المطايا فاصل عليها نخطاها ويقول انها وان طالت وجدكن
فقد نجوتن منها كحشاشة الارماق ولم يات عليكن قدر الله فيها والقدر الذي اخطاكن فيها لا يكاد
يفارقني او ما في على ما بقي من رمقي وهذا المعنى اظهر كذا في حواشي السقط قوله اي قول صمد ابن عبد الله اول
الصمد الرجل الشجاع والاكدر من الحمار وبه سمي الشخص قال او لا يكون لكل كلمة من احدى القرينتين مقابل من الاخرى
كما اذا عطف الكوثر فصل لربك والخر اول وجه دلك في حاشيته بان المراد بالمقابلة ان يكون بعد ذكر الكلمات
في العرنة الباسة على نمط بعد ذكرها في العرنة الاولى كموصوف وصفة في قوله تعالى سرر مرفوعة واكواب
موضوعة وفعل مع فاعل ومعطوف في حصل الباطن والصامت الى غير دلك على ما شاهد من الامثلة
وليس الحال في قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر مع صاحبتها كدلك قال واورك ان زرت قوله ودود اسم العشيقة
كما ان سحى في سحر برى اسمها ايضا والورد بالفتح ما يشم وبالكسر الجزء يقال وردت وردى وخلاف
الصدر ولمعنى الوراد وهم الذين يردون الماء ويقوم الحمى يقال وردته الحمى وبالضم جمع ورد على مثال
جون وجون ويقال فرس ورد واسد ورد وهو الذي بين الكميت والاشقر ومسل الحفاء يقال
فرس احنف بين الحنف اذا كان احدى عينيه زرقاء والاخرى سوداء
قال ومسل الرقطاء قول الرقط سواد يشوبه
نقط سمي يقال دجاجة رقطاء
والله اعلم بالصواب

اللهم اغفر لمولفه ولقارئه
وكاتبه وللناظر فيه وللدائي
بالاجر الراجين
برحمتك

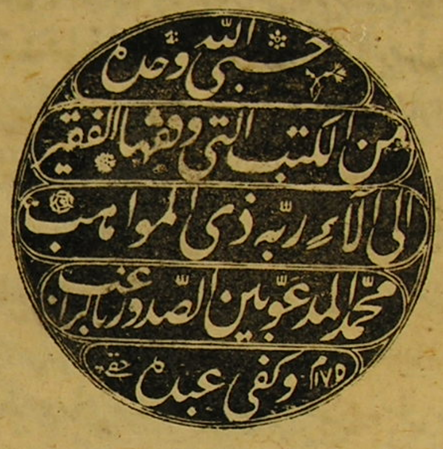
حسبی اللہ وحدہ
من الکتب التی وقفہا الفقیر
الی آلاء ربہ ذی المواہب
محمد المدعو بین الصدور بابراہیم
وکفی عبدہ حقہ